

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.46
21 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

كرواتيا*،**

[٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

* إن المعلومات المقدمة من كرواتيا وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقسم الأول من تقارير الدول الأطراف ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.32/Rev.1).

** يمكن الحصول على مرفقات هذا التقرير من أمانة اللجنة.

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|---|
| ٣ | ٣- ١ | مقدمة |
| ٣ | ١٠- ٤ | المادة ١ |
| ٥ | ٣٩- ١١ | المادة ٢ |
| ٩ | ٤٠ | المادة ٣ |
| ١٠ | ٤٤- ٤١ | المادة ٤ |
| ١١ | ٤٧- ٤٥ | المادة ٥ |
| ١٢ | ١٠٦- ٤٨ | المادة ٦ |
| ٢٦ | ١٤٨-١٠٧ | المادة ٧ |
| ٣٤ | ١٧٦-١٤٩ | المادة ٨ |
| ٣٧ | ٢٢٩-١٧٧ | المادة ٩ |
| ٥٣ | ٣٠٧-٢٣٠ | المادة ١٠ |
| ٦٧ | ٣٥٢-٣٠٨ | المادة ١١ |
| ٧٨ | ٤٠٦-٣٥٣ | المادة ١٢ |
| ٩٤ | ٤١٩-٤٠٧ | المادة ١٣ |
| ٩٨ | ٤٤٣-٤٢٠ | المادة ١٥ |
| ١٠٤ | | المرفق - المادة ٩: نظام تأمين المعاش في كرواتيا |

مقدمة

- ١- اتساقا مع الالتزام المقطوع في المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرم في عام ١٩٦٦، تقدم جمهورية كرواتيا تقريرها الأولي عن تنفيذ أحكام هذا العهد.
- ٢- أعد هذا التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب أحكام المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبادئ التي اعتمدها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٠، وأصدرتها في الوثيقة E/C.12/1991/1 المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.
- ٣- يحتوي هذا التقرير استعراضا لتنفيذ الالتزامات التي تعم الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما المعلومات الخاصة بجمهورية كرواتيا من حيث هيكلها السياسي وأسس نظامها التشريعي، فيلزم الرجوع إليها في الوثيقة الأساسية الخاصة بكرواتيا الصادرة تحت رقم (HRI/CORE/1/Add.32 and Rev.1).

المادة ١

- ٤- بعد إجراء الانتخابات المتعددة الأحزاب في كرواتيا بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بدأت جمهورية كرواتيا عملية تحويل نظامها السياسي باتجاه تحقيق نظام ديمقراطية برلمانية وتحقيق اقتصاد السوق. وفي الوقت نفسه، سعت كرواتيا مع بعض الجمهوريات الأخرى التي كانت تتألف منها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، إلى إقامة علاقات مساواة داخل ذلك الاتحاد.
- ٥- بعد فشل المفاوضات بين رؤساء جمهوريات يوغوسلافيا السابقة بشأن تنظيم الاتحاد مستقبلا، أو بالأحرى إنشاء كونفدرالية، تقرر إجراء استفتاء داخل كل جمهورية على البقاء في الاتحاد أو الانسحاب منه، وذلك في اجتماع عقد في Ohrid بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١. وأجري هذا الاستفتاء في جمهورية كرواتيا في أيار/مايو ١٩٩١، فأسفر عن أن ٩٤٪ من المصوتين اختاروا الاستقلال والسيادة لجمهورية كرواتيا. واستنادا إلى هذه النتيجة، مارس برلمان جمهورية كرواتيا حقه في تقرير المصير كما تضمنه دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الصادر عام ١٩٧٤، فأعلن استقلال وسيادة جمهورية كرواتيا بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الجريدة الرسمية، العدد ٩١/٣١)، وبهذا الإعلان فكت جمهورية كرواتيا كل ارتباطاتها القانونية والدستورية بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

٦- على أثر العدوان على جمهورية كرواتيا واتساع نطاق النزاع المسلح داخل يوغوسلافيا السابقة، نظمت الجماعة الأوروبية محادثات سلام، على أمل حفظ السلام في هذا القسم من أوروبا. واتفق الأطراف، أثناء اجتماع عقد في بروكسل بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، على أعمال وقف مؤقت (موراتوريوم) مدته ثلاثة أشهر لتنفيذ قرار الاستقلال، وعلى تنظيم مؤتمر دولي بشأن يوغوسلافيا السابقة، تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

٧- وإذ لم تؤد هذه المفاوضات إلى نتيجة وانقضت فترة الثلاثة أشهر، دخل القرار الدستوري بشأن استقلال وسيادة جمهورية كرواتيا حيز النفاذ، بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، فصارت جمهورية كرواتيا دولة مستقلة ذات سيادة منذ ذلك الوقت.

٨- ويضمن دستور جمهورية كرواتيا ممارسة حق تقرير المصير في المجال الاقتصادي داخل حدودها، إذ ينص على أن يقرر برلمان دولة كرواتيا والأمة الكرواتية، مباشرة وبصورة مستقلة، ما يلي:

(أ) طريقة تنظيم العلاقات الاقتصادية والقانونية والسياسية داخل جمهورية كرواتيا؛

(ب) صون الثروة الطبيعية والثقافية وطريقة الانتفاع بها (الدستور، المادة ٢، الفقرة ٤).

وهذا الحق الذي يضمنه الدستور ينظم ممارسته بالتفصيل قانون الامتيازات (الصادر في الجريدة الرسمية، العدد ٨٩/٩٢)، وقانون التعدين (الصادر في الجريدة الرسمية، العدد ٣٥/٩٥). يحدد قانون الامتيازات بكثير من التفصيل كيف تمنح الامتيازات للتنقيب عن الخامات المعدنية ولاستغلالها، ويقيد في الوقت نفسه منح هذه الامتيازات بقيود زمنية، وتطبيق مبدأ المنفعة المتبادلة، واشتراط ضمانات وافية بأن يحقق الغرض الاقتصادي للامتياز على نحو متسق مع مصلحة جمهورية كرواتيا (الفقرة ١ من المادة ١ من هذا القانون). وهذه المصلحة العامة يحددها برلمان جمهورية كرواتيا. فمن خلال هذه اللوائح وغيرها، تضمن جمهورية كرواتيا حق الناس في حرية الانتفاع بثروتهم الطبيعية، وتحظر أيضا حرمان الناس من أسباب عيشهم الخاصة، وفقا لأحكام القرار رقم (XVII) 1803 الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٩٦٣ بعنوان "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية".

٩- لقد تعذر الانتفاع الحر بالموارد الطبيعية في الأراضي التي احتلت مؤقتا، نتيجة للعدوان على جمهورية كرواتيا واحتلال ربع أراضيها تقريبا، في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٥. مثلا، من أصل مجموع الطاقة البالغ ٥٧. ٢ ميغاواط والقائم إنتاجه، لم تتمكن شركة الكهرباء الكرواتية من استخدام الـ ٥٦١,٥ ميغاواط الناتجة من المحطات المائية التالية لتوليد الطاقة: مانويلوفاك (٢١ ميغاواط)، بيروتشا (٤٢ ميغاواط)، دوبروفنيك (٢١٦ ميغاواط)، غلوب (٦,٥ ميغاواط)، وأوبروفاك (٢٧٦ ميغاواط)، محطات كانت تحت الاحتلال ونزلت بها أضرار

جسيمة. وكذلك خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ تعذر على جمهورية كرواتيا التصرف الحر بالنفط الخام البالغ حجمه ٦٠٠.٠٠٠ طن، الناتج من آبار ديلالتوفسي وبريفلاكا وإيلاتشا في سلافونيا الشرقية.

١٠- وإن بلوغ البعد الداخلي لحق تقرير المصير يصونه التشريع الكرواتي من خلال الإلزام بإجراء الانتخابات (الدستور، المادة ١، الفقرة ٢) وصون حقوق استثنائية للأفراد، إيجابية وسلبية (المادة ٤٥ من الدستور). ويصون الدستور لأبناء الأقليات ("الأقليات والجماعات الإثنية والقومية"، بحسب التسمية الرسمية في جمهورية كرواتيا) حق التعبير عن انتماهم الإثني، وحق استعمال لغتهم وأجدديتهم، وحق الاستقلال الذاتي ثقافيا (المادة ١٥ من الدستور). وإلى جانب ذلك جاء القانون الدستوري لحقوق الإنسان وحقوق الجماعات أو الأقليات الإثنية والقومية يضمن عددا كبيرا من الحقوق الخاصة بالأقليات، مثل حق التعليم بلغة الأقلية، وقضية استعمال لغة الأقلية وأجدديتها على النطاقين العام والخاص، والانتفاع بوسائل الإعلام، ومشاركة أبناء الأقليات في الحياة العامة، والتمثيل الخاص لمثلي الأقليات في برلمان جمهورية كرواتيا، وما إلى ذلك (قانون الأقليات الدستوري، المواد ١-٢١).

المادة ٢

١١- جاء في المادة ١٤ من دستور جمهورية كرواتيا، ضمن الأحكام العامة للفصل المعنون "الحريات والحقوق الإنسانية والمدنية الأساسية"، ما يلي: "يتمتع كل شخص في جمهورية كرواتيا بجميع الحقوق والحريات بصرف النظر عن: العرق، واللون، والجنس، واللغة، والدين، والرأي سياسيا أو غير سياسي، والأصل القومي أو الاجتماعي، والثروة، والنسب، ودرجة العلم، والمركز الاجتماعي، وسائر الخصائص". فاتساقا مع هذا الحكم، كل الحقوق التي يضمنها التشريع الكرواتي وينص عليها العهد مكفولة لجميع الأشخاص، دون أي تمييز.

١٢- ومكفولة كذلك للأشخاص الذين ليسوا مواطنين كرواتيين كل الحقوق التي يضمنها العهد، الناشئة عن العمل أو المستندة إلى العمل بشروط مساوية للشروط التي يتمتع بها المواطنون الكرواتيون، إذا كانوا مقيمين في جمهورية كرواتيا بصورة قانونية وموظفين وفقا لأحكام قانون عمالة الأجانب.

١٣- وينص قانون العمل، التنظيم العام للعمال، على أنه يحق لمن يحملون جنسية أجنبية ولعديمي الجنسية إبرام عقد عمل بموجب الشروط المبينة في هذا القانون وفي قانون خاص يحكم عمالة هؤلاء الأشخاص.

١٤- والتنظيم الخاص الذي يحكم عمالة الأجانب هو قانون عمالة الأجانب حيث وضعت الشروط التي يحق بموجبها لمواطني البلدان الأجنبية ولعديمي الجنسية أن يعملوا في جمهورية كرواتيا. فالفقرتان ٢ و ٣ من هذا القانون تنصان على أن الشخص الأجنبي يستطيع الانخراط في وظيفة أو عمل داخل جمهورية كرواتيا استنادا إلى إذن عمل، شرط وفائه بالشروط العامة والخاصة المثبتة في القانون. ولا يعتبر الكرواتيون الذين يحملون جنسية أجنبية ولا عديمو الجنسية أجانب بالمعنى المقصود في هذا القانون.

١٥- وفقا لأحكام قانون تنقل الأجانب وإقامتهم المؤقتة، يجب على الأجنبي الراغب في الدخول إلى كرواتيا بقصد التوظيف أن يلتمس تأشيرة دخول من أجل العمل، لدى الهيئة المختصة أو لدى قنصلية أو سفارة جمهورية

كرواتيا في الخارج. ويلزم مثل ذلك للشخص الأجنبي الذي يدخل إلى جمهورية كرواتيا بقصد الدراسة أو التخصص أو البحث العلمي أو القيام بنشاط مهني. ويستلزم الحصول على تأشيرة من هذا النوع موافقة وزارة الشؤون الداخلية. وقبل أن تعطي هذه موافقتها على إصدار التأشيرة، تطلب رأي الوزارة التي يقع في نطاق اختصاصها النشاط الذي يطلب الأجنبي التأشيرة من أجل ممارسته.

١٦- ويمكن للأجنبي أيضا الحصول على تأشيرة أعمال أو لممارسة أنشطة اقتصادية أخرى منصوص عليها في اللائحة التي تحكم الاستثمارات الأجنبية والصفقات التجارية مع الأجانب. ويمكن الحصول على مثل هذه التأشيرة للأجنبي الذي يؤدي وظيفة يضطلع فيها بتصريف شؤون مهنة أو خبرة، ويرد بيان ذلك في تعاقده على أعمال وتعاون تقني، أو على نقل التكنولوجيا، أو على استثمار أجنبي. وتأشيرات الأعمال التي من هذا النوع تعطى في الخارج سفارات أو قنصليات جمهورية كرواتيا، وفي الداخل هيئة مختصة، بناء على طلب من الشخص الأجنبي أو من شخص قانوني أو من صاحب عمل مستقل، لقاء تقديم مرسوم من وزارة التجارة، إذا كان الشخص الأجنبي يلتمس تأشيرة أعمال لممارسة تجارة أو أنشطة أخرى منصوص عليها في اللائحة التي تحكم الاستثمارات الأجنبية والصفقات التجارية مع الأجانب، أو لقاء تقديم مرسوم من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، إذا كان الشخص الأجنبي يلتمس تأشيرة أعمال لكي يتمكن من ممارسة خبرة أو مهنة يرد بيانها في تعاقده على أعمال وتعاون تقني، أو على تعاون إنتاجي طويل الأجل، أو على نقل التكنولوجيا، أو على استثمار أجنبي.

١٧- وتعلم السفارات والقنصليات الكرواتية وزارة الشؤون الداخلية في جمهورية كرواتيا بكل تأشيرة أعمال تصدرها.

١٨- وتحمل تأشيرة الأعمال مدة صلاحيتها اللازمة لإنجاز العمل الذي أصدرت من أجله، على ألا تتجاوز هذه المدة في أقصى الحالات مدة صلاحية جواز السفر الذي يحمله الشخص. فيحق للشخص الأجنبي الحاصل على تأشيرة أعمال أن يقيم في جمهورية كرواتيا حتى انتهاء صلاحية التأشيرة. وتلغي الهيئة المختصة تأشيرة الأعمال قبل انتهاء مدة صلاحيتها، إذا انقضت سنة على إصدارها ولما يبدأ الشخص الأجنبي تنفيذ التجارة أو الأنشطة الأخرى المشار إليها في اللائحة التي تحكم الاستثمارات الأجنبية والصفقات التجارية مع الأجانب، أو إذا لم ينشئ الشخص الأجنبي خلال هذه الفترة شركته، أو إذا توقف عمل الشركة التي أنشأها أو وظف فيها مبلغا من المال. باستثناء هذه الحالات، تلغى التأشيرة في وقت أبكر، إذا أنجز الشخص العمل المتعاقد عليه في فترة أقصر من مدة صلاحية التأشيرة، أو إذا انقضى ٣٠ يوما على تاريخ وصوله ولما يباشر العمل أو إذا توقف نهائيا العمل الذي جاء من أجله.

١٩- يحق للشخص الأجنبي الحاصل على تأشيرة أعمال أن يقيم في جمهورية كرواتيا حتى انقضاء مدة صلاحيتها. ولا يجوز للشخص الأجنبي الحاصل على تأشيرة أعمال البقاء في جمهورية كرواتيا بعد صدور أمر بمغادرته البلاد أو بعد إلغاء إقامته فيها أو إلغاء التأشيرة الممنوحة.

٢٠- ينص قانون تنقل الأجانب وإقامتهم المؤقتة، في المادة ٢٥ منه، على أن الشخص الأجنبي، الراغب في المكوث مدة أطول من ثلاثة أشهر في جمهورية كرواتيا، وقد دخل أراضيها بقصد الدراسة أو التخصص أو البحث

العلمي أو العمل أو ممارسة نشاط مهني معين، يتوجب عليه قبل انتهاء هذه المدة تقديم طلب موافقة على مد فترة إقامته. ولا تعطى الموافقة على مد فترة الإقامة المؤقتة إلا للأسباب التي بررت إعطاء التأشيرة.

٢١- تمتد فترة الإقامة المؤقتة للشخص الأجنبي الذي دخل البلاد بداعي العمل طيلة فترة عقد العمل، ولكنها لا تمتد في أي حال أكثر من سنتين ولا أكثر من مدة صلاحية جواز السفر. وتعطي الهيئة المختصة الموافقة على مد الإقامة المؤقتة، وتسجل هذه الموافقة في جواز السفر الذي يحمله.

٢٢- يجوز مد الموافقة على مد إقامة مؤقتة.

٢٣- يحق للشخص الأجنبي الذي يعمل في جمهورية كرواتيا ثلاث سنوات متواصلة أن يطلب إقامة دائمة. ولكن يتعين عليه أن يرفق بطلب الإقامة الدائمة ما يثبت تواصل إقامته وعمله طيلة الفترة السابقة المحددة بالقانون.

٢٤- يعطى الطلبة والخريجون الأجانب والأشخاص القادمون لمتابعة الدراسة وللبحث العلمي، الذين يقيمون في جمهورية كرواتيا فترة أطول من ثلاثة أشهر، تأشيرة دخول خاصة، بشرط استصدار رأي من وزارة العلوم والتكنولوجيا إلى الهيئة المختصة بربط إعطاء التأشيرة. ويلزم أيضا الحصول على تأشيرة دخول من أجل العمل، للأساتذة والمحاضرين الزائرين الذين يمكثون أكثر من ثلاثة أشهر في جمهورية كرواتيا. ويلزم وزارة الشؤون الداخلية الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد قبل إعطاء التأشيرة.

٢٥- يجب على مواطني الدول الأجنبية الذين يقيمون في جمهورية كرواتيا فترة تطول حتى ثلاثة أشهر، في إطار التعاون العلمي أو التقني أو التعليمي للمرحلة الثالثة، أن يبلغوا الهيئة المختصة عنوانهم، باستثناء مواطني الدول التي لا تزال جمهورية كرواتيا تتعامل معها بنظام التأشيرة، إذ يلزم هؤلاء في كل حال الحصول على تأشيرة دخول لأغراض السياحة أو لأغراض العمل.

٢٦- يعمل المحاضرون الأجانب في مؤسسات جمهورية كرواتيا التعليمية للمرحلة الثالثة، بموجب المعاهدات الدولية واللوائح التفصيلية التي تحكم تنفيذها وتحدد، على أساس المعاملة بالمثل، عدد المحاضرين، وعملية اختيارهم، وفترة توظيفهم، ومبالغ أجورهم، وسائر حقوقهم.

٢٧- يعطى الشخص الأجنبي، الحاصل على تأشيرة أو على مد إقامته المؤقتة أو على تأشيرة أعمال، إذنا بالعمل وفقا للوائح التي تنظم عمالة الأجانب.

٢٨- تصدر أذن العمل عن الوحدة المركزية لمكتب العمالة الكرواتي في زغرب، وفقا لأحكام قانون عمالة الأجانب. ويصدر الإذن بناء على طلب صاحب العمل، باستثناء الحالات التي يعطى فيها إذن شخصي بالعمل بناء على طلب من الشخص الأجنبي. ويقدم صاحب العمل طلب الإذن إلى الهيئة التابع لها مقره، ويرفق به تفسيراً لاحتياجه استئجار شخص أجنبي.

٢٩- يعطى الشخص الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة في جمهورية كرواتيا إذنا بالعمل لأجل غير محدود. في هذه الحالة يقدم الأجنبي الحاصل على إقامة دائمة طلبا للحصول على إذن بالعمل شخصي.

٣٠- ويمكن أن يحصل على إذن شخصي بالعمل أجنبي يرفق بطلبه ما يثبت أنه سيقوم في جمهورية كرواتيا بنشاط مشار إليه في اللائحة التي تحكم الاستثمارات الأجنبية، وإبرام صفقات تجارية مع جهات أجنبية، أو أنه سيمارس أنشطة مهنة وخبرة مبينة في اتفاق أو عقد يتعلق بالنشاط الاقتصادي والتعاون التقني أو بالتعاون الإنتاجي الطويل الأجل أو بنقل التكنولوجيا. ويعطى هذا الإذن الشخصي بالعمل للفترة التي يستغرقها تنفيذ النشاط المهني وممارسة الخبرة.

٣١- وسيعد مكتب العمالة الكرواتي تعليمات بشأن منح أذن العمل، تتسق مع أحكام المادة ٤ من قانون عمالة الأجانب. يمنح إذن العمل للشخص الأجنبي بشرط ألا يوجد في سجلات مكتب مؤسسة العمالة الكرواتي من تتوافر فيه شروط التوظيف التي يضعها صاحب العمل، وبالاتساق مع سياسة سوق العمل التي تنتهجها جمهورية كرواتيا وتحددها الحكومة.

٣٢- في مجال التأمين الصحي، لا يرتبط مفهوم الشخص المؤمن بالجنسية، وهذا يعني أن الشخص الأجنبي المستخدم والشخص الكرواتي المستخدم يلقيان نفس المعاملة. ولذا لا يوجد في قانون التأمين الصحي أحكام خاصة تتعلق بالعاملين المهاجرين. ويطبق نظام ضمان اجتماعي واحد على الكرواتيين وعلى العاملين المهاجرين، من حيث الانتفاع بالرعاية الصحية وسائر الحقوق الناشئة عن التأمين الصحي، مثل حقوق العامل في حال إصابته في موقع العمل، وتمتع العاملات بإجازة الأمومة، وتمتع جميع العاملين بإجازات مرضية، التي ذكرت على وجه الخصوص في الاتفاقية.

٣٣- وإن المعاهدات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، بما فيه مزايا التقاعد، التي تشمل أيضا التأمين الصحي وتأمين البطالة، تحترم المبدأ العام مبدأ تطبيق اللوائح التشريعية للدولة الموقعة على تلك المعاهدات والجاري فيها عمل الشخص المستخدم. وتستثنى المعاهدات من هذه القاعدة بصورة رئيسية مستخدمي القنصليات والسفارات والمستخدمين الذين يتدبهم صاحب عمل من دولة أجنبية موقعة إلى أراضي دولة أجنبية أخرى موقعة. فهؤلاء الأشخاص يبقون مشمولين، طيلة إقامتهم داخل الدولة الموقعة الأخرى، بنظام التأمين المعمول به في الدولة التي خرجوا منها منتدبين.

٣٤- يحق للمقيمين في جمهورية كرواتيا من الطلبة الأجانب، والأساتذة الزائرين، والمحاضرين، والعلميين، والزملاء الخريجين، أن ينتفعوا بالضمان الاجتماعي على أساس المعاهدات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي. فمن وجهة النظر هذه، ترسل المنشأة المختصة لدى الدولة القادم منها الشخص الأجنبي الوثيقة المبينة للنظام الذي على أساسه يحصل مواطنها على حق الرعاية الصحية في جمهورية كرواتيا. وإذا لم توجد معاهدة دولية بشأن الضمان الاجتماعي، فعندئذ تتمتع هذه الفئة من الأشخاص بحق الرعاية الصحية في إطار الهيئة الكرواتية التي دعتهم (وزارة العلوم والتكنولوجيا، وزارة تعليم المرحلة الثالثة، مؤسسة البحث العلمي) فتدفع عنهم الاشتراكات

في التأمين الصحي. فهناك إلزام قانوني بإشعار صندوق التأمين الصحي الكرواتي، في الوقت المناسب، بوصول ومغادرة الأشخاص المدرجين في هذه الفئة من العاملين.

٣٥- أما تأمين التقاعد والعجز للأجانب المستخدمين في كرواتيا فيخضع لأحكام البند ٥ من المادة ١٠ من قانون تأمين التقاعد. تنص هذه المادة على أن مواطني الدول الأجنبية والأشخاص العديمي الجنسية، المستخدمين في جمهورية كرواتيا، يحق لهم التأمين وجوبا ما لم تقض معاهدة دولية بخلاف ذلك. وبناء عليه، فإن الأساس الموجب للتأمين ليس هو جنسية الشخص بل كونه مستخدما. ولا يحسب لإحقاق ما ينشأ عن تأمين التقاعد والعجز من حقوق في كرواتيا إلا القدم الذي يكتسبه لديها هؤلاء الأشخاص، إذا لم يكن لصاحب الحق في التأمين قدم (أي سجل اشتراكات مدفوعة) لدى دولة مرتبطة مع كرواتيا بمعاهدة ضمان اجتماعي. أما أصحاب الحق من مواطني الدول الأجنبية المقيمون خارج كرواتيا فتدفع لهم في البلد الأجنبي المزايا التي اكتسبوها في إطار النظام الكرواتي لتأمين التقاعد والعجز، ما دامت المعاملة بالمثل أو إذا وجدت معاهدة في هذا الخصوص.

٣٦- مكفولة كذلك الحقوق المتصلة بالرفاهية لعديمي الجنسية المقيمين إقامة دائمة في كرواتيا، وفقا للشروط المشار إليها في قانون الرفاهية الاجتماعية للمواطنين الكرواتيين. ومكفولة أيضا لمواطني الدول الأجنبية المقيمين إقامة دائمة في كرواتيا حقوق الرفاهية المنصوص عليها في القانون ومعاهدة دولية.

٣٧- والانتفاع بمزايا حقوق الأمومة مكفول، قيد الشروط نفسها، على السواء للمواطنات الكرواتيات وللأجنبيات المقيمات في جمهورية كرواتيا بصورة قانونية، باستثناء الحق في إجازة أمومة للأمهات غير الموظفات والأمهات اللواتي يطالبن بمعاش التقاعد.

٣٨- والتعليم الابتدائي في جمهورية كرواتيا إلزامي ومجاني لجميع الأطفال المقيمين إقامة مؤقتة أو دائمة، المتراوحه أعمارهم من ٦ إلى ١٥ سنة، بصرف النظر عن جنسيتهم.

٣٩- وعملا بقانون التعليم الثانوي، يوفر التعليم الثانوي بشروط متكافئة للجميع، تبعا لقدراتهم، وبصورة متسقة مع أحكام القانون. ويتمتع جميع الأطفال، بعد إتمامهم المرحلة الابتدائية، بحق الالتحاق بالتعليم الثانوي قيد نفس الشروط، وفي حدود العدد المعين في قرار التسجيل. وقرار التسجيل يتخذه وزير التربية والرياضة بشأن كل مدرسة بمفردها، بناء على توصية كل من المدارس الثانوية.

المادة ٣

٤٠- إن جمهورية كرواتيا طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد قدمت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تقريرا أوليا إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. ولذا نود، في صدد تطبيق هذه المادة من العهد الدولي، استرعاء الانتباه إلى تقريرنا عن تطبيق الاتفاقية المذكورة، وتطبيق اتفاقيتي منظمة العمل الدولية: الاتفاقية بشأن مساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية (رقم ١٠٠)، والاتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (رقم ١١١)، اللتين كرواتيا طرف فيهما. ونلحق بهذا التقرير نسخة عن السياسة الوطنية التي تنتهجها جمهورية كرواتيا في النهوض بالمساواة، التي اعتمدها حكومة جمهورية كرواتيا في ١٨ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بناء على توصية اللجنة الحكومية لشؤون المساواة، ونضم إلى هذه الوثيقة تقريرا عن تنفيذ هذه السياسة.

المادة ٤

٤١- تنص الفقرة ١ من المادة ١٠١ من الدستور على أنه يجوز لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم لها قوة القانون واتخاذ تدابير استثنائية عند قيام حالة حرب، أو عند وجود تهديد مباشر لاستقلال جمهورية كرواتيا وسلامة أرضها، أو حين ثبوت عجز الهيئات الحكومية عن الاضطلاع بمهامها الدستورية بصورة عادية. وليس من الضروري أن يكون مجلس النواب محلولا عندما يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة. إذ إن الدستور ينص بصريح العبارة على واجب رئيس الجمهورية أن يقدم أي مرسوم له قوة القانون يصدره وفقا للسلطة التي تحوله إياها المادة ١٠١، إلى مجلس النواب لإقراره في أقرب اجتماع ممكن للبرلمان.

٤٢- يذكر الدستور ثلاث حالات يمكن فيها للسلطة التنفيذية أن تتجاوز عمل السلطة التشريعية، وهي:

(أ) وجود الحاجة الماسة، كأن تتعرض الدولة لخطر داهم، خارجيا كان أم لأسباب داخلية؛

(ب) حالة تحويل الهيئة التنفيذية سلطة دستورية مباشرة لتنظيم بعض العلاقات الاجتماعية من خلال لوائح تنظيمية عامة؛

(ج) حالة التفويض التشريعي حين تسند الهيئة التشريعية نفسها سلطتها التشريعية إلى الهيئة التنفيذية بقدر متفاوت.

٤٣- ينص دستور جمهورية كرواتيا على إمكان تقييد حقوق المواطنين وحررياتهم، في المادتين ١٦ و١٧، حيث جاء ما يلي:

"لا يمكن تقييد الحقوق والحرريات إلا بحكم القانون، وذلك من أجل حماية حريات وحقوق أناس آخرين، وحماية القانون والنظام، والأخلاق والصحة العامة.

يمكن تقييد الحريات والحقوق الفردية التي يضمنها الدستور، في زمن الحرب أو في حال وجود تهديد مباشر لاستقلال الجمهورية وسلامة أراضيها أو في حال نزول كارثة طبيعية عظيمة. وبيت في الأمر برلمان الدولة الكرواتية بأغلبية ثلثي جميع النواب، وإذا تعذر على البرلمان الاجتماع يكون القرار لرئيس الجمهورية.

ويجب أن يكون التقييد متناسبا مع طبيعة الخطر، ولا يجوز أن يسفر عن أي شكل من اللامساواة بين المواطنين بسبب العرق أو لون البشرة أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإثني أو الأصل الاجتماعي.

ولا يجوز، حتى في حال وجود تهديد مباشر لبقاء الدولة، تقييد تطبيق أحكام هذا الدستور المتعلقة بالحق في الحياة، ومنع التعذيب والإجراءات والعقوبات القاسية أو المهينة، وبتحديد الأفعال الإجرامية وعقوباتها وفقا للقانون، وبجرية الفكر والضمير والدين.

٤٤ - وإلى جانب ذلك، يبين الدستور بدقة الحالات التي يمكن فيها تقييد بعض الحقوق والحريات المدنية، وهي:

(أ) يجوز قانونا التقييد استثنائيا لحق التنقل داخل الجمهورية الكرواتية، وحق دخولها ومغادرتها، إذا كان ذلك ضروريا لحماية القانون والنظام، أو لحماية صحة الآخرين وحقوقهم وحرياتهم (المادة ٣٢ من الدستور، الفقرة ٣)؛

(ب) ولا يجوز إلا بتشريع فرض التقييد اللازم لحماية أمن الدولة أو تنفيذ إجراءات جنائية (المادة ٣٦، الفقرة ٢)؛

(ج) يقيد حق الحرية في تكوين جمعيات مع آخرين، منعا للتهديدات العنيفة التي قد يتعرض لها النظام الديمقراطي الدستوري لجمهورية كرواتيا واستقلالها ووحدها وسلامة أرضها (المادة ٤٣، الفقرة ٢)؛

(د) يجوز بموجب تشريع تقييد النقابات داخل القوات المسلحة وقوات الشرطة (المادة ٥٩، الفقرة ٣)؛

(هـ) يجوز بموجب تشريع تقييد حق الإضراب في صفوف القوات المسلحة وقوات الشرطة والخدمة المدنية والمرافق العامة، تبعا لما يحدده القانون (المادة ٦٠، الفقرة ٢)؛

(و) يجوز أيضا التقييد بطريقة تشريعية لحقوق الملكية أو مصادرها لمصلحة جمهورية كرواتيا، مع التعويض عن قيمتها بسعر السوق. ويجوز استثناء بحكم القانون تقييد حرية المقاولات وحقوق الملكية، من أجل حماية مصالح وأمن جمهورية كرواتيا والطبيعة والبيئة والصحة العامة (المادة ٥٠، الفقرتين ١ و ٢).

المادة ٥

٤٥ - تطبق أحكام العهد مباشرة، فيما لو حصل أن لائحة كرواتية داخلية تشترط لبعض الحقوق نطاقا أضيق مما وضعه العهد، بموجب المادة ١٣٤ من دستور جمهورية كرواتيا القاضية بأن المعاهدات الدولية المأخوذ بها

والمصدق عليها بصورة متسقة مع الدستور والمنشورة والنافذة، تشكل من ثم جزءاً من النظام القانوني الداخلي للجمهورية، ولها الأولوية، من حيث قوة القانون، على القانون التنظيمي الداخلي.

٤٦- يقر النظام التشريعي الكرواتي طريقة خاصة لضمان حماية الحقوق المثبتة في الدستور وأي معاهدة دولية تكون فيها جمهورية كرواتيا طرفاً، فيما إذا رسمت تشريعات معينة نطاق تطبيق لبعض الحقوق أضيقت مما هو مرسوم في الدستور. وتلك الطريقة هي الإجراء المتبع لتقييم مدى اتساق قانون ما مع الدستور، ويعود البت في الأمر إلى المحكمة الدستورية. ونقدم مثلاً على ذلك قرار المحكمة الدستورية لجمهورية كرواتيا رقم U-I-20/1992 (الجريدة الرسمية، العدد ٩٨/٣١) بشأن إحقاق حق الاستنكاف ضميرياً، بالاستناد إلى أحكام الدستور، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فقد حسمت المحكمة الدستورية، إذ اتخذت قرارها بشأن طريقة تنظيم الحق في إطار القانون، أن الحق ينظم وفقاً لما جاء في المعاهدات الدولية التي جمهورية كرواتيا طرف فيها.

٤٧- فمن خلال تطبيق أحكام المادة ١٣٤ من الدستور، يجري في جمهورية كرواتيا تطبيق مباشر لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جاء تحديد العلاقة بين هذا العهد وسائر القوانين والاتفاقيات التي توفر لهذه الحقوق حماية مساوية أو أوسع نطاقاً.

المادة ٦

٤٨- بما أن جمهورية كرواتيا طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة لسنة ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) واتفاقيتها بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقد أرسلت تقارير عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات إلى الهيئات المختصة، ولذا نود استرعاء الانتباه إلى تلك التقارير ذات الصلة بالحقوق المثبتة في هذه المادة من العهد الدولي.

٤٩- يحظر دستور جمهورية كرواتيا الإكراه والإلزام بعمل ما. فالمادة ٥٤ من هذا الدستور تنص على أن لكل شخص الحق في العمل وفي حرية العمل. ولكل شخص الحرية في اختيار اتجاهه المهني وعمالته، وكل الأعمال والوظائف مفتوحة أمام كل الناس قيد نفس الشروط. ولكل شخص مستخدم الحق في مكاسب تمكنه من تأمين حياة حرة كريمة لنفسه ولأسرته (المادة ٥٥، الفقرة ١).

٥٠- إن الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة من العهد مكفولة للجميع، وفقاً لأحكام المادة ١٤ من الدستور التي تنص على أن مواطني جمهورية كرواتيا لهم جميع الحقوق والحريات بصرف النظر عن العرق، ولون البشرة، والجنس، واللغة، والدين، والمعتقد سياسياً أو غير سياسي، والأصل إثنياً كان أو اجتماعياً، والتملك، والمولد،

والتعليم، والمركز الاجتماعي، وغير ذلك من الأسباب؛ وطبقا للفقرة ٢ من المادة ٥٤ من قانون العمل التي تمنع على وجه التحديد أي تمييز ضد الأشخاص الذين يبحثون عن عمل والأشخاص المستخدمين، يقوم على أساس العرق، أو لون البشرة، أو الجنس، أو الوضع العائلي، أو عدد المعوليين، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد سياسيا أو غير سياسي، أو الأصول المالية، أو المولد، أو المركز الاجتماعي، أو العضوية في حزب سياسي أو عدم العضوية فيه، أو العضوية في نقابة أو عدم العضوية فيها، أو العاهات جسمية كانت أو عقلية.

٥١ - نقدم هنا تقريرا عن كامل النظام التعليمي في جمهورية كرواتيا فيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد.

٥٢ - من حيث تربية وتعليم التلامذة والطلبة، لمكتب العمالة دور ما استشاري في اختيار المهن، مراعى في ذلك اهتمامات وقدرات الزبائن، دون ما تجاهل لاحتياجات الاقتصاد الإقليمي أو العالمي. ولذا فإن الأنشطة التعليمية التي يضطلع بها مكتب العمالة (تأهيل مهني، تدريب، تدريب إضافي) لا تجرى إلا إذا كانت تلبى اهتمام المستخدم وصاحب العمل معا. أما الأنشطة التعليمية التي يبتدريها المكتب ويساهم في تمويلها فإنها تجرى لصالح أشخاص عاطلين عن العمل، ولصالح أصحاب عمل معروفين أو غير معروفين. ويقوم المكتب أيضا بأنشطة تدريبية لصالح أناس في ميدان العمل، إذا أعلن صاحب العمل تسريحهم بصورة دائمة بسبب مستوى تعليمهم أو تأهيلهم.

٥٣ - ويستند التوجيه المهني، وعمل وكالة العمالة، واختيار المهنة، والتدريب وإعادة التأهيل المهنيان المرتبطان بالعمالة، إلى قانون العمالة ولا سيما المواد ١ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ منه. وتوجب المادتان ١٠ و ١١ على وجه الخصوص توخي الإنصاف في عمل مكتب العمالة تجاه كلا الفريقين، طالبي العمل العاطلين عن العمل وأصحاب العمل، ومراعاة كون وساطته وخدماته الاستشارية مجانية.

٥٤ - ولا يكون التوجيه المهني لكل شخص إلا استشاريا فحسب - إذ هو مجاني وغير إلزامي. ويجري الاختيار للمهن بناء على طلب صاحب العمل، لكن صاحب العمل غير ملزم بما يتوصل إليه مكتب العمالة من قرارات. وفي كلتا الحالتين، تستند المشورة إلى اهتمامات المرشحين ورغباتهم، وتراعى قدراتهم وملامح أخرى هامة من حيث التدريب والعمل، والمعارف والمهارات التقنية، وما قد يوجد من نواه طبية.

٥٥ - ولا يؤثر بأي وجه من الوجوه على المساعدة بإسداء المشورة، لا العرق ولا اللون، ولا الدين، ولا الأصل القومي، ولا المركز الاجتماعي، ولا الحيازة على أصول مادية. ويراعى الجنس عنصرا في إسداء المشورة بصدد بعض المهن والمهام فقط، عندما تكون المهنة أو الوظيفة، لأسباب فيزيولوجية أو صحية، من غير المنصوح به لأفراد أحد الجنسين. وكذلك تراعى حالة الشخص المرشح الصحية فقط إذا كانت المهنة (أو الوظيفة أو ظروف العمل) مما ينهى عنه في حالته الخاصة.

٥٦ - وعلينا الإشارة أيضا إلى أن مهمتي التوجيه والاصطفاء المهنيين يضطلع بهما بصورة رئيسية الأطباء، والمعلمون، والمربون (شؤون إعادة التأهيل والتربية الخاصة) الملتزمون في أداء وظائفهم بدساتير أخلاقية خاصة بالمهنة. وهذه الدساتير الأخلاقية تكافح بذاتها أي نزعة إلى الإجحاف والاستبعاد.

٥٧ - وقد ظهر في كرواتيا، منذ عام ١٩٨٨، اتجاه نحو تخفيض المستوى الإجمالي للعمالة. وحصل أشد انخفاض سنوي في مستوى العمالة عام ١٩٩٢ (١٣ ٪)، ثم بطئت كثيرا التزعة إلى تخفيض مستوى العمالة خلال السنوات التالية (بنسبة متوسطة قدرها ٢,٤ ٪). واستنادا إلى أحدث البيانات المستمدة من مكتب الإحصاءات الوطني، بلغ عدد العاطلين عن العمل في كرواتيا ١ ٣٤٥ ٠٠٠ شخص، في آب/أغسطس ١٩٩٩. كان منهم ١ ٠٣٤ ٠٠٠ أو ٧٦,٨٤ ٪ مستخدمين في الدوائر الحكومية وفي منشآت القطاع المشترك وللقطاع الخاص، و ٢١٢ ٦٠٠ أو ١٥,٨ ٪ مستخدمين لدى أنفسهم أو منخرطين في مهن حرة، وكان ٩٩ ٠٠٠ شخص أو ٧,٣٦ ٪ مسجلين كمستخدمين في الزراعة الصغيرة.

٥٨ - فمقارنة بحالة العمالة في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٤، انخفض العدد الإجمالي للأشخاص العاملين بنسبة ٢٦,٧ ٪ ونسبة ٦,٤ ٪ على التوالي. وقد جاءت هذه الانخفاضات الشديدة نسبيا في مستوى العمالة (في عام ١٩٨٩ خصوصا) نتيجة، فوق أي شيء، لخفض عدد الأشخاص العاملين في شركات ومنشآت القطاع العام السابق، بسبب إعادة التنظيم الهيكلي والتوجه بهم نحو اقتصاد السوق. ومقارنة بعام ١٩٨٩، خفضت العمالة في القطاع العام للاقتصاد الكرواتي بنسبة ٣٤ ٪، بينما خفضت بنسبة ٨ ٪ مقارنة بعام ١٩٩٤، مع الملاحظة أن الإحصاءات الرسمية في عام ١٩٩٩ شملت جميع العاملين في الشرطة والقوات المسلحة، ولم يحصل مثل ذلك في إحصاءات السنوات السابقة.

٥٩ - وارتفع في الوقت نفسه مستوى العمالة الذاتية واستخدام أناس آخرين في فروع التجارة وازداد عدد المنخرطين في المهن الحرة. فمقارنة بعام ١٩٨٩، تبين الإحصاءات ارتفاعا بلغ ٣١٢,٨ ٪، ولكن مع واجب المراعاة أن الأشخاص المستخدمين ذاتيا ما كانوا محسوبيين، بينما بلغت الزيادة ٤٢,٥ ٪ مقارنة بعام ١٩٩٤. وقد ظل عدد المستخدمين يتزايد طيلة تلك الفترة، في هذا الميدان من الاقتصاد الكرواتي، وتزايدت في الوقت نفسه حصته من إجمالي عدد العاملين (من ٢,٨ ٪ في ١٩٨٩ إلى ١٥,٨ ٪ في ١٩٩٩)، مما أسهم في تبطؤ الانخفاض في إجمالي عدد العاملين المسجلين في كرواتيا.

٦٠ - وتدل البيانات المستمدة من المؤسسة الكرواتية لتأمين التقاعد على أن عدد المشتغلين بالزراعة الصغيرة يتناقص باطراد، وأنه انخفض في غضون عشر سنوات (١٩٨٩-١٩٩٩) بنسبة ٥٤,٥ ٪، وفي غضون السنوات الخمس الأخيرة (١٩٩٤-١٩٩٩) بنسبة ٣٩,٦ ٪.

٦١- ولكن، إلى جانب الأرقام المستمدة من الإدارة بشأن العمالة، هناك الأرقام المحصلة من استقصاء قوة العمل الذي أجري عام ١٩٩٦ وفقا لمنهجية منظمة العمل الدولية. فالنتائج المحصلة من دراسة الاستقصاء تختلف عن الأرقام المستمدة من المصادر الإدارية. وتدل أحدث بيانات الاستقصاء، أي المستمدة من استقصاء أجري خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٨، على أن عدد الأشخاص العاملين في كرواتيا كان ١ ٥٤٩ ٠٠٠، باتجاه وسطي خفيف إلى الارتفاع مقارنة بعام ١٩٩٦، أي بالنتائج المحصلة من دراسة استقصاء القوة العاملة الأولى. ومن مجموع الأشخاص العاملين، يستوعب القطاع الخاص ٨٤٠ ٠٠٠ شخص أو ٥٤,٢ ٪ (وهو على ارتفاع)، بينما كان ٧٠٩ ٠٠٠ شخص أو ٤٥,٨ ٪ من مجموع العاملين منخرطين في القطاع العام أو في الشركات الجاري تحويلها (أي خصصتها).

٦٢- وقبل أن نعرض ملامح واتجاهات العمالة والبطالة في جمهورية كرواتيا بين ١٩٨٦ و١٩٩٩، يلزمنا أن نقول شيئا في مصادر البيانات المتعلقة بالأشخاص العاطلين عن العمل. إن المصادر التي تستند إليها هذه المعلومات هي سجلات مكتب العمالة الكرواتي واستقصاء للقوة العاملة أجراه مكتب الإحصاءات الوطني على عينة من الأسر، وفقا لتوصيات منظمة العمل الدولية وأساليبها وتعريفها. وأجري الاستقصاء مرة كل سنة في ١٩٩٦ و١٩٩٧. وأجري على نحو مستمر في ١٩٩٨ مع معالجة البيانات كل نصف عام؛ ونشرت النتائج مرتين في العام، في آخر كل من النصف الأول والنصف الثاني. وحسب نتائج الاستقصاء، كان ١٧٠ ٢٣٤ شخصا عاطلين عن العمل في ١٩٩٦، ما يعني نسبة بطالة قدرها ١٠ ٪. وفي الوقت نفسه، سجل مكتب العمالة الكرواتي ٢٦٦ ٦٤٤ شخصا عاطلا عن العمل، وحسبت نسبة العاطلين عن العمل المسجلين، بالاستناد إلى المصادر الإدارية، فبلغت ١٥,٧ ٪. وخلال عام ١٩٩٨، بلغت نسبة البطالة بحسب الاستقصاء ١١,٢ ٪ (النصف الأول) و١١,٦ ٪ (النصف الثاني)، مقابل ١٧,٢ ٪ بحسب السجلات الإدارية (التقرير الإحصائي الشهري، ١٩٩٩، العدد ٦، مكتب الإحصاءات الوطني، زغرب).

٦٣- ومن بداية الثمانينات إلى بداية التسعينات، ظل عدد العاطلين عن العمل المسجلين يرتفع باطراد، فارتفع بين ١٩٨٠ و١٩٩٠ بنسبة متوسطة سنوية قدرها ٦,٢ ٪. وانطلق في ارتفاع شديد بداية التسعينات، سببه أكثر من كل شيء تدفق العمال تدفقا هائلا من شركات في حالة إفلاس أو تصفية. فتبدلت من جراء ذلك لا ديناميات العاطلين عن العمل وحسب، بل هيكلية تنظيمهم أيضا. ثم حصل انخفاض في عدد العاطلين عن العمل من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥، وعاد يرتفع ابتداء من عام ١٩٩٦ بصورة مطردة.

اتجاهات البطالة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٩ (المتوسط السنوي)

| السنة | المجموع | المؤشر | النساء | المؤشر | نسبة النساء |
|---------------------|---------|--------|---------|--------|-------------|
| ١٩٨٦ | ١٢٢ ٧١١ | ١٠٠,٠ | ٧٥ ١٧٠ | ١٠٠,٠ | ٦١,٣ |
| ١٩٩٠ | ١٦٠ ٦١٧ | ١٣٠,٩ | ٩١ ٣٦٧ | ١٣٠,٩ | ٥٦,٩ |
| ١٩٩٥ | ٢٤٠ ٦٠١ | ١٩٦,١ | ١٢٤ ٢٣٢ | ١٩٦,١ | ٥١,٦ |
| ١٩٩٩ ^(أ) | ٣١٦ ٨١٦ | ٢٥٨,٢ | ١٦٥ ٨٩٧ | ٢٢٠,٧ | ٥٢,٤ |

المصدر: مكتب العمالة الكرواتي، زغرب.

(أ) بخصوص عام ١٩٩٩، أخذ متوسط عدد العاطلين عن العمل المسجلين من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر.

٦٤- كما يرى في هذا الجدول، ازداد العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل ضعفين ونصف، من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٩ (المؤشر هو ٢٥٨,٢)، بينما ازداد ضعفين بين النساء (المؤشر هو ٢٢٠,٧). وفي هذه الفترة انخفضت نسبة بطالة النساء من ٦١,٣٪ إلى ٥٢,٤٪. ولكن تنبغي الإشارة إلى أن هذه النسبة انخفضت عن ٥٠٪ في منتصف التسعينات، نتيجة لتدفق عدد ضخم من الجنود المسرحين بعد الحرب على صفوف العاطلين عن العمل المسجلين.

٦٥- ومن حيث توزيع عدد المقيدون في سجلات البطالة بين فئات الأعمار، كان الأشخاص المندرجون في فئة سن الـ ٢٤ وما دون يشكلون ٦٥,٢٪ في ١٩٨٦. ثم انخفضت هذه النسبة إلى ٣٦,٩٪ في ١٩٩١، وإلى ٣٤,١٪ في ١٩٩٥، وإلى ٣١,١٪ في ١٩٩٩. لكن هذه الانخفاضات المستمرة في نسبة بطالة الشباب إلى جانب تزايد نسبة بطالة الكبار ناجمة بصورة رئيسية عن تصفيات الشركات وتسريح العاملين: إذ إن المسرحين من العمل يتبعون عندئذ بالدرجة الأولى الحصول على تعويضات البطالة، فيتسجلون لدى مكتب العمالة. وهذا هو بالدرجة الأولى شأن العاملين المتوسطين في العمر أو الأكبر سناً، الذين يصعب توظيفهم فيبقون مسجلين لدى مكتب العمالة فترة طويلة جداً.

٦٦- وطول فترة البطالة شيء هام لرصد هذه الظاهرة، إذ إن لفترات البطالة الطويلة آثارا سلبية قوية ومتعددة الجوانب، اقتصادية واجتماعية ونفسية وغيرها. ففي نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٩، كان العاطلون عن العمل في الحالات التالية: فئة تنتظر الحصول على عمل منذ ٣ أشهر وعددها ٤٣ ٣٣٢ شخصا (١٣,٩٪)؛ وفئة تنتظر منذ ٣ إلى ٦ أشهر وعددها ٤٤ ٧٣٥ شخصا (١٤,٣٪)؛ وفئة تنتظر منذ ٦ إلى ٩ أشهر وعددها ٣٥ ٧٤٥ شخصا (١١,٤٪)؛ وفئة تنتظر منذ ٩ إلى ١٢ شهرا وعددها ٣٢ ٨٦٨ شخصا (١٠,٥٪)؛ وفئة تنتظر منذ سنة إلى سنتين وعددها ٥٩ ٦٥٥

شخصا (١٩,١٪)؛ وفترة تنتظر منذ سنتين إلى ثلاث سنوات وعددها ٦٩٢ ٣٢ شخصاً (١٠,٥٪)؛ وأخيراً فئة تنتظر منذ أكثر من ثلاث سنوات وعددها ٧٧١ ٦٣ شخصاً (٢٠,٤٪).

٦٧- والأكثر تعرضاً للبطالة، في الوقت الحاضر وفي الفترة المقبلة، هم الشباب المفتقرون إلى الخبرة في ميدان العمل والمنخفض مستوى تعليمهم، والأشخاص المتوسطون في العمر، والعاطلون عن العمل لأجل طويل، وأبناء المناطق المنكوبة بالحرب. فيتعين إيلاء اهتمام أكبر لهذه الفئات من الناس، في سياسة العمالة.

٦٨- ولا يوجد، لسوء الحظ، إلا بيانات عامة جداً عن عمالة أو بطالة الأشخاص العسير توظيفهم (بمن فيهم الأشخاص المعوقون). وما سيساق من البيانات يتعلق بالناس المسجلين لدى مكتب العمالة. وفضلاً عن ذلك، حصلت خلال العقد الأخير في كرواتيا تغييرات سياسية حاسمة، حتى في مجال رعاية الأشخاص المعوقين وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى الضمان الاجتماعي. وهكذا فإن البيانات لا تصلح تماماً للمقارنة.

٦٩- واستمر في نهاية عام ١٩٩٨ الاتجاه نحو خفض الأعداد المطلقة والنسبية للعاطلين عن العمل العسير توظيفهم. صحيح أن هذا الخفض ليس كبيراً جداً، لكنه ظل متواصلاً في السنوات الأخيرة. إن تخفيض عدد الأشخاص العاطلين عن العمل العسير توظيفهم جاء بعضه نتيجة للجهود المبذولة في سبيل التأكد من توظيف بعض أشخاص هذه الفئة على الأقل، ولكن من الراجح أنه ناجم أيضاً عن إدخال تغييرات على المعايير المعتمدة في تعريف الشخص العسير توظيفه.

٧٠- وفي نهاية ١٩٩٨، كان مجموع العاطلين عن العمل المسجلين في جمهورية كرواتيا ٧٣١ ٣٠٢ (٥,٤٪) أي أكبر منه في عام ١٩٩٧. وفي الوقت نفسه انخفض عدد الأشخاص العاطلين عن العمل العسير توظيفهم، فانخفضت نسبتهم إلى مجموع العاطلين عن العمل (من ٩,٦ إلى ٨,٨٪).

٧١- وفي ١٩٩٨ كان مسجلاً لدى مكتب العمالة الكرواتي ١٠٥ ٨ أشخاص من العاطلين عن العمل المعوقين، أي بزيادة ٢٪ عما كان في ١٩٩٧. إلا أنه انخفض عدد العاطلين عن العمل من بعض فئات المعوقين. مثلاً، قل عن عام ١٩٩٧ بنسبة ٧,٤٪ عدد الجنود المسرحين من الحرب الأخيرة العاطلين عن العمل، وبنسبة ١٢٪ عدد الأشخاص المعوقين في العمل.

٧٢- وكان ٧٠ ٢٤٩ شخصاً مسجلين في مكتب العمالة، نهاية عام ١٩٩٥؛ منهم ٩٣٠ ٢٧ (١١,٢٪) من فئة العسير توظيفهم. وهذا العدد أقل خفيفاً من العدد المسجل في العام السابق. ونظراً لارتفاع عدد العاملين الإجمالي، فإن هذه البيانات تدل على زيادة اهتمام مكتب العمالة بمؤلاء الأشخاص (من خلال السياسة الإيجابية للعمالة).

٧٣- وفيما يخص المعوقين، كان منهم ٦ ٩٣٠ عاطلا عن العمل مسجلين لدى مكتب العمالة في نهاية ١٩٩٥. ونسبتهم في مجموع العاطلين وقتئذ عن العمل ٢,٨ ٪، ما يمثل زيادة عن السنة السابقة من حيث عدد المعوقين العاطلين عن العمل، وارتفاعا أقوى في مستوى بطالة فئة "الشباب المصنفين" وفئة "معوقي الحرب".

٧٤- وفي نهاية عام ١٩٩٠ كان ١٩٥ ٤٦٦ شخصا عاطلا عن العمل مسجلين لدى المكتب، وبينهم ٨ ٤٣٣ شخصا من العسير توظيفهم، أي ٤,٣٢ ٪ من المجموع. وقد مثل ذلك ارتفاعا بارزا عما كان في السنة السابقة (١٩٨٩). وكان في سجلات المكتب أيضا ٤ ٣٦٣ شخصا معوقا عاطلا عن العمل، أي ٢,٢٣ ٪ من مجموع العاطلين عن العمل. وهنا أيضا حصلت زيادة على ما كان في السنة السابقة.

٧٥- أخيرا، نستطيع الملاحظة أن الاتجاه في عدد الأشخاص العاطلين عن العمل العسير توظيفهم، بمن فيهم المعوقون، قد واکب إجمالا وتيرة الاتجاه العام في ارتفاع مستوى البطالة، باستثناء جائز لما حصل في العامين الأخيرين. وقد حاول مكتب العمالة الكرواتي، في حدود إمكاناته الحالية، مساعدة الأشخاص المعنيين عن طريق ما يلي: إتاحة حوافز مالية لأصحاب العمل، توفير العلاج الطبي والنفسي للعاطلين عن العمل، إسداء المشورة لهم، تدريبهم، توفير تدريب إضافي لهم وتدريب تجديدي.

٧٦- وأقر مجلس النواب من برلمان الدولة الكرواتية، في جلسة عقدها بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، السياسة الوطنية للعمالة، "ملزما حكومة جمهورية كرواتيا في ١٩٩٨ بإعداد وتنفيذ برنامج تدابير حافزة من أجل إيجاد وظائف جديدة داخل الشركات ومشاغل التجار".

٧٧- وأعد مكتب العمالة الكرواتي خمسة برامج جديدة، ترمي إلى التأثير على اتجاهات سوق العمل من عدة جوانب معا، بغية خفض مستوى البطالة، وفتح وظائف جديدة، والإسهام في إعادة تنظيم الاقتصاد، والحد من انعدام التوازن الهيكلي بين العرض والطلب في سوق العمل جغرافيا ومن زاوية تنظيم التأهيل. وفي التالي من هذا التقرير عرض للبرامج، ومدى تنفيذها، وتحليل لتأثير كل منها على سوق العمل.

٧٨- عقدت جلسة بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قبلت فيه حكومة جمهورية كرواتيا، انطلاقا من المهمة التي أسندها البرلمان إليها، إدراج أول برنامج تدابير في تنفيذ السياسة الوطنية للعمالة. وقد بين تحليل نجاح أول برنامج أن الحوافز لم تكن على ما يكفي من القوة للحفز على استحداث عمالة جديدة. ولذا أعدت تدابير جديدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في سياق البرنامج الثاني، الذي لا يزال جاريا تنفيذه. وفيما يلي عناصر هذا البرنامج الجديد:

التدبير ١ - التمويل المشترك لعمالة الشباب (حتى عمر ٣٠) غير المكتسبين خبرة في المهنة التي تدرّبوا من أجل مزاولتها يهدف هذا التدبير إلى اتقاء البطالة الطويلة الأجل بين الشباب وهم يدخلون سوق العمل، لأن ذلك يمثل خسارة لما هو مكتسب من رأس مال بشري. ويقوم هذا التدبير على أن كل صاحب عمل يوظف شخصا من هذه الفئة مسجلا لدى مكتب العمالة الكرواتي يعاد إليه قسم من إجمالي المرتب الذي يدفعه له، مساو لمبلغ الاشتراكات (نحو ٤٢ ٪ من إجمالي الأجور) مدة سنة كاملة. وبالمقابل يلتزم صاحب العمل بالامتناع عن خفض عدد العاملين لديه أثناء فترة التمويل المشترك، وأن يحتفظ بالشخص الذي وظفه بتمويل مشترك ضعف مدة هذا التمويل، أي سنتين. وكانت نتيجة هذا التدبير أنه تم، من حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٣١ تشرين الأول ١٩٩٩، توظيف ٣ ٨٤٤ شخصا ممن كانوا مسجلين لدى مكتب العمالة.

التدبير ٢ - التمويل المشترك لتكاليف تبتدئة وتدريب المستجدين في العمل.

يهدف هذا التدبير إلى تمكين أصحاب العمل من تأهيل العاملين الجدد بحيث يمكنهم الوفاء بمتطلبات المهام المسندة إليهم. ويمكن إجراء التأهيل والتدريب إما في مكان العمل، وإما في معهد تدريب، وإما بالجمع بين الطريقتين. ويمنح التمويل المشترك لبرامج التأهيل حتى سنة كاملة، فتعاد إلى صاحب العمل التكاليف البالغة حتى قيمة الاشتراكات التي يؤديها عن إجمالي الأجور. ويلتزم صاحب العمل بالحفاظ على مستوى العمالة عنده مدة سنة، وأن يحتفظ بالشخص الذي وظفه بتمويل مشترك ضعف مدة هذا التمويل، أي سنتين. في هذا التدبير لم يوضع حد من حيث عمر المرشحين. وكانت النتيجة أنه تم، من حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٣١ تشرين الأول ١٩٩٩، توظيف ٤ ٠٤١ شخصا ممن كانوا مسجلين لدى مكتب العمالة.

التدبير ٣ - توفير تدريب تجديدي وتدريب إضافي على المهن القليل عرضها.

يهدف هذا التدبير إلى الحد من اختلال التوازن الهيكلي بين العرض والطلب في سوق العمل. فهو يتيح لأصحاب العمل الذين لا يجدون، بين المسجلين لدى مكتب العمالة، أشخاصا تتوافر عندهم المهارات المهنية المطلوبة، تلقي مساهمة في تكاليف التدريب التجديدي والتدريب الإضافي اللازم، بنسبة ٦٠ وحتى ٨٠ ٪. وبالمقابل يلتزم صاحب العمل بتوظيف العاملين مدة محدودة أثناء فترة التدريب، ومدة غير محدودة بعد فترة التدريب، على ألا تقل فترة عملهم هذه عن ٢٤ شهرا. لقد استفاد من هذا التدبير أصحاب ترسانات بناء السفن للتزود بأصحاب الحرف القليل عرضها، من الحامين ومركبي أنابيب وأمثالهم. وجرى تدريب عدد من الأشخاص على نزع الألغام، لكي يعملوا لدى خبراء المتفجرات.

ومثلما يجري لصالح صاحب عمل معين معروف، يقوم مكتب العمالة عن طريق هذا التدبير بتدريب أشخاص عاملين عن العمل يجيدون مهنا تشكو من فائض العرض فلا يستطيعون الحصول على عمل. والمهن المطلوبة على الأكثر في سوق العمل هي تشغيل حاسوب، وسكرتارية أعمال، وحرف البناء، وأمثالها.

وهذا التدبير يمكن تطبيقه في إطار البرنامج الخاص بإدارة شؤون المسرحين من العمل، بحيث تطوع مؤهلات العاملين للاحتياجات الجديدة، بغية الحفاظ على مستوى العمالة الموجودة.

لقد شمل هذا التدبير ٦٠٤ جنود سابقين كانوا مسجلين لدى مكتب العمالة، فهم محظوظون قياسا إلى سائر طالبي العمل المستفيدين من كافة التدابير.

ويمكن أيضا عن طريق هذا التدبير تلبية احتياجات التدريب الإضافي عند قوة العمل الموسمية، ذات الأهمية الفائقة بالنسبة لموسم السياحة.

وخلال الفترة المتقدّم ذكرها، أتاح هذا التدبير توظيف ٢ ٥٤٩ شخصا.

استعراض تدابير السياسة الإيجابية ونتائجها خلال الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٨

إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

| مجموع المستفيدين | الموارد المبدولة | عدد المستفيدين من التدبير ٤ | عدد المستفيدين من التدبير ٣ | عدد المستفيدين من التدبير ٢ | عدد المستفيدين من التدبير ١ | |
|------------------|------------------|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|-------------------------------|
| | | | | | | ١٩٩٨ |
| ١ ٨٤٨ | ٢ ٦١٦ ٨٣٧ | ١٨٩ | ٥٦٢ | ٤٦٣ | ٦٣٤ | حزيران/يونيه - كانون الأول |
| | | | | | | ١٩٩٩ |
| ٥٥٠ | ٢ ٦٦٥ ٨٢٤ | ٦٨ | ٢٢٩ | ١٢٢ | ١٣١ | كانون ٢/يناير |
| ٨٣٨ | ٤ ٩٤٢ ٠٩٥ | ٧٦ | ٣٤٨ | ٢١٤ | ٢٠٠ | شباط/فبراير |
| ١ ٠٢٣ | ٥ ٣٩٦ ٧٨٧ | ٢١١ | ٢٤٨ | ٢٤٥ | ٣١٩ | آذار/مارس |
| ١ ٤٣٣ | ٦ ٥٤٥ ٨٧٥ | ٢٣٨ | ٥٣٩ | ٣٠٠ | ٣٥٦ | نيسان/أبريل |
| ١ ١٣١ | ١١ ٦٥٠ ٦٣٧,٩٢ | ٢٠٤ | ٢٥٤ | ٣٦٩ | ٣٠٤ | أيار/مايو |
| ١ ٢٣٣ | ٩ ٧٢٥ ٨٩٧,٦٦ | ٣١٣ | ٨٢ | ٤١٤ | ٤٢٤ | حزيران/يونيه |
| ١ ٢٣١ | ١٣ ٠٩٨ ٢٣٤,٦٤ | ٢٦٨ | ٦٥ | ٥٣٦ | ٣٦٢ | تموز/يوليو |
| ٨٦٩ | ٩ ٨٥٩ ٤٧٥,٥٤ | ٨٠ | ٢٩ | ٣٤٨ | ١٩٣ | آب/أغسطس |
| ٨٩٣ | | ١٩٨ | ٩٣ | ٣٤٩ | ٢٥٣ | أيلول/سبتمبر |
| ١ ٦١٨ | | ١٦٩ | ١٠٠ | ٦٨١ | ٦٦٨ | تشرين ١/أكتوبر |
| ١٢ ٤٤٨ | ٦٧ ٢٩٥ ٥٥٦,٨٨ | ٢ ٠١٤ | ٢ ٥٤٩ | ٤ ٠٤١ | ٣ ٨٤٤ | المجموع |

التدريب ٤ - التمويل المشترك لتوظيف الجنود الكرواتيين والعاطلين عن العمل من أبناء وزوجات الجنود القتلى والمفقودين في حرب الاستقلال.

إن التمويل المشترك لتوظيف هذه الفئة ذو أولوية، ويدعم بإعانات كبيرة. فصاحب العمل الذي يوظف جنديا سابقا يدفع له خلال السنة الأولى ٣٠٪ فقط من إجمالي أجوره، أي أن ٧٠٪ من إجمالي الأجور يرد إلى صاحب العمل على دفعات فصلية. وفي السنة الثانية من العمل، يرد إليه ٥٠٪ من إجمالي الأجور. وبهذه الطريقة تم توظيف ٢٠١٤ شخصا من الجنود الكرواتيين السابقين.

٧٩- تحققت عمالة ١٠٧٠٤ أشخاص، من مجموع الأشخاص العاطلين عن العمل الذين شملتهم تدابير هذا البرنامج في إطار السياسة الإيجابية. أما الفرق الظاهر فيعود إلى أن عددا من الأشخاص المؤهلين للعمل عند أي صاحب عمل في إطار التدريب ٣، تلقوا التدريب فازدادت فرص عملتهم.

٨٠- وقد زادت هذه التدابير نسبة الأشخاص الذين تحققت عملتهم من بين المسجلين لدى مكتب العمالة إلى مجموع الذين دخلوا ميدان العمل. ولما كان أصحاب العمل، في ٨٠٪ من الحالات، لا يوظفون أشخاصا من بين المسجلين لدى المكتب، بل يستقلون في اختيار المرشحين للعمل عندهم، فنحن نرى أننا حققنا عن طريق هذه التدابير، بين أمور أخرى، زيادة اهتمام أصحاب العمل بفئات العاطلين عن العمل المسجلين لدى المكتب. وأغلبية أصحاب العمل الذين ينتفعون بالتدابير المذكورة هم من أصحاب المنشآت الصغيرة الذين يوظفون بوجه الإجمال شخصا أو شخصين. وأما المهن المطلوبة على الأكثر عند أصحاب العمل فهي:

(أ) من فئتي العمال غير المؤهلين وأنصاف المؤهلين: عمال مساعدون في مجال الألبسة؛ عمال لعموم الأشغال؛

(ب) من فئتي المؤهلين وذوي المؤهلات العالية: صناع المعدنيات، مطرقو الصفائح، مركبو منظومات التدفئة، مجموعو المكنتات، ميكانيكيو السيارات، صناع الملابس، الحلاقون، البائعون؛

(ج) من فئة المؤهلين بمستوى التعليم الثانوي: تقنيو الهندسة، تقنيو البناء؛

(د) من فئة المؤهلين بمستوى معهد متوسط: المهندسون الحائزون على الشهادة العادية في الميكانيكا والكهرباء؛

(هـ) من فئة المؤهلين بمستوى الدرجة الجامعية: المجازون في الاقتصاد، المجازون في الفيزياء.

٨١- في إطار برنامج العمالة الذاتية، يجري إعداد الأشخاص العاطلين عن العمل، المسجلين لدى مكتب العمالة، المتوفرة فيهم الإمكانيات والمعارف اللازمة لإنشاء شركاتهم الخاصة أو حرفهم أو مهنتهم الحرة أو مزارعهم، لكي يحققوا لأنفسهم العمالة الذاتية.

٨٢- على الرغم من أن هذا البرنامج موجه إلى الذين سبق لهم أن عملوا بصفة منظمي مشاريع اقتصادية أو إلى الذين يعملون في مزارعهم، نرى أنه لا بد لمن يريدون الانطلاق بهذه المشاريع من أن يمروا في عدة مراحل، تمكنهم من تقييم ما يتعرضون له من خطر تقييما واقعيا قبل المجازفة في خوض ذلك الميدان. لهذا السبب، يتعين على جميع العاطلين عن العمل، المحتمل أن يكونوا أصحاب مشاريع، الراغبين في تحقيق عمالتهم الذاتية، أن يخضعوا أولا لمراحل اصطفاء، وتعليم، واستشارة، وبعدئذ يمنحون قروض تأسيس. يجري أول اصطفاء في مكتب العمالة حيث تنظم حلقات تدارس للأشخاص المهتمين بالأمر، يستنير أثناءها المرشحون بشأن الإطار القانوني، والنظام الضريبي، وإدارة المؤسسات التي ينوون إنشاءها، وما ينطوي عليه تسجيل الشركة من الإجراءات، والمعالم الأساسية لرسم خطة مشروع اقتصادي. ومن الثابت بالتجربة حتى الآن أن ٥٠٪ ينسحبون من البرنامج عقب حلقة التدارس هذه. أما الباقون فيملأون استبيانا غرضه الكشف عن إمكانيات الأشخاص من حيث تنظيم المشاريع، وبعده يتلقون تعليمات بشأن كيفية إنضاج أفكارهم عن المشاريع المنوية. وبعد ملء الاستمارة، يتحدث المرشحون مع فريق من خبراء المكتب، مؤلف من أخصائي علم نفس، ومرشد، وأخصائي تعليم، وخبير استشاري. وفي عملية الاصطفاء هذه، ينصح المرشح إما بالعدول عن فكرته، وإما بالانضمام إلى حلقة تدارس مخصصة لإعداد خطة المشروع الاقتصادي، وربما نصح بالتوجه مباشرة إلى الخبير الاستشاري. وفي هذه المرحلة ينسحب أيضا نحو ٢٠-٣٠٪ من المرشحين. ويلتحق أكثر المرشحين الباقين بحلقة تدارس، يتلقون فيها مزيدا من المعلومات التفصيلية اللازمة لصاحب مشروع اقتصادي، ويرسمون خطط مشاريعهم وهذه جزء من الطلب الذي يقدمونه من أجل الحصول على قرض. وبعد حلقة التدارس هذه، يصبح المرشحون جاهزين لمقابلة مع الخبير الاستشاري، يجري فيها إعداد المؤشرات المالية بالتفصيل، واستعراض شروط تأمين تسديد القرض، الخ.

٨٣- يقوم قسم هام من هذا البرنامج على التعاون بين مختلف المؤسسات في تنفيذ شتى هذه الإجراءات. فقد أبرم مكتب العمالة الكرواتي اتفاقات بشأن التعاون بخصوص المشاريع الاقتصادية، مع: المصرف البريدي الكرواتي، ومؤسسات تعليمية تضطلع بإجراء حلقات التدارس الخاصة بالمشاريع الاقتصادية، والمرفق الاستشاري الزراعي، ومركز اصطفاء الحيوانات الزراعية، وخبراء استشاريين. وهناك أيضا تعاون وثيق مع المراكز المختصة بالمشاريع في المقاطعات، والمراكز التكنولوجية، والمكاتب الاقتصادية الميدانية، ومع كل من وزارة السياحة ووزارة الاقتصاد ووزارة الزراعة، ومع وكالة التأمين الكرواتية. والهدف من التعاون هو تزويد المبتدئين بالقدرة على البقاء في بيئة يشوبها اللاتيقين عميقا، ومساعدتهم على شتى طريقتهم في السنوات الأولى من العمل.

٨٤- لا نتظر من هذا التدبير نتائج خارقة من حيث التشجيع على العمالة، ولكن سيتكون بهذه الطريقة شبه مشتل بواكير لإنتاج أصحاب المشاريع الاقتصادية الذين سيكون لهم دور حاسم في النهوض بالقطاع الخاص من اقتصاد البلاد.

٨٥- ويهدف كذلك برنامج تقديم القروض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، إلى تهيئة الفرص لإيجاد وظائف جديدة، عن طريق تقديم قروض مخصصة. وإن التكاليف الباهظة المترتبة على رأس المال، إضافة إلى بعد مناله في هذا القطاع الاقتصادي، تسفر عن الانخفاض الشديد في طلب العمل، نتيجة لاستحالة تحصيل وظيفة في هذا القطاع على كثير من العاطلين عن العمل المسجلين لدى المكتب. ولذا تعطى الأولوية في إطار برنامج الإقراض للشركات، وأصحاب الحرف وأمثالهما لكونهم الأقدر، مباشرة أو بصورة غير مباشرة (من خلال التعاون وطرائق أخرى)، على توظيف اليد العاملة.

٨٦- وحسب الحاجة، يستعان بخبراء استشاريين مشهود لهم، من أجل مساعدة المعتمدين على إنشاء مشاريع، غير القادرين على رسم خطة مشاريعهم لوحدهم. فالمبتدئون في إطار هذا البرنامج يتعين عليهم اتباع نفس الإجراءات التي يتبعها المبتدئون في إطار برنامج حفز العمالة.

وهنا أيضا تطبق على الإقراض الشروط نفسها المطبقة في البرنامج السابق، أي أن سعر الفائدة يساوي معدل خصم البنك المركزي الوطني + ١ ٪؛ ويكون التسديد في غضون مدة تصل إلى سبع سنوات؛ وتتراوح فترة تعليق التسديد من سنة إلى ٣ سنوات، تبعا لطبيعة المشروع.

٨٧- ويستفيد الزبائن المقترضون من مزية أخرى، وهي بخصوص صكوك التأمين أن الرهون (حقوق الحجز أو الرهون العقارية) يمكن إيقاعها على المشتريات، وأنه يمكن المزج بين الصكوك، وإن كانت القروض لا تمنح من أجل تسوية مشاكل السيولة العادية. وفي حالات استثنائية، من بينها الحالات التي يعالج فيها البرنامج مشكلة تشغيل المسرحين من العمل، يمكن إقراض مبالغ رأس المال العامل إذا كان المقصود من اقتراضها هو الحفاظ على عدد العاملين خلال فترة النهوض بفرع إنتاجي جديد، يتيح الفرصة لتنمية الشركة على المدى البعيد، ويفتح من ثم الباب أما عمالة جديدة.

٨٨- ويمكن الانتفاع ببرامج الإقراض إلى جانب التدابير المتخذة في إطار السياسة الإيجابية، في مجال التمويل المشترك للعمالة والتدريب الإضافي والتدريب التجديدي. وأفضل طريقة للاقتراض تكون بالتعاون مع الحكومة المحلية بحيث تدرج القروض في الخطة الإجمالية لتنمية الاقتصاد، ولا تقتصر على حلول لحالات معينة تجري خارج الاستراتيجيات المرسومة.

٨٩- وفي إطار هذا البرنامج أيضا تعاون قائم مع المصرف الريدي: فهذا يقوم بأعمال مطلوبة لصالح مكتب العمالة، وإضافة إلى ذلك يستثمر رأسماله في بعض المجالات بنسبة ١:١. وفي المستقبل يمكن زيادة عدد المؤسسات المصرفية المتعاونة في إطار هذا البرنامج من أجل تحسين تغطية الأقاليم على الخصوص.

٩٠- ومن كبير الأهمية ألا ينقضي أكثر من شهر بين تكوين الفكرة وتجسيدها، وأن يهتم المصرف التجاري بتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وأن يكون مستعدا لمستوى المجازفة التي ينطوي عليها المسرح الاستثماري الكرواتي في الوقت الحاضر. خلال عام ١٩٩٩، ورد ٨٨٣ طلب قرض، وبلغ مجموع القروض ١٢,٠٨٦,٣٨٠ ٨٩١ كونه، ويفترض أنها أسفرت عن توظيف ٢١٣ ٥ شخصا من سجلات العاطلين عن العمل.

٩١- توجد برامج أشغال عامة في كثير من البلدان، ولا سيما التي ابتليت بحرب أو بكارث طبيعية. وكثيرا ما تتخذ الأشغال العامة في أيامنا وسيلة لتنفيذ أنشطة مفيدة اجتماعيا مختلفة كثيرا، تتنوع من إزالة بعض شجر الغابات إلى تعهد المسنين بالعناية. وكلها أنشطة لا تجد فيها الشركات الخاصة حافز ربح، أي أنها من الخدمات والأعمال التي تقع على عاتق الدولة أو الحكومة المحلية.

٩٢- تتميز الأشغال العامة بخاصة إضافية هامة، وهي أن القيام بها يوظف أشخاصا من المقيدين في سجلات البطالة الذين لا يكثر بهم أصحاب العمل. ولسوء الحظ اليوم أن هؤلاء العاطلين عن العمل كلهم تقريبا يتوزعون بين أشخاص تجاوزوا الـ ٤٠ من العمر، وأشخاص ذوي مشاكل صحية، وأشخاص يصعب توظيفهم لأسباب أخرى.

٩٣- ونظرا لكثرة فرص العمل في جمهورية كرواتيا طيلة عملية إعادة البناء، ولكثرة العاطلين عن العمل في الوقت نفسه، يمكن اعتبار الأشغال العامة وسيلة للتدخل في سوق العمل ملائمة للظروف الراهنة. وتبرز فائدتها خصوصا في خطط إعادة النازحين إلى المناطق التي لم يصل بعد النهوض بالاقتصاد داخلها إلى المستوى الممكن أن يبلغه في الجهة الأمامية للتنمية والعمالة، ولكن لا عودة ممكنة بدون توافر العمالة.

٩٤- لذلك شجع مكتب العمالة الكرواتي ممثلي الحكومات المحلية على الانطلاق ببرامج أشغال عامة. واعترف أكثرهم باهتمام المقاطعات أو المدن التي يمثلونها بهذه الوسيلة. وبفضل هذا التشجيع الذي تلقاه مسؤولو الحكومات المحلية، تسلم مكتب العمالة الكرواتي، في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، من كل المقاطعات تقريبا، ١٥٣ طلبا لبرامج أشغال عامة، من شأنها تشغيل نحو ٢٠٠٠ شخص عاطل عن العمل. ويقدر بنحو ٧٠٠ ٢٢ كونه مجموع المبالغ اللازمة لتنفيذ هذه البرامج.

٩٥- ومن عناصر السياسة الوطنية للعمالة برنامج رعاية المسرحين من القوة العاملة، الذي يهدف إلى درء ازدياد البطالة، وإلى مساعدة الأشخاص الذين تهددهم البطالة على تحصيل عمل بسرعة.

٩٦- فقد أثبت تحليل البيانات المستمدة من سجلات المكاتب المحلية التابعة لمكتب العمالة الكرواتي أن أسباب التسريح هي في الأغلب التالية: الخصخصة، وإعادة تنظيم الشركات، وتغيير فروع الإنتاج، وإدخال التقنيات الجديدة، وعدم القدرة على التكيف مع متطلبات سوق العمل، وما إلى ذلك من الأسباب.

٩٧- وثبت أيضا أن المستخدمين في إطار برنامج إدارة شؤون المسرحيين من اليد العاملة هم أشخاص ليسوا مطلوبين في سوق العمل، أي هم على الأكثر الموصوفون بالأشخاص العسير توظيفهم، كالنساء وكبار السن والمعوقين.

٩٨- أما تعرف أصحاب العمل الذين يواجهون صعوبات تنفيذية فيكون عن طريق أصحاب العمل أنفسهم، إذ يتصلون بمكتب العمالة الكرواتي ويشرحون أسباب التسريح، أو عن طريق المستخدمين الذين يأتون إلى فروع مكتب العمالة الكرواتي، باحثين عن فرص توظف جديد لدى صاحب عمل آخر أو عن طريق التعاون مع النقابات أو غيرها من المؤسسات.

٩٩- ويرز دور مكتب العمالة الكرواتي إلى الواجبة قبل رسم برنامج إدارة شؤون المسرحيين، على اعتبار أن صاحب العمل، عندما ينفذ كل قسم من أقسام البرنامج، ملزم بحكم واجبه استشارة مجلس العاملين، وإذا لم يكن هناك مجلس عاملين فمكتب العمالة الكرواتي هو الذي يؤدي هذا الدور، بموجب قانون العمل.

١٠٠- عندئذ يطبق مكتب العمالة الكرواتي إجراءات الإرشاد، بما فيها تقديم المعلومات إلى كلا صاحب العمل والعاملين، والاجتماع بالعاملين، واتخاذ بعض التدابير لإبقائهم في العمل. وفي هذا الصدد، اعتمدت في الفروع المحلية لمكتب العمالة الكرواتي معايير موحدة لإدارة خدمات العمالة، تمكن من مساعدة أصحاب العمل والعاملين على إيجاد حلول ملائمة للعناية بالعاملين المسرحيين. ويقوم بهذه الأنشطة أفرقة خبراء من مرفق العمالة (مؤلفة من محام، وأخصائي علم نفس، ومرشد، وأحد أعوان السياسة الإيجابية للعمالة).

١٠١- ويرمي عمل فريق الخبراء في فروع المكتب المحلية إلى إقامة تعاون في الوقت المناسب بين أصحاب العمل والعاملين، وتزويدهم بالمعلومات عن عمل الوكالة أو الوساطة الذي يقوم به مكتب العمالة الكرواتي، وعن تطبيق تدابير السياسة الوطنية للعمالة (لا سيما التدبير ٣ - التأهيل، والتدريب التجديدي، والتدريب الإضافي)، وإمكان العمالة الذاتية، وتقديم الاعتمادات المالية.

١٠٢- وينبغي التشديد على أن الآراء والاعتراضات التي تقدمها الفروع المحلية لمكتب العمالة الكرواتي ليست، بحسب قانون العمل، ملزمة لأصحاب العمل من حيث تنفيذ البرامج، وليس من شأنها أكثر من مد فترة التنفيذ ٣ أشهر.

١٠٣- خلال عام ١٩٩٨، عالج مكتب العمالة الكرواتي ٣٦٦ برنامجا لإدارة شؤون المسرحيين استفاد منها ٣٢٦ ١٢ عاملا. وتلقى ١٦٣ برنامجا في آب/أغسطس ١٩٩٩ تشمل ٦٩٨ ٤ شخصا. وينبغي التشديد على أن بعض البرامج كان تم إعلانها أو صار قيد الإعداد، في حين ما زال البعض الآخر في مرحلة الاستشارة لدى دوائر العمالة.

١٠٤- ويواجه مكتب العمالة الكرواتي، في سياق أدائه مهمة رعاية المسرحيين من العمل، عددا من المشاكل الموضوعية، مثل قلة الوظائف الجديدة لدى صاحب العمل السابق ولدى أي صاحب عمل آخر، والأحوال النفسية والجسدية للأشخاص المشمولين ببرامج الرعاية هذه، أحوال يتعذر معها تطبيق التدابير التي يتبعها المكتب.

١٠٥- يعنى مكتب العمالة الكرواتي أيضا ببرنامج إعادة بناء الشركات. فهو في إطار تنفيذ هذا البرنامج يشدد على استبقاء العدد الموجود من العاملين، وفي الحالات الظاهر فيها أن خطط التنمية لا تسمح بالحفاظ على مستوى العمالة، يعمل المكتب بالوسائل التالية المعول عليها في برنامج إدارة شؤون المسرحيين:

(أ) التمويل المشترك للتدريب التجديدي والتدريب الإضافي للعاملين الموجودين، لكي يكتسبوا المهارات والمعارف الجديدة اللازمة للوظائف الجديدة؛

(ب) تسعى وكالة العمالة من أجل توظيف العاملين قبل أن يصل بهم الأمر إلى فقدان العمل ودخول سجلات مكتب العمالة الكرواتي؛

(ج) تقديم قروض من أجل العمالة الذاتية، وإشراك العاملين في برنامج تشجيع العمالة الذاتية؛

(د) تقديم قروض للشركات أثناء فترة إعادة بنائها، مساعدة لها على الاحتفاظ بكامل عدد العاملين في إطار برنامج تنميتها المقبل. ولمثل هذا الغرض، استثمر مكتب العمالة الكرواتي مائة مليون كونة من أمواله.

١٠٦- فنحن على الرأي أن مكتب العمالة الكرواتي لديه، بفضل هذه البرامج، وبفضل الاستكمال المستمر لفعاليتها، وسائل طويلة الأجل للتأثير على سوق العمل باتجاه خفض عدد العاطلين عن العمل، واستحداث وظائف جديدة، والحد من البطالة الهيكلية، والنهوض بتنمية الاقتصاد.

المادة ٧

١٠٧- إن جمهورية كرواتيا طرف في الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل:

اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)

اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)

اتفاقية الراحة الأسبوعية (في التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)

اتفاقية الإجازة المدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)

اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)

اتفاقية تفتيش العمل (في الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)

اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥).

وهي تقدم تقارير دورية عن تطبيق هذه الاتفاقيات إلى الهيئات المختصة. ولذا نود الإحالة إلى هذه التقارير فيما يتعلق بالحقوق المثبتة في هذه المادة من العهد.

١٠٨- يستند المفهوم الأساسي لقانون العمل إلى مبدأ الحرية التامة للتفاوض الجماعي وتعزيز التفاوض الجماعي، على كافة المستويات، لأغراض تسوية المسائل ذات الشأن في الاتفاقات الجماعية، ولا سيما مسألة دفع الأجور وغيرها من الفوائد والمزايا والحقوق المادية، وفقا للمفهوم الذي عن طريقه أدخل هذا القانون نموذج اقتصاد الرفاهية الاجتماعية والسوق على النظام الاقتصادي الكرواتي. ومن خلال هذا النموذج تبذل الجهود، على السواء وبصورة ثابتة، من أجل تحقيق أفكار الملكية الخاصة وحرية المشاريع من جهة، والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والرفق بالإنسان من جهة أخرى، على اتساق مع تعريف جمهورية كرواتيا دستوريا بأنها دولة رفاهية اجتماعية تضمن حقوق الملكية وحرية المشاريع. أما تحديد الأجور مباشرة ومن خلال تدخل الدولة العريض في شؤون العمالة فمن شأنه أن يضعف كثيرا الحفز على القيام بمشاريع، ويهدد دافع الربح والنشاط الاقتصادي. فالمادة ٣ من القانون تنص فقط على واجب صاحب العمل أن يدفع للعامل أجرا أو مرتبا عن العمل الذي يؤديه.

١٠٩- وطبقا للمادة ١٢ من قانون العمل، يرد بند الدفع وجوبا في عقد العمالة المكتوب. ويترك تحديد المرتبات في جمهورية كرواتيا لقرار الأطراف المتعاقدين مستقلون ذاتيا في اتخاذه، ويضعون أساس ومعايير دفع المرتبات إما في عقد عمالة فردي، وإما في اتفاق جماعي وإما في لائحة شؤون العمل (المادة ٨١ من قانون العمل).

١١٠- لا يجوز لصاحب عمل ملزم باتفاق جماعي أن يتوصل إلى اتفاق مع موظف، فيدفع له مرتبا مبلغه أقل من المبلغ المبين في الاتفاق الجماعي. وإذا لم تكن أسس ومعايير دفع المرتبات محددة في اتفاق جماعي، فصاحب العمل الذي يشغل أكثر من عشرين شخصا ملزم بأن يضعها في لائحة شؤون العمل.

١١١- وإذا لم يكن المرتب محددًا بأي من الطريقتين، وكان عقد العمالة لا يتضمن ما يكفي من المعلومات لاستخلاص قيمة المرتب، يكون صاحب العمل ملزما بأن يدفع للموظف مرتبا ملائما. ويقصد بالمرتب الملائم ما يدفع عادة لعمل مساو بقيمة مساوية (المادة ٨١ من قانون العمل). وطبقا لأحكام المادة ٨٤ من قانون العمل، يحق للموظف تقاضي زيادة أجور على تفاقم ظروف العمل، وعلى ساعات العمل الإضافية والعمل الليلي، وعلى العمل أيام الآحاد وفي العطل العامة أو العطل الدينية، وعلى العمل في أي يوم آخر مقرر قانونا أنه ليس يوم عمل.

١١٢- في الخدمة المدنية والخدمات العامة، تحدد المرتبات بموجب القانون، حيث يصنف المسؤولون والموظفون على درجات من المرتبات بحسب فئات الأوضاع، ويدخل في تحديدها الرتبة والوظيفة.

١١٣- ويكون الأجر المدفوع لمسؤول أو مسؤولة حاصل ضرب قيمة درجة مرتبه أو وضعه في أساس المرتب الذي تحدده الحكومة، عملية تكون فيها القيمة المذكورة بمثابة معامل؛ ويساوي مرتب الموظف أو الموظفة حاصل ضرب قيمة درجة مرتب الوظيفة في أساس المرتب الذي تحدده الحكومة، إذا لم يحدده اتفاق جماعي، وفي هذه العملية تكون القيمة المذكورة بمثابة معامل. فيما يخص المسؤولين وغيرهم من الموظفين، يكون أساس المرتب محددًا في الاتفاق الجماعي. وفي الخدمات العامة، تحدد أيضًا مرتبات المسؤولين وسائر الموظفين وفقًا لتصنيف يحدد القانون قيمته. ويكون أساس حساب المرتبات موضوعًا في نص الاتفاق الجماعي.

١١٤- وكما أن تحديد المرتبات في جمهورية كرواتيا متروك لقرار الأطراف المتعاقدين يستقلون ذاتيًا في اتخاذه، كذلك تحديد المرتبات الدنيا. فالحكومة لا تضع بقرار منها إلا الأجر الأدنى للاستفادة من الضمان الاجتماعي.

١١٥- تم وضع الأحد الأدنى للأجور في الاتفاق الجماعي بشأن مبلغ الأجور الدنيا الذي أبرمته الحكومة مع رابطات أصحاب العمل بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٩ وشمل، بقرار من وزير العمل والرعاية الاجتماعية، جميع أصحاب العمل والعاملين في جمهورية كرواتيا. في هذا الاتفاق الجماعي، حدد الأطراف المتعاقدون أن مبلغ الأجر الأدنى لا يكون أقل من الأساس الأدنى لحساب ودفع اشتراكات معاش التقاعد وتأمين العجز، كما هو موضوع في اللوائح ذات الصلة.

١١٦- وبحسب القرار الأخير الصادر عن المؤسسة الكرواتية لتأمين معاش التقاعد (الجريدة الرسمية، العدد ٩٩/١٤)، إذا اتخذ المرتب أساسًا، كان الأساس الأدنى لحساب ودفع اشتراكات معاش التقاعد والقدرة على المطالبة بالحقوق من صندوق تأمين المعاش هو مبلغ ١ ٥٠٠ كونه. وهذا الأساس موضوع لعمل متفرغ. أما العاملون دون تفرغ فتحسب اشتراكاتهم وتدفع من الأساس الأدنى، بالتناسب مع المدة التي يقضونها في العمل.

١١٧- على الرغم من حرية التعاقد على شروط العمل بين أصحاب العمل والعاملين، حتى بشأن أسس ومعايير دفع المرتبات والأجور، يحظر قانون العمل نصًا أي تمييز على أساس الجنس في هذا المجال. فقد جاء في المادة ٨٢ من قانون العمل أن صاحب العمل ملزم بدفع أجور متساوية للرجال والنساء على الأعمال المتساوية والأعمال المتساوية قيمة، وأن أي حكم يناقض هذا الحكم فهو باطل قطعًا حيثما ورد، في عقد عمالة كان أو في اتفاق جماعي أو في لائحة عمل أو أي صك آخر. وفي الممارسة يطبق هذا الحكم بقدر عظيم من الاتساق.

١١٨- فتدفع للرجال والنساء أجور متساوية على الأعمال المتساوية والأعمال المتساوية القيمة. لكن ما يثير التساؤل هو طريقة التقسيم التي بها يحدد ما إذا كان العمل الذي يؤدي في وظيفتين مختلفتين متساويًا في القيمة، لأن المقاييس المعمول

بما قد تخطاها الزمن. لهذا السبب انطلقت حكومة جمهورية كرواتيا، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز المساواة، إلى تنفيذ مشروع بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، يهدف إلى اختبار تقييم الأعمال المتساوية في القيمة.

١١٩- أما الشروط الدنيا لسلامة العاملين وحماية صحتهم فتفرضها أحكام قانون الحماية في نطاق العمل (الصادر في الجديدة الرسمية، الأعداد: ٨٣/١٩، ٨٦/١٧، ٩٢/٤٦ و ٩٣/٢٦) وأحكام اللائحة التفصيلية لتطبيق هذا القانون. وبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ تطبيق القانون الجديد للحماية في نطاق العمل (الصادر في الجديدة الرسمية، عدد ٩٦/٥٩)، المتسق مع أحكام الاتفاقية رقم ١٥٥ لمنظمة العمل الدولية ومع المبادئ التوجيهية رقم ٣٩١/٨٩ للاتحاد الأوروبي. وتضطلع هيئات تفتيش العمل بالإشراف على تنفيذ اللائحة في جميع مجالات العمل، ما عدا التعدين، حيث تقوم به هيئة تفتيش التعدين. ولا تنطبق أحكام قانون الحماية في نطاق العمل على أعضاء القوات المسلحة، ولا على قوات الشرطة، ولا على المساعدات الأسريات.

١٢٠- ويتضافر قانون العمل وقانون الحماية في نطاق العمل على تنظيم الحماية الخاصة للنساء في نطاق العمل. فاللوائح التشريعية، إذ تحترم الخصائص البيولوجية للنساء ووظيفتهن التناسلية، وتمنحهن من خلال الحماية وضع الخطوة في بعض الحالات، تجعل من المستحيل فعلاً أن تتعرض النساء للتمييز عن الرجال بسبب طبيعتهن الخاصة.

١٢١- يحدد قانون العمل الوظائف التي لا يجوز أن تشغلها النساء. فلا يجوز أن تقوم النساء بعمل يتطلب جهداً بدنياً بالغاً، ولا بعمل يجري تحت سطح الأرض أو تحت سطح الماء، ولا بسائر الأعمال التي من شأنها أن تهدد بصورة بالغة سلامتهن وصحتهن، بسبب خصائصهن النفسية والجسدية. وقد حدد الوزير المسؤول عن العمل، بموافقة الوزير المسؤول عن الرعاية الصحية، الأعمال التي تشملها اللائحة. فحظر العمل تحت سطح الأرض لا ينطبق على النساء اللواتي يؤدين أعمالاً إدارية ووظائف رفاهية ورعاية صحية، ولا على الطالبات والمتدربات اللواتي يتوجب عليهن خلال فترة تعليمهن أو تدريبهن أو تأهيلهن المهني قضاء جزء من وقت عملهن في الأجزاء الواقعة تحت سطح الأرض من المناجم، ولا على النساء اللواتي يتوجب عليهن دخول الأجزاء الواقعة تحت سطح الأرض من المناجم للقيام بوظائف لا تستلزم جهداً بدنياً.

١٢٢- ويحظر قانون العمل على النساء العمل في قطاع الصناعة ليلاً، ما لم يوافق الوزير المسؤول عن العمل على مثل ذلك بصورة استثنائية، كما في حالة خطر عظيم يهدد المصالح الوطنية. ويوضح القانون أيضاً في المادة نفسها أن الحظر لا ينطبق على أصحاب العمل الذين يشغلون أفراد أسرهم فقط، ولا على النساء اللواتي يؤدين أعمالاً إدارية وتقنية، ولا على اللواتي يعملن في مجال الرعاية الصحية والرفاهية دون أن يترتب عليهن الاضطلاع عادة بمهام تنطوي على جهد بدني.

١٢٣- ويتوجب على الوزير المسؤول عن العمل، عند الموافقة على عمل النساء ليلاً في قطاع الصناعة، أن يلتزم آراء نقابات العاملين ورابطات أصحاب العمل. إلا أنه يجوز، بصورة استثنائية، قبل الحصول على موافقة من وزير العمل والرفاهية الاجتماعية، تسيير امرأة إلى العمل ليلاً، إذا كان هذا العمل لا غنى عنه مطلقاً بسبب قوة القاهرة أو من أجل

وقف تلف المواد الأولية، ولكن يجب عندئذ إعلام هيئة تفتيش العمل في غضون ٢٤ ساعة. ويحق لمفتش أو مفتشة العمل منع العمل الليلي في حال معاينة عدم ضرورته الحيوية أو غياب قوة القاهرة أو انتفاء الخطر على تلف المواد الأولية.

١٢٤- عند ضرورة استعمال المرافق الإنتاجية بصورة أجدى أو ضرورة زيادة العمالة أو لمثل هذه الأسباب الاقتصادية أو الاجتماعية الهامة، يحق للوزير المسؤول عن العمل اتخاذ القرار بأن العمل الليلي يعني العمل في وقت غير الفترة من الساعة ١٠ مساءً إلى الساعة ٦ صباح اليوم التالي، وفي قطاع الزراعة من الساعة ١٠ مساءً إلى الساعة ٥ صباح اليوم التالي، كما يحق له أن يستثني من حظر العمل الليلي النساء اللواتي في الحالات التالية:

(أ) العاملات في أحد الفروع الصناعية أو المهنية، أو في مهنة معينة، على شرط أن يكون هذا النوع من العمل قد أبرم بشأنه اتفاق بين رابطة أصحاب العمل ونقابات العاملين أو حظي بموافقتهم؛

(ب) العاملات لدى صاحب عمل أو أكثر ممن لا يشملهم قرار الحظر، على شرط أن يكون هذا النوع من العمل قد أبرم بشأنه اتفاق بين صاحب العمل ومجلس العاملين، بعد التماس الطرفين رأي رابطة أصحاب العمل ورأي نقابة العاملين في هذا الفرع الصناعي أو المهني أو المهنة المعنية؛

(ج) العاملات لدى صاحب عمل غير مشمول بقرار حظر العمل الليلي أو غير الحاصل بشأنه اتفاق بين صاحب العمل ومجلس العاملين، بشرط ما يلي:

١٠- التماس مسبق لرأي مجلس العاملين ورأي كل من رابطة أصحاب العمل ونقابات العاملين في الفرع الصناعي أو المهني أو المهنة المعنية؛

٢٠- تثبيت وزير العمل من ملاءمة التدابير المتخذة بشأن السلامة والحماية في نطاق العمل، وملاءمة خدمات الرفاهية الاجتماعية وتكافؤ الفرص من حيث معاملة النساء؛

٣٠- كون القرار صالحاً لفترة محدودة وإمكان تجديده عن طريق نفس الإجراءات التي اتبعت لاتخاذها وقيد نفس الشروط

١٢٥- لا تعفى من الحظر المرأة الحامل ولا الأم قبل بلوغ الوليد سنتين، ولا الأم العازب قبل بلوغ الوليد ثلاث سنوات، إلا إذا طلبت هي نفسها الإعفاء.

١٢٦- ويميز قانون الحماية في نطاق العمل وظائف ذات ظروف عمل معينة، كالوظائف التي لا يمكن أن يقوم بها إلا عاملون تتوافر فيهم، إلى جانب الشروط العامة للقبول في الوظيفة، شروط خاصة من حيث العمر والجنس والمؤهلات التقنية والصحة والقدرات الجسمية والنفسية. ويقرر الوزير المسؤول عن العمل والرفاهية الاجتماعية بالاشتراك مع وزير

الصحة أية هي الوظائف المتصفة بظروف عمل خاصة، كما يقرران في الوقت نفسه طريقة اختبار قدرات العاملين ومضامين الاختبار ومواعيده. أما البحارة وصيادو السمك فهناك قانون خاص وقوانين فرعية تخضع لها طرائق التثبيت من صحتهم ومن قدراتهم اللاحقة على الاضطلاع بمهامهم.

١٢٧- ينص الدستور في المادة ٥٥ على حق كل موظف في وقت توقف عن العمل واف خلال الأسبوع، وفي عطلة سنوية مأجورة، وعلى عدم استطاعته التخلي عن هذين الحقين. وطبقا لذلك يحدد القانون الحق في الراحة كما يلي: أثناء النهار (الاستراحة)؛ بين يومي عمل متتاليين (الراحة اليومية)؛ بين أسبوعي عمل متتاليين (الراحة الأسبوعية)؛ خلال السنة التقويمية (العطلة السنوية).

١٢٨- فالموظف العامل على أساس التفرغ له استراحة ٣٠ دقيقة في كل يوم عمل. وبحسب وقت الاستراحة هذا من وقت العمل. وإذا كانت طبيعة العمل لا تسمح بالانقطاع عنه لمثل هذه الاستراحة، ترتب طريقة الاستراحة في إطار الاتفاق الجماعي أو الاتفاق بين مجلس العاملين وصاحب العمل، أو لائحة شؤون العمل، أو عقد العمل. مثلا، ينص الاتفاق الجماعي لجمهورية كرواتيا الخاص بمسؤولي الدولة والموظفين (كبار موظفي الخدمة المدنية وسائر الموظفين) على أن وقت هذه الاستراحة لا يجوز أن يؤخذ خلال الساعات الثلاث الأولى من بدء العمل، ولا أثناء الساعتين المتبقيتين لانتهاء فترة العمل. وتتضمن الاتفاقات الجماعية الأخرى بندا مشابها بشأن الاستراحة اليومية.

١٢٩- وبحسب النظام الأساسي للعمل، يحق للعاملين فترة راحة بين يومي عمل متتاليين، لا تقل عن ١٢ ساعة متواصلة. وبصورة استثنائية تكون فترة الراحة ١٠ ساعات متواصلة، بين يومي عمل متتاليين، من حق العاملين الراشدين المستخدمين موسميا في مجال الصناعة، ولكن لمدة أقصاها ٦٠ يوما من السنة التقويمية. وكذلك تكون فترة الراحة ١٠ ساعات متواصلة، بين يومي عمل متتاليين، من حق العاملين الراشدين المستخدمين موسميا في مجال الزراعة والتجارة وسائر المجالات غير الصناعية.

١٣٠- وبحسب النظام الأساسي للعمل، يحق للعاملين فترة راحة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة متواصلة، وإذا كان لا غنى إطلاقا عن العمل يوم الأحد وجب توفير يوم راحة خلال الأسبوع، يحدد توقيته بموجب اتفاق جماعي أو اتفاق بين مجلس العاملين وصاحب العمل أو بموجب عقد العمالة.

١٣١- وخلال سنة تقويمية يحق للعاملين عطلة مأجورة لا تقل عن ١٨ يوم عمل، بينما يحق للقاصرين سنا عطلة مأجورة لا تقل عن ٢٤ يوم عمل خلال سنة تقويمية، وللعمال الذين يقومون بأعمال تنطوي على مضار تستحيل حمايتهم منها، على الرغم من جميع التدابير المتخذة، الحق في عطلة سنوية مأجورة لا تقل عن ٣٠ يوم عمل خلال سنة تقويمية.

١٣٢- أما جعل مدة العطلة السنوية أطول من أقصر مدة مقررة لها فهو ممكن في إطار اتفاق جماعي أو لائحة شؤون العمل أو عقد العمالة. ولا تدخل العطل الرسمية والأيام التي ليست أيام عمل بموجب القانون في حساب مدة العطلة السنوية؛ كذلك لا تدخل في حسابها فترات العجز المؤقت عن العمل التي تثبتها شهادة طبيب مفوض.

١٣٣- يكتسب الحق في عطلة سنوية الموظف المستخدم للمرة الأولى أو الذي يحصل له انقطاع عن العمل أكثر من ثمانية أيام بين فترتي عمالة، بعد ستة أشهر عمل متواصل. ويحسب ضمن فترة الستة أشهر لاكتساب الحق في عطلة سنوية الانقطاع عن العمل بسبب عجز مؤقت أو بسبب الخدمة العسكرية أو لأي سبب آخر يبرر قانونياً.

١٣٤- ينص القانون على الحق في حصة تناسبية من العطلة السنوية. وعليه يحق للموظف، على كل شهر عمل كامل، عطلة بنسبة واحد من اثني عشر من العطلة السنوية، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يكتسب الحق في العطلة السنوية، بسبب عدم اكتمال فترة الستة أشهر اللازمة لذلك خلال السنة التقويمية التي باشر فيها العمل؛

(ب) إذا انتهت العمالة قبل اكتمال فترة الستة أشهر اللازمة؛

(ج) إذا انتهت العمالة قبل ١ تموز/يوليه.

وفي حساب مدة العطلة السنوية على هذا النحو التناسبي، يقرب إلى يوم عطلة سنوية كامل نصف يوم على الأقل من العطلة المستحقة.

١٣٥- يحق للموظف أو الموظفة أخذ العطلة السنوية على مرحلتين. وفي هذه الحالة، يتوجب أن يؤخذ القسم الأول من العطلة، المفروض ألا تقل مدته عن ١٢ يوماً متواصلة، في غضون السنة التقويمية التي اكتسب فيها الحق في العطلة السنوية، وأما القسم الثاني من العطلة السنوية فيتوجب استهلاكه قبل انقضاء يوم ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية.

١٣٦- إذا لم تستهلك أو إذا انقطعت العطلة السنوية أو القسم الأول من عطلة سنوية، في غضون السنة التقويمية التي فيها اكتسبت، بسبب مرض أو إجازة أمومة، يجوز أن تقضى حتى يوم ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التقويمية التالية، متى كانت فترة العمل في السنة السابقة للسنة التي يعود فيها الموظف أو الموظفة إلى العمل لا تقل عن ستة أشهر. يجوز للموظف أو الموظفة قضاء العطلة السنوية بكاملها في السنة التقويمية التالية، إذا كانا من عناصر أطقم السفن أو كانا يعملان خارج البلاد أو في الخدمة العسكرية.

١٣٧- يقرر صاحب العمل ترتيب قضاء العاملين عطلةهم السنوية، طبقاً للاتفاق الجماعي أو لائحة شؤون العمل أو عقد العمل أو القانون.

١٣٨- من يقضي عطلة سنوية من موظف أو موظفة في إطار عمله لدى صاحب عمل آخر ليس له حق في عطلة سنوية أخرى.

١٣٩- وصاحب العمل ملزم بإعطاء العاملين شهادة بشأن الانتفاع بالعطلة السنوية المستحقة لهم، عند انتهاء فترة العمالة المتعاقد عليها.

١٤٠- يحق للموظف والموظفة تعويض أجور عن مدة قضاء العطلة السنوية، مبلغه محدد في الاتفاق الجماعي أو لائحة شؤون العمل أو عقد العمل، ولا يقل في أي حال عن متوسط الأجر الشهري للأشهر الثلاثة الأخيرة (بما في ذلك القيمة النقدية الوافية لأي أجر يدفع عينا).

١٤١- ويجب دفع التعويض المذكور سلفاً، أي قبل أخذ الإجازة السنوية، ما لم يقض بخلاف ذلك الاتفاق الجماعي أو الاتفاق المبرم بين صاحب العمل ومجلس العاملين.

١٤٢- ينص القانون على ألا يتجاوز كامل وقت العمل ٤٢ ساعة في الأسبوع. وتقتصر مدة الدوام للوظائف التي تنطوي على مضار صحية، يستحيل تلافيتها، على الرغم من التدابير الوقائية المتخذة في نطاق العمالة، ويكون التقصير متناسباً مع مقدار ما تنطوي عليه ظروف العمل من الضرر الصحي والتأثير على قدرة العاملين التنفيذية. ولا يطرح القانون فكرة العمل الإضافي في مثل هذه الوظائف إلا في حالات استثنائية.

١٤٣- في حالات القوة القاهرة والضرورة المطلقة التي تقتضي زيادة استثنائية في حجم العمل، يجب على العاملين تطويل دوام العمل (ساعات إضافية) لتلبية لطلب صاحب العمل، ولكن لا أكثر من عشر ساعات في الأسبوع.

١٤٤- يجب إعلام مفتش العمل بخصوص ساعات العمل الإضافية، إذا استمر أحد العاملين يؤدي ساعات إضافية أكثر من أربعة أسابيع أو تجمع له أكثر من ١٢ أسبوعاً في أداء ساعات إضافية خلال السنة التقويمية، أو إذا تجاوز عدد ساعات العمل الإضافي التي يؤديها مجموع العاملين خلال شهر معين نسبة الـ ١٠٪ من كامل دوام العمل العادي.

١٤٥- يحظر مفتش العمل أداء ساعات عمل إضافي إذا كان لهذا تأثير ضار بصحة العاملين وقدرتهم الأدائية أو إذا كان الهدف من الإفراط في التعويل على العمل الإضافي هو التهرب من توظيف أناس عاطلين عن العمل.

١٤٦- محظور تشغيل القاصرين ساعات إضافية.

١٤٧- يجوز للمرأة الحامل، وللأم البالغ طفلها ثلاثاً من العمر، ولأحد الأبوين الوحيد البالغ طفله ستاً من العمر، أداء ساعات عمل إضافي بشرط التصريح كتاباً عن قبول هذا العمل الإضافي. ويحظر مفتش العمل على أمثال هؤلاء أداء عمل إضافي بدون التصريح المذكور.

١٤٨- ينص قانون جمهورية كرواتيا الخاص بالعتل واحتفالات الذكرى وأيام الاعملى على الحق لجميع العاملين فى قبض أجر عن أيام العطل وأيام احتفالات الذكرى وأيام الاعملى المنصوص عليها فى القانون، التى لا يعمل فيها الناس عادة أو يحق لهم الامتناع عن العمل فيها. ولمن يعمل فى مثل الأيام المشار إليها فله الحق فى مزيد أجر. والحق فى مزيد أجر حاصل لمن ظروف عملهم صعبة أو يؤدون ساعات عمل إضافية أو يعملون يوم الأحد.

المادة ٨

١٤٩- بما أن جمهورية كرواتيا طرف فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية: الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، والاتفاقية الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛ وبما أنها قدمت تقارير عن تطبيق العهد المذكور والاتفاقيتين المذكورتين إلى الهيئات المختصة، نود الإحالة إلى تلك التقارير فيما يخص الحقوق المبينة فى هذه المادة من العهد.

١٥٠- تنص المادة ٥٩ من دستور جمهورية كرواتيا على أن لجميع العاملين وأصحاب العمل الحق فى تكوين نقابات للعاملين ورابطات لأصحاب العمل، من أجل حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، وفى حرية الانضمام إليها أو الانسحاب منها. وطبقا لهذا البند الدستورى، تنص المادة ١٥٩ من قانون العمل على أن لجميع العاملين وأصحاب العمل الحق، دونما فرق إطلاقا، وحسب اختيارهم، فى تكوين نقابات للعاملين ورابطات لأصحاب العمل وفى الانضمام إلى عضويتها، بالشروط المقررة فى موثيق وقواعد هذه النقابات والرابطات. ويجوز تأسيس نقابات للعاملين ورابطات لأصحاب العمل دون أى نوع من الإذن المسبق. "يقرر العامل أو صاحب العمل بحرية أن ينضم إلى رابطة أو ينسحب منها" (المادة ١٦٠، الفقرة ١ من قانون العمل). "يجوز تأسيس نقابة على يد من لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص راشدين قادرين على العمل". "يجوز تأسيس رابطة أصحاب عمل على يد من لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص راشدين قادرين على الاضطلاع بمشاريع اقتصادية". (المادة ١٦٥، الفقرتين ١ و ٢ من قانون العمل).

١٥١- حرصا على الأمن فى الشؤون القانونية والمفاوضة الجماعية، يفرض قانون العمل، على الرغم من إمكان إنشاء الرابطات بحرية ودون موافقة مسبقة، شرط التسجيل لكى تصبح الرابطة كيانا قانونيا، وتستطيع من ثم المشاركة فى المفاوضة الجماعية. وتدرج الرابطة فى سجل الرابطات بناء على طلب يقدمه مؤسسوها.

١٥٢- وينظم السجل بحسب مناطق نشاط الرابطات. ويجب أن يرفق بطلب الإدراج فى السجل ما يلي: قرار بشأن تأسيس الرابطة، محاضر جمعية المؤسسين، ميثاق أو مواد التأسيس، قائمة بالمؤسسين وأعضاء الهيئة التنفيذية، وأخيرا اسم ولقب الشخص أو الأشخاص القادرين على تمثيلها. ويجب بنىان وإقرار ميثاق الرابطة على أساس مبادئ التمثيل الديمقراطى والتعبير الديمقراطى عن إرادة أعضائها. ويبين ميثاق الرابطة ما يلي: الغرض من تأسيسها، وتنظيمها الداخلى، واسمها، ومقرها، ومجال نشاطها، ورمز كل من هياتها، وطريقة انتخاب هذه الهيئات وحلها، وطريقة الانضمام إلى

عضويتها والانسحاب منها، وطريقة تحديد اشتراكات الأعضاء، وطريقة إقرار الميثاق وتعديله، والنظام، وطريقة اكتساب الملكية والتصرف بها والإشراف عليها، وإنهاء نشاط الرابطة، والهيئات المخولة إبرام اتفاق جماعي، والشروط والإجراءات اللازمة للقيام بدعوى ذات صلة بالصناعة (المادة ١٦٦ من قانون العمل).

١٥٣- وعندئذ فقط يحدد القانون ماذا يجب أن يتضمن ميثاق الرابطة، ولكن دون توضيح كيف يتعين تضمينه الميثاق، باستثناء النص على أن التنظيم الداخلي للرابطة يجب أن يستند إلى مبدأ التمثيل الديمقراطي والتعبير الديمقراطي عن إرادة الأعضاء، وأن الغاية المحددة للرابطة في ميثاقها يجب أن تكون نتيجة لاتفاقات جماعية.

١٥٤- ويتعين على الهيئة المخولة تحقيق تسجيل الرابطة أن تصدر قرارا بشأن إدراج الطلب في سجل الرابطة في غضون فترة ٣٠ يوما ابتداء من يوم تقديمه.

١٥٥- وإذا لم تصدر الهيئة المخولة تحقيق تسجيل الرابطة قرارا في غضون المهلة المحددة تعتبر الرابطة مسجلة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة، وفي هذه الحالة يجب على الهيئة المخولة تحقيق تسجيل الرابطة أن تصدر، في غضون سبعة أيام من تاريخ انتهاء مهلة إصدار القرار، شهادة بتسجيل الرابطة لها نفس مضمون القرار المتعلق بالتسجيل.

١٥٦- وفي إجراءات التسجيل يقتصر دور الهيئة المخولة على التدقيق فيما إذا كان تم تقديم كافة الوثائق اللازمة للتسجيل مع الطلب، وما إذا كان ميثاق الرابطة متسقا مع القانون. فإذا كان ميثاق الرابطة غير متسق مع القانون أو إذا كان الطلب المقدم لا يحتوي الدليل القاطع على أن الشروط الواردة في القانون تم استيفاؤها، يطلب من مقدم الطلب توفيق الميثاق مع القانون أو تقديم الدليل الوافي على استيفاء الشروط في غضون مهلة لا تتجاوز ١٥ يوما.

١٥٧- وأما حق العاملين الوطنيين في تنظيم أنفسهم فتنص بشأنه المادة ٤، من القانون الخاص بالخدمة المدنية وموظفي الحكومة وبأجور المسؤولين عن المهام القضائية، وذلك أن للعاملين الوطنيين الحق في الانضمام إلى النقابات وفقا للائحة شؤون العمل العامة، إلا إذا قضى بغيره قانون خاص.

١٥٨- وهكذا فإن حق الموظفين الوطنيين في تنظيم أنفسهم معترف به دون أي تقييد، شأنهم شأن جميع العاملين. وينطبق قانون العمل على الموظفين الوطنيين حيثما تعلق الأمر بالنشاط النقابي.

١٥٩- وينطبق قانون العمل أيضا على علاقات الموظفين العاملين في المؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة معظمها.

١٦٠- وبناء على المادة ٥٩ من الدستور القائلة بجواز تقييد النشاط النقابي بين القوات المسلحة وقوات الشرطة، ينص القانون الخاص بالخدمة في القوات المسلحة لجمهورية كرواتيا (الجريدة الرسمية العدد ٩٥/٢٣) على أنه لا يجوز للعسكريين العاملين الانخراط في تنظيم نقابات داخل صفوف القوات المسلحة.

١٦١- فالقانون، كما نرى، لا يستثني من حق الانتظام في نقابات إلا العسكريين العاملين، بينما لا قيد على حق الموظفين لدى القوات المسلحة.

١٦٢- ليس محظورا على أعضاء قوات الشرطة الكرواتية في أي لائحة خاصة ممارسة نشاط نقابي، وليس حقهم مقيدا بأي شكل، فتشملهم اللائحة العامة الخاصة بحرية الانضمام إلى نقابة.

١٦٣- والأمر واضح أيضا في نص المادة ٩ من قانون الشؤون الداخلية، الذي بناء عليه تنطبق اللائحة الخاصة بالإدارة، وعلاقات العمل، والصحة، وتأمين التقاعد والعجز، والتعليم الموجه نحو العمل، على الوزارة أيضا، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

١٦٤- تجيز المادة ٥٩ من الدستور للنقابات تأسيس اتحادها، وكذلك الانضمام إلى المنظمات النقابية الدولية.

١٦٥- وبناء على هذا النص الدستوري، ينص قانون العمل أيضا، في المادة ١٦٢، على أنه يحق لرابطة ما ولرابطات عالية المستوى الانضمام بحرية، إلى منظمات دولية منشأة لتعزيز نفس الحقوق والمصالح، والتعاون معها.

١٦٦- في الوقت الحاضر، يعد السجل لدى وزارة العمل والرفاهية الاجتماعية لجمهورية كرواتيا ما يلي: ٢٥ رابطة عالية المستوى للنقابات، ١ رابطة عالية المستوى لأصحاب العمل، ١٥٩ رابطة نقابات، و٢٦ رابطة أصحاب عمل.

١٦٧- يكفل دستور جمهورية كرواتيا حق الإضراب. فقانون العمل ينص على أنه يحق للنقابات أو رابطاتها دعوة الناس إلى الإضراب وتنفيذ الإضراب من أجل حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها. ولكن يجب أولا إخطار من يوجه ضده الإضراب، صاحب العمل كان أو رابطة أصحاب العمل.

١٦٨- ولا يجوز الانطلاق بالإضراب قبل انتهاء إجراءات التوفيق التي يقول بها القانون، ولا قبل إتمام المرحلة الثانية من عملية التسوية السلمية للخلاف التي وافق عليها الطرفان (قانون العمل، المادة ٢١٠). وإذا كان الطرفان لم يوكلا حل خلاف جماعي بشأن العمل إلى هيئة تحكيم، وجب عندئذ تطبيق إجراءات التوفيق.

١٦٩- ويتوجب على النقابات، أو الرابطات النقابية العالية المستوى، أن تنشر في موعد أقصاه يوم إعلان الإضراب القواعد المتعلقة بالوظائف التي لا يجوز توقيف العمل فيها أثناء الإضراب، القواعد المتفق عليها بموجب أحكام القانون (المادة ٢١٠، الفقرة ٥ من قانون العمل).

١٧٠- بناء على اقتراح من صاحب العمل، تشاركه النقابة في تصميم وإقرار قواعد للحفاظ على سير الإنتاج، والاتفاق بشأن الوظائف الضرورية التي لا يجوز توقيفها أثناء الإضراب، ولا أثناء إغلاق المنشأة من جانب صاحب العمل.

١٧١- وتتضمن هذه القواعد على وجه الخصوص أحكاما بشأن المهام وعدد العاملين الواجب قيامهم بها أثناء الإضراب أو الإغلاق، لكي يمكن استئناف العمل حالما ينتهي الإضراب (أعمال الحفاظ على سير الإنتاج) أو لكي يستمر تنفيذ المهام التي لا غنى عنها مطلقا لدرء أي تهديد بشأن الحياة، ولتأمين سلامة الأشخاص أو صحة السكان (الأعمال الضرورية). ولكن لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يسفر تعيين هذه المهام عن صدق الإضراب ولا عن تقييده.

١٧٢- وينظم قانون العمل أيضا قضية الإغلاق. فلا يجوز لأصحاب العمل أن يغلقوا المنشأة بوجه العاملين لمجرد الرد على إضراب بدأ تنفيذه، إذ لا يجوز الإغلاق قبل مضي ثمانية أيام على بدء الإضراب. ولا يجوز أن يفوق عدد العاملين ممنوعين من العمل نصف عدد العاملين المضربين. ثم إن صاحب العمل ملزم بدفع الاشتراكات، المحددة بموجب لوائح خاصة على أساس الأجر الأدنى، عن العاملين ممنوعين من العمل.

١٧٣- ويحق لصاحب العمل أو رابطة أصحاب عمل رفع دعوى إلى محكمة مختصة من أجل منع تنظيم وتنفيذ إضراب مخالف لأحكام القانون، كما يحق للنقابة رفع دعوى إلى محكمة مختصة من أجل منع تنظيم وتنفيذ إغلاق مخالف لأحكام القانون (المادتين ٢١٥ و ٢١٦ من قانون العمل).

١٧٤- على الرغم من أن المادة ٦٠ من الدستور تقول بإمكان التقييد قانونا لحق الإضراب في إدارة الدولة والخدمات العامة، لا ينتفع بهذا الإمكان في جمهورية كرواتيا، فالعاملون في إدارة الدولة يتمتعون بحق لا قيد عليه في الإضراب، وفقا لأحكام قانون العمل.

١٧٥- لا يسمح بالإضراب للعسكريين العاملين، لأنه غير مسموح لهم تكوين نقابة. ويسمح لسائر العاملين والموظفين لدى القوات المسلحة بتكوين نقابة، ومن ثم بالإضراب وفقا لأحكام اللوائح العامة لشؤون العمل.

١٧٦- يفرض قانون الشؤون الداخلية قيودا على حق الإضراب، وبموجب هذا القيد لا يسمح للعاملين في وزارة الشؤون الداخلية بالإضراب إذا كان الإضراب يجعل من المستحيل تنفيذ المهام التي حددها القانون المذكور.

المادة ٩

١٧٧- بما أن جمهورية كرواتيا طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) (رقم ١٠٢) وأنها أرسلت تقريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية إلى الهيئات المختصة، نود الإشارة إلى هذا التقرير فيما يخص الحقوق المذكورة في هذه المادة من العهد الدولي.

١٧٨- جاء في الفصل المتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المسماة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٥٦، الفقرة ١، من دستور جمهورية كرواتيا، أن حق العاملين وأعضاء أسرهم في الضمان الاجتماعي يوجب القانون والاتفاق الجماعي.

يشمل نظام الضمان الاجتماعي في جمهورية كرواتيا ما يلي:

- الرعاية الطبية
- التعويضات (النقدية) في حالة المرض
- استحقاقات الأمومة
- إعانات الشيخوخة
- إعانات العجز
- استحقاقات الباقيين على قيد الحياة
- التعويضات عن إصابات العمل
- إعانات البطالة
- المخصصات العائلية

الرعاية الطبية

- ١٧٩- يضمن دستور جمهورية كرواتيا، في المادة ٥٨ منه، حق الرعاية الطبية لكل مواطن.
- ١٨٠- وتشتمل الرعاية الطبية على منظومة من التدابير المعتمدة على مستوى الدولة والجماعات والأفراد، من أجل تحسين الصحة وصورها وترميمها.
- ١٨١- تستند الرعاية الطبية لمواطني جمهورية كرواتيا إلى مبادئ الشمول، والاستمرار، والتيسر، وإلى نهج متكامل على مستوى الرعاية الطبية الأولية، ونهج تخصصي على مستوى الرعاية الطبية التخصصية والتوفيقية والاستشفائية.
- ١٨٢- والتأمين الصحي على وجهين، إلزامي وطوعي.
- ١٨٣- يكسب التأمين الصحي المشمولين به حقوقا ويلزمهم بواجبات، في سياق الانتفاع بالرعاية الطبية وغيرها مما ينشأ عن التأمين الصحي.
- ١٨٤- وأصحاب الحقوق والواجبات الناشئة عن التأمين الصحي الإلزامي، بالمعنى المقصود في قانون التأمين الصحي، هم المؤمنون وأعضاء أسرهم وأشخاص آخرون مؤمنون في بعض الظروف.
- ١٨٥- المشمولون إلزاميا (المؤمنون) بتأمين الرعاية الصحية هم:

- (أ) الموظفون لدى كيان للقطاع العام أو للقطاع الخاص داخل جمهورية كرواتيا؛
- (ب) الموظفون لدى كيان للقطاع العام أو للقطاع الخاص، مقره في جمهورية كرواتيا، المنتدبون للعمل في الخارج أو لتدريب إضافي، والأشخاص العاملون في منزل شخص مؤمن يعمل في الخارج (إذا لم يكونوا مؤمنين في البلاد المنتدبين إليها)؛
- (ج) الأشخاص المختارون أو المعينون للقيام بمهمة دائمة لدى بعض الهيئات الوطنية، الحكومية أو القضائية، أو لدى وحدات الحكومة المحلية، إذا كانوا يتقاضون أجورا على أعمالهم؛
- (د) الأشخاص الموظفون لدى منظمات ومنشآت أجنبية أو دولية، ولدى قنصليات وسفارات أجنبية، مقرها في جمهورية كرواتيا؛
- (هـ) الأشخاص الذين محل إقامتهم في جمهورية كرواتيا، الموظفون في الخارج لدى صاحب عمل أجنبي، غير المشمولين بالتأمين الطبي لدى السلطة الأجنبية للتأمين الصحي؛
- (و) الأشخاص الملزمون، بعد انتهاء دراستهم، بتطبيقات عملية ويعملون بتفرغ في هذا الإطار؛
- (ز) الأشخاص الذين يقومون ببعض الأنشطة الاقتصادية داخل جمهورية كرواتيا والذين يقومون ببعض الأنشطة المهنية بصفة مستقلة؛
- (ح) المزارعون الصغار المنصرفون داخل جمهورية كرواتيا إلى النشاط الزراعي كليا أو بصورة رئيسية، والمزارعون الذين أجروا أراضيهم الزراعية، والأشخاص الذين استأجروا أراضيهم الزراعية، غير المؤمنين صحيا بوجه آخر؛
- (ط) متلقو المعاشات والمستفيدون من حق التأهيل المهني والعمالة بمقتضى اللائحة الكرواتية الخاصة بتأمين التقاعد والعجز، الذين محل إقامتهم الرسمي في جمهورية كرواتيا؛
- (ي) متلقو المعاشات وإعانات العجز، الذين محل إقامتهم الرسمي في جمهورية كرواتيا أو المقيمون فيها إقامة دائمة، المطالبون بهذه الإعانات بكاملها من سلطة أجنبية لتأمين التقاعد والعجز، ما لم تقض بخلاف ذلك معاهدة دولية؛
- (ك) الأشخاص الذين محل إقامتهم الرسمي في جمهورية كرواتيا، غير المشمولين بالتأمين الصحي من وجه آخر، المسجلون لدى مؤسسة التأمين الصحي المستوفون لأحد الشروط التالية:

- ١٤ تسجيلهم في غضون ٣٠ يوما من إنهاء توظيفهم، أو من إنهاء عمل ما، أو إنهاء تلقيهم تعويضات عن الأجور المستحقة للشخص بموجب القانون أو بموجب لائحة مقررّة تنفيذًا للقانون؛
- ٢٤ تسجيلهم في غضون ٣٠ يوما من إتمامهم الخدمة العسكرية، أو من قضائهم فترة العجز الذي سبب إعفائهم عن العمل العسكري؛
- ٣٤ تسجيلهم في غضون ٣٠ يوما من إطلاق سراحهم من مؤسسة تأديبية أو من منشأة رعاية صحية أو مؤسسة متخصصة، إذا كانت تطبق فيها تدابير الأمن الخاصة بالمعالجة النفسية الإلزامية في منشأة رعاية صحية، أو الخاصة بالمعالجة الإلزامية للأشخاص المدمنين على الكحول أو على المخدرات؛
- ٤٤ انخراطهم في تدريب مهني أو تجديد للتدريب المهني تنظمه مؤسسة العمالة؛
- ٥٤ تسجيلهم في غضون ٣٠ يوما من عودتهم إلى جمهورية كرواتيا بعد انتهاء عملهم في الخارج، إذا كانوا مشمولين بالتأمين الصحي في كرواتيا قبل مغادرتهم لها؛
- ٦٤ تسجيلهم في غضون ٩٠ يوما من ختام السنة الدراسية التي أتموا فيها الدراسة النظامية أو من يوم خوضهم امتحانا، إذا كانوا قد فقدوا الحق في الرعاية الصحية؛
- ٧٤ تسجيلهم في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إتمامهم الخدمة العسكرية، أو من يوم إعلان عدم لياقتهم للخدمة العسكرية وإعفائهم منها بسبب مرض، إذا كانوا التحقوا بالخدمة العسكرية في غضون ٦٠ يوما من إتمامهم الدراسة في منشأة ملائمة؛
- (ل) الأشخاص الذين محل إقامتهم الرسمي في جمهورية كرواتيا، وليسوا مشمولين بالتأمين الصحي من أي وجه آخر، وبلغوا الـ ١٨ من العمر دون أن يتموا التعليم الابتدائي أو أتموا التعليم الابتدائي ولم يتوظفوا، إذا تسجلوا لدى مؤسسة التأمين الصحي في غضون ٣٠ يوما من تاريخ بلوغهم سن الـ ١٨ ومن تاريخ انتهاء السنة الدراسية؛
- (م) الأشخاص الذين محل إقامتهم الرسمي في جمهورية كرواتيا وقد فقدوا وضعهم كتلامذة أو طلبة نظاميين بمقتضى اللائحة الخاصة بالتربية أو بقي لهم الحق في الرعاية الصحية لمدة سنة بعد انقطاعهم عن الدراسة، إذا تسجلوا لدى مؤسسة التأمين الصحي في غضون ٣٠ يوما من تاريخ انقطاعهم عن الدراسة، وإذا كانوا لا يستطيعون الحصول على الحق في الرعاية الصحية من أي وجه آخر؛

(ن) الأشخاص الذين محل إقامتهم الرسمي في جمهورية كرواتيا، ومعترف لهم بوضع معوقى زمن الحرب أو زمن السلم أو معوقى خدمة مدنية، أو بوضع مستفيدين من إعانات عجز عائلية، بمقتضى قانون حماية المعوقين العسكريين والمدنيين، ما لم يكونوا مشمولين بالتأمين الصحي من وجه آخر؛

(س) الجنود الكرواتيون الذين جاهدوا في حرب استقلال كرواتيا، إذا لم يكونوا مؤمنين طبيا من وجه آخر؛

(ع) الأشخاص القائمون برعاية ومساعدة جنود معوقين بسبب حرب استقلال كرواتيا، من فئة المصابين بعجز نسبته ١٠٠ ٪، إذا لم يكن لهم تأمين طبي من وجه آخر؛

(ف) المقيمون في جمهورية كرواتيا المستفيدون سابقا من الرعاية الصحية بموجب قانون الحقوق الأساسية للأشخاص المعوقين بسبب الحرب وأسر الجنود المقتولين في الحرب، والقانون الخاص بإعانات العجز وسائر حقوق الأشخاص المعوقين بسبب الحرب، وقانون حماية الجنود في الحرب العالمية الثانية، وقانون حماية ضحايا الإرهاب الفاشي وضحايا الحرب المدنيين، وقانون التعويضات النقدية الخاصة لمناضلي الحرب العالمية الثانية (حركة المقاومة) وثوار ما قبل الحرب، وبموجب المرسوم المتعلق بحماية ضحايا الحرب في الدفاع عن جمهورية كرواتيا، هؤلاء وأسرههم إذا لم يكونوا مؤمنين طبيا من وجه آخر؛

(ص) المقيمون في جمهورية كرواتيا وهم أعضاء في قواتها المسلحة إذا لم يكونوا مؤمنين من وجه آخر؛
(ق) الأشخاص الذين قطعوا عملهم لأن شركة أوفدتهم للتدريب أو تحصيل مؤهلات إضافية أو دراسات عليا؛

(ر) الأشخاص الذين أوفدتهم شركة، قبل مباشرتهم فترة العمالة، بمنحة دراسية من أجل ممارسة عملية لدى شركة أخرى، ابتغاء تحصيل مؤهل مهني أو تلقي تدريب عال.

(ش) الأشخاص الموفدون إلى الخارج في إطار التعاون التقني والتربوي والثقافي الدولي.

١٨٦ - وأعضاء أسر المؤمنين مؤمنون لزاما أيضا من حيث الرعاية الطبية، أي:

(أ) الزوجة (بحكم الزواج أو العرف، وفقا للائحة الخاصة بالعلاقات الزوجية والأسرية)؛

(ب) الأولاد (سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه، وسواء كانوا بالتبني أو أرباء) والأولاد العائشون بدون أبوين إذا كان الشخص المؤمن يعولهم؛

(ج) الأبوان (الأب، الأم، زوج الأم، زوجة الأب، والأبوان المتبنيان للشخص المؤمن) إذا كان الشخص المؤمن يعولهم؛

(د) الأحفاد، والأخوة، والأخوات، والجد، والجددة إذا كانوا غير قادرين على قضاء حاجاتهم وحدهم، وإذا كانوا مفتقرين لأسباب العيش ويقوم على إعالتهم الشخص المؤمن.

١٨٧- ويشمل التأمين الصحي الإلزامي أشخاصا آخرين في بعض الظروف، وهم:

(أ) تلامذة المدارس الثانوية والطلبة النظاميون في المعاهد المتوسطة والجامعات، المواطنون، المقيمون في جمهورية كرواتيا، غير المشمولين بالتأمين الصحي بوصفهم أعضاء أسرة الشخص المؤمن؛

(ب) أعضاء أسر التلامذة والطلبة النظاميين غير المتمتعين بحق التأمين الصحي من وجه آخر؛

(ج) الأشخاص المقيمون في جمهورية كرواتيا غير القادرين على قضاء حاجاتهم وحدهم وغير القادرين على القيام بأودهم، بموجب لائحة الرفاهية الاجتماعية، إذا لم تكن الرعاية الصحية موفرة لهم من وجه آخر؛

(د) الأشخاص المقيمون في جمهورية كرواتيا، المتوافرة لهم وسائل إعالة أنفسهم، الملزمون بأن يكونوا مؤمنين صحيا بالقدر المحدد لأعضاء أسرة شخص مؤمن، إذا لم تكن الرعاية الصحية موفرة لهم من وجه آخر.

١٨٨- ويعود الحق في الرعاية الصحية أيضا، قدر ما يتمتع به الشخص المؤمن، إلى الأشخاص التالي تعريفهم:

(أ) المشاركون في أشغال عامة منظمة في جمهورية كرواتيا؛

(ب) الذين يفون بالتزاماتهم من حيث المشاركة في الدفاع المدني أو في خدمات الرصد والتبليغ؛

(ج) أعضاء التشكيلات الميدانية لمنظمات المتطوعين لمكافحة الحرائق، الذين يؤديون مهام إطفاء النار، والحماية، والإنقاذ في حالات وقوع كوارث أخرى، ومهام التحضير والصيانة في الأماكن المعرضة لنشوب الحرائق، وفي بعض المناسبات العامة مهام المثل وعرض تمارين إيضاحية وتوعية الجمهور هكذا إلى الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون نشوب الحرائق وللحماية منها؛

(د) المستفيدون من منح نقدية بسبب علة بدنية بموجب لائحة التأمين الصحي، إذا كانوا لا يتمتعون بحق الرعاية الصحية من أي وجه آخر؛ ويحق لهم المطالبة بالرعاية الصحية فقط على صلة بالجرح أو المرض الذي سبب العلة البدنية التي أعطتهم الحق في المنحة النقدية.

١٨٩- ويتمتع بحق الشخص المؤمن في الرعاية الصحية، بسبب جرح في إطار العمل أو بسبب الإصابة بمرض مهني، الأشخاص التالي تعريفهم:

- (أ) التلامذة والطلبة المشاركون في دروس عملية أو أنشطة عملية أو جولات دراسية؛
- (ب) الأشخاص الذين يقومون بعد إتمام الدراسة بنشاط عملي، بصرف النظر عما إذا كانوا يتقاضون أجرا عليه أو لا؛
- (ج) الأطفال والأحداث المعوقون جسميا أو عقليا، الذين يتلقون دروسا عملية أو يقومون بنشاط عملي في مؤسسة تدريبية؛
- (د) الأشخاص الذين يؤدون واجب المشاركة في الدفاع المدني أو في خدمات الرصد والتبليغ؛
- (هـ) الأشخاص الذين يساعدون، ضمن مجالات اختصاصهم، قوات الشرطة على أداء واجباتها؛
- (و) المشاركون في أشغال عامة منظمة أو في عمليات إنقاذ وإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية وغيرها؛
- (ز) الأشخاص الذين يؤدون مهام لصالح جمهورية كرواتيا تلبية لنداء الدولة أو هيئات أخرى مخولة؛
- (ح) أبطال الرياضة والمدربون والمنظمون، في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة، والأشخاص المشاركون في الإجراءات المتعلقة بالرياضة؛
- (ط) الأشخاص الذين بوصفهم أعضاء جهاز الإنقاذ في الحوادث الجبلية أو بوصفهم غواصين يؤدون مهام لإنقاذ حياة الناس أو درء الأخطار التي تهدد مباشرة حياة المواطنين أو ممتلكاتهم؛
- (ي) الأشخاص الذين بوصفهم أعضاء منظمات ميدانية يشاركون في عمليات الإنقاذ والحماية الصحية في الكوارث الطبيعية وغيرها (كالفيضانات، والزلازل، وحوادث المناجم، وأمثال ذلك).
- ١٩٠- للمؤمنين في إطار برنامج الرعاية الصحية الإلزامي الحق في الأمور التالية: الرعاية الطبية؛ تعويض الأجور طيلة الإجازة المرضية؛ رد مصروفات السفر التابعة للانتفاع بالمساعدة الصحية المشتملة على تقديم حوائج الوليد؛ وإعانة من أجل مصروفات الجنائز.
- ١٩١- أما الموارد اللازمة للتأمين الصحي الإلزامي فإنها تتوافر، بموجب أحكام المادة ٤١ من قانون التأمين الصحي، مما يلي:

- (أ) الاشتراكات التي تدفع "عن" و"من" أجور العاملين الموظفين لدى منشأة من القطاع العام أو الخاص؛
- (ب) الاشتراكات التي تدفع "عن" و"من" دخل الأشخاص الذين يقومون بنشاط اقتصادي أو غير اقتصادي بعملهم الشخصي. تؤدي هذه الاشتراكات وفقا لمعدلات موحدة موضوعة بموجب قانون خاص سنه البرلمان الكرواتي؛
- (ج) اشتراكات الأشخاص الذين يدفعون اشتراكاتهم الشخصية (تؤدي هذه الاشتراكات وفقا لمعدل وأساس وطريقة محددة من قبل المؤسسة)؛
- (د) اشتراكات صغار المزارعين (تؤدي هذه الاشتراكات وفقا لمعدلات موحدة موضوعة بموجب قانون خاص سنه البرلمان الكرواتي)؛
- (هـ) اشتراكات إضافية للتمتع بالرعاية الصحية خارج البلاد (تحدد المؤسسة قيمة هذه الاشتراكات وطريقة تسديدها)؛
- (و) مبالغ مخصصة من الميزانية الوطنية لتغطية التكاليف الناشئة عن التزامات جمهورية كرواتيا، أو إحدى المقاطعات أو مدينة زغرب (تؤدي هذه المبالغ عن طريق وزارة الصحة، على أساس التكاليف الفعلية لتنفيذ بعض برامج حماية العاملين أو إنفاذ الحقوق الناشئة عن التأمين الصحي، بشرط تقديم وثائق الإثبات إلى الهيئة الملزمة بالدفع؛ وبخصوص الحالات المحددة في البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من المادة ٥، يكون ذلك على أساس مبالغ الاشتراكات التي تحددها حكومة جمهورية كرواتيا بناء على توصية وزير الصحة وموافقة وزير المالية)؛
- (ز) مساهمة الأشخاص المؤمنين في تغطية قسم من تكاليف الرعاية الصحية؛
- (ح) إيرادات الفوائد وأرباح الأسهم وأمثالها.

١٩٢- طبقا للقانون الخاص بمعدلات الاشتراك في تأمين الرعاية الصحية، يترتب على الملزمين بدفع اشتراكات التأمين الصحي المحددة في قانون التأمين الصحي أن يدفعوا، ابتداء من ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ فصاعدا، اشتراكات بالنسب التالية: (أ) ٩٪ من الأجور؛ (ب) ٩٪ عن الأجور؛ و ١١٪ من المزارعين.

١٩٣- تدفع الشركات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين للرعاية الصحية ٥٠٪ من معدل الاشتراكات المقرر دفعها عن أجور العاملين عندهم المصابين بعجز عمل، وكذلك عن المصابين بعجز من العاملين عندهم، الجاري تأهيلهم مهنيا. وتدفع الشركات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتباريين

والطبيعيين للرعاية الصحية ٥٠ ٪ من معدل الاشتراكات المقرر دفعها من أجور العاملين عندهم المصابين بعجز بسبب الحرب، كجنود حرب الاستقلال الكرواتية، وتعفى هذه الجهات كليا من دفع اشتراكات عن الأجور.

١٩٤ - وأما التأمين الصحي الطوعي فهو على وجهين، إضافي وخاص.

١٩٥ - فالتأمين الصحي الإضافي يقوم بالتعاقد بين جهة التأمين والمؤمن، أو بتعاقد المؤمن مباشرة مع مؤسسة الرعاية الصحية؛ في حين أن التأمين الخاص يتولى كليا الرعاية الصحية للمؤمن، وينشأ بموجب عقد فردي بين جهة التأمين والمؤمن. والتأمين الصحي الخاص مشروط باختبار للوسائل يحدده وزير الصحة. ويحدد وزير الصحة أيضا شروط وطريقة تنفيذ التأمين الصحي الإضافي والتأمين الصحي الخاص.

١٩٦ - ولما كان نظام تأمين المعاش والعجز في جمهورية كرواتيا قد أعيد النظر فيه كليا، فإننا نقدم عرضا موجزا للنظام الجديد في مرفق بهذه الوثيقة.

إعانات البطالة

١٩٧ - الشخص العاطل عن العمل، بالمعنى المقصود في قانون العمالة، هو الشخص، القادر على العمل، المتراوح عمره من ١٥ إلى ٦٥ سنة، المسجل لدى مكتب العمالة بصفة طالب عمل، المتردد بانتظام على مكتب العمالة، غير المستخدم، الذي لا يملك وليس شريكا صاحب الحصة الكبرى في امتلاك أكثر من ٥١ ٪ من أسهم شركة أو شخص اعتباري آخر، وليس عاملا مستقلا، ولا يملك مشروعًا زراعيًا ولا الحصة الكبرى كشريك في ٥١ ٪ من مشروع زراعي، وليس تلميذا نظاميا، ولا طالبا نظاميا، ولا متلقي معاش.

١٩٨ - يحق للشخص العامل، بموجب المادة ١٧ من قانون العمالة، المطالبة بإعانات بطالة، إذا كان قد أمضى في العمل يوم انتهاء عمالته تسعة أشهر متواصلة أو ١٢ شهرا من العمل المتقطع خلال الـ ١٨ شهرا الأخيرة.

١٩٩ - ولأغراض تحديد الإعانة النقدية بالضبط، تعتبر سنة العمل مدة ١٢ عشر شهرا، وتعامل فترات العمل التي تقل عن المداومة الكاملة بحسب ما تساويه من المداومة الكاملة.

٢٠٠ - يحق للعاطل والعاطلة عن العمل تلقي إعانة نقدية، بشرط التسجيل لدى مكتب العمالة، وتقديم طلب بخصوص الإعانة في غضون ٣٠ يوما من تاريخ إنهاء عمالته أو خدمته، أو انتهاء فترة عجزه المؤقت عن العمل بحسب قواعد التأمين الصحي.

٢٠١- يستطيع الشخص العاطل عن العمل، الذي لا يتمكن لسبب وجيه من التسجيل في غضون المهلة النظامية أن يتسجل مقدما طلبا بهذا الخصوص، في غضون ٨ أيام من انتهاء العائق سبب تجاوز المهلة المحددة، ويمكن ذلك حتى في غضون ثلاثة أشهر لا أكثر من انتهاء العمالة.

٢٠٢- يجوز استثناء المطالبة بالحق في إعانة نقدية وتأمين التقاعد والعجز، للمرأة التي يكون لها، وقت إنهاء عمالتها أو خدمتها، طفل دون السنة من العمر أو توأمين أو طفل ثالث أو أي طفل لاحق دون الثالثة من العمر، ويقرر هذا الحق لمدة لا تقل عن ٧٨ يوما ويكون أقصاها إتمام الطفل السنة الأولى من العمر، أو إتمام التوأمين أو الطفل الثالث أو أي طفل لاحق الثالثة من العمر.

٢٠٣- إذا كانت المرأة تتلقى إعانة نقدية بسبب البطالة، تثبت لها هذه الإعانة طيلة فترة الحمل، وبعد الوضع حتى يبلغ الطفل سنة من العمر، أو حتى يبلغ الثالثة من العمر إذا كان، حسب تقدير الهيئة المختصة المسؤولة عن التأمين الصحي، بحاجة إلى رعاية أمه كل المدة المذكورة، أو حتى تمام الثالثة من العمر في حالة توأمين أو طفل ثالث أو أي طفل لاحق.

٢٠٤- في حال وفاة الطفل، تظل صاحبة الحق في الإعانة النقدية وتأمين التقاعد والعجز تتلقى ذلك طيلة الفترة التي تحق لها لو بقي الطفل على قيد الحياة، ولكن إذا كانت هذه أطول من ستة أشهر تستفيد المعنية من الحقوق المذكورة لمدة أقصاها ستة أشهر بعد وفاة الطفل. وإذا كان للمرأة الحق في إعانة نقدية فقط، تظل هذه الإعانة تدفع لها لمدة شهرين بعد وفاة الطفل.

٢٠٥- يحق للشخص المنتهية عمالته أو خدمته تلقي إعانة نقدية في الحالات التالي وصفها:

- (أ) إخطار من جانب هذا الشخص، ما لم يكن الإخطار استثنائيا بسبب سلوك صاحب العمل؛
- (ب) وجود اتفاق مكتوب على إنهاء عقد العمل؛
- (ج) عدم إحراز الشخص النتيجة المنتظرة في فترة اختبار، أو عدم نجاحه في الامتحان المهني، أو عدم كسبه الرضاء عن أدائه كمبتدئ في العمل أو كمتدرب خلال فترة التبدئة أو التدريب؛
- (د) إخلال الشخص ببعض التزامات العمالة، أو تقصيره في أداء بعض واجبات العمل أو مهام الخدمة؛
- (هـ) التغيب عن العمل، بدون أي مبرر، خمسة أيام متتالية؛
- (و) قضاء الشخص عقوبة سجن أو إعادته إلى منشأة شبيهة لمدة أطول من ٦ أشهر؛

(ز) حلول موعد التقاعد أو استيفاء الشروط لتلقي معاش الشيخوخة؛

(ح) العجز التام عن العمل بحسب قواعد تأمين التقاعد والعجز.

٢٠٦- يحق استثناء تلقي إعانة نقدية للشخص المنتهية عمالته أو خدمته بموجب اتفاق مكتوب، إذا كان انتهاء العمالة أو الخدمة لأحد الأسباب التالية:

(أ) تعيين الزوج أو الزوجة في مكان آخر، وفقا للائحة الخاصة؛

(ب) جمع الأسرة بعد الزواج، إذا كان يقتضي تغيير محل الإقامة؛

(ج) تغيير محل الإقامة لسبب صحي، استنادا إلى رأي منشأة طبية يعينها وزير الصحة.

٢٠٧- أما مبلغ الإعانة النقدية فيحدد على أساس الأجر المتوسط، المطروح منه مبلغ الاشتراكات، المحصل بعمل متفرغ في الفصل الذي يلي مباشرة انتهاء العمالة أو الخدمة بسبب عجز مؤقت عن العمل. يمثل مبلغ الإعانة ٨٠٪ من الأساس المذكور عن الـ ٧٨ يوما الأولى من فترة تقاضيتها، و ٦٠٪ عن باقي الفترة.

٢٠٨- لا يجوز أن يقل مبلغ الإعانة النقدية عن ٢٠٪ من متوسط الأجر المدفوع في إطار اقتصاد جمهورية كرواتيا (التجاري) بحسب الأرقام الأخيرة المنشورة، ولا أن يزيد على المبلغ الذي يحدده وزير العمل بالتشاور مع وزير المالية.

٢٠٩- يكون المبلغ الأدنى ٦١٥,٢٠ كونة، والأعلى ٩٠٠ كونة في الشهر.

استحقاقات الأمومة

٢١٠- تنص اللائحة التي تحكم التأمين الصحي في جمهورية كرواتيا على توفير الرعاية الصحية الكاملة للنساء (من وقاية ومعالجة وتأهيل) فيما يتصل بتنظيم الأسرة، والحمل، والوضع، والأمومة.

٢١١- تجري الرعاية الصحية للمرأة فيما يتصل بوظيفتها التناسلية عن طريق العيادات النسائية الدائمة أو الظرفية، والخدمات الاستشارية بشأن تنظيم الأسرة، والخدمات الاستشارية للحوامل، وعمل الزيارة الصحية في سياق نظام الرعاية الصحية الأولية.

٢١٢- يحق للمرأة المؤمنة في إطار التأمين الصحي الإلزامي ما يلي:

(أ) التعويض عن الأجرور في الحالات التالية:

- ١٠٠٠ العجز المؤقت عن العمل بسبب المرض أو الإصابة أو المعالجة الطبية أو الفحص الطبي؛
- ١٠٠١ العزلة من جراء عملها في وسائط النقل، أو من جراء انتشار عدوى في جوارها؛
- ١٠٠٢ الاضطرار إلى العناية بزواج أو طفل مريض، وفقا للشروط التي يفرضها القانون؛
- ١٠٠٣ العجز المؤقت عن العمل بسبب الحمل أو الإجازة الإلزامية لحال الأمومة، حتى بلوغ طفل سنة وعلى الأبعد ثلاث سنوات من العمر، أو الإجازة بسبب التبني، والحق في العمل بدوام مخفف إلى أن يبلغ الطفل سنة أو ثلاثا من العمر؛
- ١٠٠٤ الغياب عن العمل انتفاعا بالحق في التوقف من أجل إرضاع الطفل من الثدي، وفقا لأحكام قانون العمل (المادة ٢١)؛
- (ب) تعويض تكاليف السفر الذي تقتضيه الرعاية الصحية؛
- (ج) مساعدة من أجل حوائج الوليد.
- ٢١٣- تحسب قيمة تعويض أجور الغياب عن العمل بسبب رعاية الزوج أو الطفل المريض، أو بسبب الحمل والانتفاع بأحد الحقوق المتصلة بحماية الأمومة، تحسب وتدفع وفقا لأحكام اللائحة المتعلقة بالتأمين الصحي، المشار إليها بالتفصيل في التعليقات على المادة ١٠ من العهد.
- ٢١٤- للأشخاص المؤمنين من أموال الميزانية الوطنية بمبلغ مساو لضعف الأجر الأساسي الأدنى الحق في مساعدة من أجل حوائج الوليد تدفع لهم في شهر تحديد الإعانة.
- ٢١٥- إن نظام الرفاهية الاجتماعية لجمهورية كرواتيا يحكمه قانون الرفاهية الاجتماعية (الجريدة الرسمية، العدد ٩٧/٧٣) ولائحة أخرى.
- ٢١٦- والعمل في سبيل الرفاهية الاجتماعية بالغ الأهمية في جمهورية كرواتيا، لأنه يكفل ويحقق المساعدة على الوفاء بالاحتياجات الأساسية لحياة الأشخاص المهددين اجتماعيا، وذوي العاهات، وغيرهم من الأشخاص الذين لا يستطيعون لوحدهم ولا حتى بمساعدة أعضاء أسرهم الوفاء بهذه الاحتياجات، لسوء الظروف الشخصية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها.
- ٢١٧- ففي إطار نظام الرفاهية الاجتماعية، تكفل الحقوق في الأمور التالية: المشورة، المساعدة على تذليل صعوبات معينة، المساعدة على القيام بالأود، المساعدة على تغطية تكاليف السكن، المساعدة العرضية، العناية الصحية والتمريض،

العناية الصحية والتمريض في المنزل، تلقي إعانة عاجز شخصية، التدريب على التصرف المستقل وعلى العمل، الرعاية خارج الأسرة، وأنواع أخرى من المساعدة.

٢١٨- يطبق نظام الرفاهية الاجتماعية عن طريق منشأة الرفاهية الاجتماعية الممكن تأسيسها، تبعاً لنوعها ووفقاً للائحة، من قبل جمهورية كرواتيا أو إحدى البلديات أو المدن أو مدينة زغرب أو جماعة دينية أو شركة أو رابطة أو كيان آخر أجنبي أو من القطاع العام أو من القطاع الخاص.

٢١٩- تقسم منشآت الرفاهية الاجتماعية من حيث نوع عملها إلى مراكز الرفاهية الاجتماعية، وبيوت الرفاهية الاجتماعية، ومراكز الرعاية والتمريض.

٢٢٠- إن إنشاء مراكز الرفاهية الاجتماعية في كرواتيا هو من شأن الدولة وحدها. أما منشآت النوعين الآخرين فيمكن أن تؤسسها الكيانات المذكورة أعلاه. ومركز الرفاهية الاجتماعية هو منشأة محولة، بالإضافة إلى مسؤولياتها الأخرى التي يحددها القانون، إصدار مراسيم أولية بشأن الرفاهية الاجتماعية والحماية الناشئة عن قانون الأسرة والقانون الجنائي، ويجري عمله على المستوى المحلي.

٢٢١- وتم إنشاء ٧٦ مركزاً للرفاهية الاجتماعية، ولها ٢٦ فرعاً، موزعة بالتساوي على كامل مساحة جمهورية كرواتيا.

٢٢٢- تقدم مراكز الرفاهية الاجتماعية وفروعها الدعم للناس المهتمين اجتماعياً وغيرهم، فتلطف من قسوة ظروفهم وتتلافها وتساعدهم على التغلب على الضيق والمصاعب. ويتم ذلك بإجراء الحقوق التالية:

(أ) الحق في المشورة، يستتبع مساعدة منتظمة مبرمجة، بهدف التغلب بمزيد من النجاح على الضيق والمصاعب، وتهيئة ظروف مؤاتية لصون وتنمية الإمكانيات الشخصية وروح المسؤولية عند الفرد تجاه نفسه، وتجاه الأسرة، وتجاه المجتمع. والمشورة مجانية؛

(ب) الحق في المساعدة على تذليل صعوبات معينة، يقدم إلى شخص منفرد أو إلى أسرة من أجل التغلب على صعوبات وضيق ذات صلة بالمرض أو الشيخوخة أو وفاة أحد أعضاء الأسرة أو العجز أو مشكلات في تربية الأطفال أو العودة إلى الاندماج في الحياة العادية بعد قضاء فترة في منشأة تأديبية أو المعالجة الطبية أو غير ذلك من الظروف السيئة والأزمات. ويشتمل هذا النوع من الرفاهية الاجتماعية على المساعدة القانونية في الشؤون القانونية التي من خلالها تلبى الحاجات الحيوية للفرد أو للأسرة؛

(ج) الحق في المساعدة على القيام بالأود، يمكن أن يتمتع به شخص منفرد أو أسرة ممن لا يملكون موارد كافية أو لا يملكون أي مورد يفي بحاجاتهم الحيوية، ولا يستطيعون تحصيل الموارد اللازمة من العمل ولا من إيراد أصول مادية ولا من أي وجه آخر. وأثناء تحديد مبلغ المساعدة، يؤخذ في الحسبان تكوين الأسرة من حيث أعمار أعضائها، واحتياجاتها الخاصة أو الزائدة التي تقتضي مساعدة إضافية، فتقدم مساعدة أكبر للأسرة العاجز أحد أعضائها كلياً عن العمل، وكذلك للمرأة الحامل أو للعائل الفرد. وهكذا تراعى خصوصية كل أسرة في تحديد مبلغ المساعدة على القيام بالأود.

(د) الحق في المساعدة على تغطية تكاليف السكن، الذي أنشئ بقصد مساعدة الناس المهددين اجتماعياً (الأفراد أو الأسر) على تغطية تكاليف استئجار مسكن، تغطية جزئية أو كلية. ولما كانت هذه التكاليف مرهونة إلى مدى بعيد بالوضع في نطاق محلي معين، فقد بات لزاماً على وحدات الحكومة المحلية أن تكفل في ميزانيتها الموارد الكافية لهذه المساعدة بموجب الشروط المحددة في قانون الرفاهية الاجتماعية؛

(هـ) الحق في المساعدة العرضية، يتمتع به شخص منفرد (أو أسرة) لا يستطيع الوفاء بحاجاته الحيوية جزئياً أو كلياً، بسبب ظروف سيئة مؤقتة، يتأكد منها مركز الرفاهية الاجتماعية. وتقدم هذه المساعدة إما نقداً وإما عينا، بقيمة تفي تماماً بالحاجة. ولما كان التركيز هنا على سوء الظروف الراهنة، أصبح من المتعذر أن يعرف سلفاً عدد مرات تلقي هذه الإعانة خلال السنة الواحدة، إذ يحق للأسرة نفسها، تبعاً لاستنتاجات مركز الرفاهية الاجتماعية، المطالبة عدة مرات بهذه الإعانة في إطار نظام الرفاهية الاجتماعية.

٢٢٣- يحق للأشخاص المهددين اجتماعياً، قيد الشروط المحددة في قانون الرفاهية الاجتماعية واللائحة التفصيلية، المطالبة بمساعدة طعام ولباس وحذاء، وإعانة من أجل الاحتياجات الشخصية للمتفيعين بمأوى دائم، وتغطية تكاليف الوقود أو تكاليف الجنازة.

٢٢٤- نظراً لتكريس الدستور واجب الجميع أن يحموا العاجزين والضعفاء، يتمتع المعوقون بحماية خاصة في جمهورية كرواتيا. وتحتوي ضميمته البرنامج الوطني لتحسين نوعية حياة الأشخاص المصابين بعايات.

٢٢٥- ونرى من الضروري التشديد على أن اللائحة الجديدة، قد راعت الاحتياجات الخاصة المتزايدة للأشخاص المعوقين، فيما يجري تقديم الإعانات المادية بقصد التخفيف من قسوة الظروف التي يعيشون فيها، ناهيك عن اضطلاع مراكز الرفاهية الاجتماعية بمهام مؤسسات الحماية التي كانت موجودة من أجل حماية حقوق هؤلاء الناس ومصالحهم وكرامة عيشهم.

٢٢٦- إضافة إلى الحقوق وأشكال الانتفاع بنظام الرفاهية الاجتماعية الموضوعة بهدف تلبية الحاجات الحيوية للناس المهتدين اجتماعيا وإزالة الأسباب المهددة لرفاهيتهم، وإضافة إلى نتائج التلطيف من مضائهم، أقرت حقوق من نوع خاص يمكن للأشخاص المصابين بعاهات المطالبة بها، وهي:

(أ) الحق في التأهيل للتمكن من العيش بصورة مستقلة، الذي من خلاله يكسب المطالب أو المطالبة به مؤهلات مهنية تمكن الشخص من العيش والعمل بصورة مستقلة، أو يوفر له تدريب إضافي أو تدريب خارج نطاق ممارسته لكي يتمكن من القيام بعمل آخر ملائم، على أساس التفرغ، وتغطي تكاليف كل ذلك من موارد نظام الرفاهية الاجتماعية، إلا أن يطالب الشخص بهذا الحق من منطلق آخر. ويشمل هذا الحق بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

١' إذا أرسل الشخص المستفيد من هذا الحق، بغرض العمل والعيش من أجل التأهيل، إلى خارج محل إقامته، حق له أيضا مساعدة مالية تغطي تكاليف معيشته وسكنه (في مؤسسة أو في إطار أسرة)، ومساعدة مالية تغطي تكاليف النقل؛

٢' وإذا لزم للمستفيد أو المستفيدة من هذا الحق، بعد اكتساب المؤهلات للعمل والعيش المستقل، إجراء تحويل في بعض المباني أو توفير آلة للتنقل أو وسائل أخرى أو معدات ضرورية للممارسة ولتمكين الشخص من التكيف مع التكنولوجيا وظروف العمل، تتحمل وزارة العمل والرفاهية الاجتماعية قسما من تكاليف التزويد بهذه الوسائل، يصل إلى مبلغ يحدد في التعاقد مع الشركة المهتمة بالأمر؛

٣' يحق للأشخاص المصابين بعاهة عقلية أو جسدية أو بخلل نفسي، بعد تأهيلهم للعمل بصورة مستقلة، أن يتلقوا إعانة مالية ريثما يتم توظيفهم؛

(ب) الحق في التأهيل للتمكن من العيش بصورة مستقلة، يتمتع به الأشخاص المصابون بعاهة عقلية أو جسمية أو بخلل نفسي، الذين يمكن النهوض بهم، نظرا لدرجة خطورة العاهة أو لنوع الخلل النفسي وخطورته، إلى حالة تمكنهم من العناية بأنفسهم، من خلال بعض برامج التأهيل الخاصة. وهنا أيضا يحق للشخص المستفيد، الذي طلب حق التأهيل للتمكن من العيش بصورة مستقلة وأرسل بهذا الغرض إلى منشأة بعيدة عن محل إقامته، أن يتلقى مساعدة تغطي تكاليف معيشته وسكنه، وإذا لم يكن بحاجة إلى تكاليف معيشة وسكن، أن يتلقى مساعدة تغطي تكاليف النقل؛

(ج) الحق في إعانة تكميلية من أجل العناية الصحية والتمريض، وهو مضمون للشخص المريض أو المعوق، المحتاج حاجة حيوية، بسبب تغيرات طرأت على صحته وبقيت دائمة، إلى الرعاية والتمريض من جانب شخص آخر، ولا يستطيع المطالبة بهذا الحق على أي أساس آخر. ويخضع إنفاذ هذا الحق لاختبار للإمكانات المتوافرة للشخص، باستثناء الأشخاص الجديدين المعوقين بصورة خطيرة، وينفذ إما بصورة كاملة وإما بصورة جزئية؛

(د) الحق في العناية الصحية والتمريض في المنزل، يمكن أن يستفيد منه الشخص المتعذر عليه العيش بصورة مستقلة، العاجز عن الوفاء بمتطلباته الحيوية لوحده بسبب تغيرات طرأت على صحته وبقيت دائمة، العاجز عن العناية بنفسه ولا يمكن لأعضاء أسرته الوفاء باحتياجاته، الخارج بنتيجة إيجابية من اختبار الإمكانيات المتوافرة له المقرر في اللائحة.

٢٢٧- فيما عدا الحالة المذكورة أعلاه (لغرض التأهيل للعمل وكسب المعيشة)، يمكن إسكان الشخص المعوق في أسرة أخرى أو في منشأة للرعاية الاجتماعية، إذا كان لا يستطيع العناية بنفسه والقيام بالتصرفات والأنشطة التي من شأن أشخاص فئة عمره، بل يبقى رهن رعاية شخص آخر لتلبية حاجاته الحيوية، وإذا كان لا أمل له في حماية اجتماعية وتلبية حاجاته الاجتماعية عن طريق إعانة تكميلية من أجل العناية الصحية والتمريض أو عن طريق العناية الصحية والتمريض في المنزل أو عن طريق أعمال شكل آخر من المساعدة في إطار نظام الرعاية الاجتماعية، أو إذا كان إسكانه في مؤسسة أجدى من أي شكل آخر من أشكال الحماية الاجتماعية، بسبب احتياجاته غير الاعتيادية.

٢٢٨- انطلاقاً من إدراك المشكلات المتميزة التي تنشأ عن وجود العاهة، وما يستتبع ذلك من احتياجات مختلفة ومتزايدة لأسرة المعوق بكاملها، أثبت القانون الجديد للرعاية الاجتماعية حقاً جديداً للطفل المعوق بصورة خطيرة - الحق في تلقي إعانة عاجز شخصية. وما هذا الحق سوى شكل من أشكال الاعتراف بتميز الشخص المعوق بعاهة خطيرة وباحتياجاته غير العادية، غرضه تمكين الشخص المعوق من البقاء داخل أسرته. وذلك يعني إدراكنا أن هذه العاهات، عدا اقتضاؤها بذل مزيد من الجهود في الحياة اليومية، تستتبع أيضاً تكاليف مادية إضافية، وأن اجتماع كل هذه العوامل كثيراً ما أسفر عن اضطرار الأسرة إلى إيداع الشخص المعوق في مؤسسة. فهذا الحق المستحدث قد يبطل أحد الأسباب الرئيسية التي تجعل من المتعذر بقاء الأشخاص المعوقين داخل أسرهم.

٢٢٩- إضافة إلى الحقوق الممكن أن يطالب بها الشخص المعوق، بموجب قانون الرعاية الاجتماعية، نذكر فيما يلي بعض الحقوق التي يمكنه أيضاً المطالبة بها بموجب بعض اللوائح غير هذا القانون:

(أ) في سياق قانون الرعاية الصحية (الجريدة الرسمية، العدد ٩٤/٩):

١' الحق في أجهزة تقويم العظام أو غيرها من المعينات المناسبة؛

٢' الحق في إعفائه من المساهمة في تغطية تكاليف الحماية المتصلة بالرعاية الصحية، طبقاً للقرار المتعلق بمساهمة المؤمنين في تكاليف الرعاية الصحية؛

(ب) في سياق قانون الجمارك (الجريدة الرسمية، الأعداد: ٥٩ ألف/٩١، ٩٢/٣٣، ٩٣/٢٦، ٩٣/١٠٦، و٩٢/٩٤): الحق في إعفائه من الجمارك في حال استيراد عربة لشخص واحد كجهاز تقويمي أو غيرها من المعينات المناسبة؛

(ج) في سياق قانون العمل (الجريدة الرسمية، الأعداد: ٣٨/٩٥، ٥٤/٩٥ و٦٥/٩٥): الحق لأحد أبوي الشخص المعوق في إجازة حتى بلوغ هذا سبعا من العمر، أو الحق في أن يعمل بنصف دوام لكي يتمكن من رعاية الطفل المعوق بصورة خطيرة؛

(د) في سياق المرسوم المتعلق بالامتيازات في مجال نقل المسافرين داخل البلاد (الجريدة الرسمية، العدد ٩٨/٤٢): الحق في معاملة ممتازة أثناء السفر داخل جمهورية كرواتيا بواسطة السكك الحديدية أو السفن؛

(هـ) الحق في معاملة ممتازة أثناء الأسفار الدولية، بموجب الاتفاقية التي صدقتها جمهورية كرواتيا في أيار/مايو ١٩٩٣، مع تذكيرة مجانية لمرافق الشخص الأعمى؛

(و) في سياق القانون الخاص بتحديد الوظائف وإسناد الأعمال الممكن أن يقوم بها الأشخاص المكفوفون بسبب العمل أو الأشخاص المكفوفون (الجريدة الرسمية، الأعداد: ٧٩/١٢، ٨٠/٣١، ٨٩/٤٧، ٩٣/٢٦ و٩٤/٢٩)، ورد بيان المعايير والإجراءات الخاصة بالمكفوفين القادرين على المطالبة بالأولوية في أنماط العمالة المحددة في القانون. إن هذا القانون يبين بالتفصيل كافة الوظائف الواجب إسنادها من باب الأولى للأشخاص المكفوفين، عند اختيار العاملين (تشغيل مقاسم الهاتف، المعالجة الفيزيائية، وغيرها)؛

(ز) الحق في إعفائه من رسوم الإذاعة والتلفزيون (الاشتراكات)، بموجب القرار الصادر عن اللجنة الإدارية المختصة، بشرط أن يكون الشخص المكفوف عضوا في الاتحاد الكرواتي للمكفوفين ومعوقا بنسبة ١٠٠٪؛

(ح) الحق في حيازة جهاز من نوع sekogram وفقا للقانون الدولي.

المادة ١٠

٢٣٠- بما أن جمهورية كرواتيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200A (XXI)، وفي اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤)، واتفاقيات منظمة العمل الدولية: الاتفاقية الخاصة بحماية الأمومة ١٩١٩ (رقم ٣)، والاتفاقية الخاصة بحماية الأمومة (مراجعة) ١٩٥٢ (رقم ١٠٣)، والاتفاقية الخاصة بالحد الأدنى للسكن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)؛ وبما أنها قدمت تقارير عن تطبيق العهد المذكور والاتفاقيات المذكورة إلى الهيئات المختصة، تود الحكومة الإحالة إلى تلك التقارير فيما يخص الحقوق المبينة في هذه المادة من العهد.

٢٣١- لا يوجد في النظام القانوني لجمهورية كرواتيا تعريف واحد وبسيط للفظ "أسرة". فالمفهوم يرد على تفاوت في الضيق والاتساع، تبعا لاحتياجات واضعي القواعد الناظمة للعلاقات فيما بين أعضاء الأسرة، وتبعا لوسائل الرفاهية الاجتماعية التي تستخدمها الجماعة لدعم الأسرة بالحماية الاجتماعية، وتبعا كذلك لتدخل الدولة في العلاقات الأسرية، أولا من أجل حماية حقوق ومصالح الطفل وغيره من الأشخاص القادرين على العناية بذواتهم. مثلا، تعرف الأسرة في اللائحة الناظمة لشؤون الرفاهية الاجتماعية كما يلي: "تتألف الأسرة من الزوجين والأولاد ومن يعيش معهم من الأقارب".

٢٣٢- حسب إحصاء ١٩٩١، تتوزع الأسر البالغ عددها ١٠٦ ٣٦٧ ١ إلى ١٦٦ ١٦٦ ٣٧٠ وحدة قرينين متزوجين بدون أولاد، و٢٨١ ٢٢٧ ٨ وحدة قرينين متزوجين لهما أولاد، و١٤٣ ١٤٠ ١ أما عازبة، و٥٢٥ ٢٩ ٢٩ أبا عازبا.

٢٣٣- ويحدد وضع الأسرة، حسب دستور جمهورية كرواتيا، في إطار نصوص بشأن الحقوق والحريات الأساسية الإنسانية والمدنية. فالمادة ٦١ من الدستور تنص على أن الأسرة تحميها الجمهورية حماية خاصة. ويحكم التشريع الزواج والعلاقات الشرعية داخل الزواج، والاقتران الخارج عن الزواج، والأسرة. ويضمن القانون لكل شخص الاحترام والحماية لحياته الشخصية والعائلية، ولسمعته وشرفه (المادة ٣٥ من دستور جمهورية كرواتيا).

٢٣٤- ويحكم قانون الأسرة (الجريدة الرسمية، العدد ٩٨/١٦٢) الزواج والعلاقات داخل الزواج، وعلاقات الوالدين والأولاد، والتبني، والولاية، وعواقب اقتران امرأة ورجل خارج الزواج. فالحقوق والواجبات المتبادلة بين الوالدين والأقارب المباشرين والأولاد، وبين الأولاد والأقارب المباشرين، لا تختلف قطعا سواء تم إنجاب الأولاد في كنف الزوجية أو خارجه. وينشأ عن اقتران رجل وامرأة خارج حدود الزواج التزام بأن يقوم كل منهما بأود الآخر، كما تنشأ حقوق من حيث الملكية والتزامات بموجب الشروط التي يفرضها قانون الأسرة.

٢٣٥- يصبح الناس راشدين في جمهورية كرواتيا عند بلوغهم سن الثامنة عشرة. وبموجب أحكام قانون الأسرة لجمهورية كرواتيا، يحق الزواج للشخص البالغ ثماني عشرة سنة من العمر، أي الراشد. إلا أن المحكمة من شأنها، استنادا إلى أسباب وجيهة مثبتة أن تسمح، في إطار دعوى دون خصومة، بالزواج للشخص البالغ سنة السادسة عشرة، شريطة برهانها على أن الشخص ناضج للزواج جسديا ونفسيا كافي النضج. ومتى تزوج الشخص القاصر أصبح في نظر القانون قادرا على تدبير أموره. ويصير كذلك القاصر الذي تجاوز سن السادسة عشرة قادرا على تدبير أموره، إذا صار أبا أو أما وقررت المحكمة، في إطار دعوى دون خصومة، أنه أهل لذلك بالنظر إلى نضجه العقلي.

٢٣٦- على الرغم من الاشتراطات المذكورة آنفا لبلوغ الأهلية القانونية، يرد في عدد من الأحكام القانونية حق الأحداث في عرض وجهات نظرهم ورغباتهم، والقيام ببعض الأمور القانونية. فالشخص القاصر الذي تجاوز السادسة عشرة يحق له الاعتراف بأبوته أو بأبومته إذا كان قادرا على إدراك طبيعة إعلان يعترف فيه بالوالدية. وإذا كان الشخص

القاصر، عند الاعتراف بالأبوة والأمومة، بالغاً أربع عشرة سنة من العمر وقادراً على إدراك معنى هذا الاعتراف، وجب طلب موافقته. وبحسب قانون الميراث، يحق في جمهورية كرواتيا للقاصر الذي تجاوز السادسة عشرة أن يحرر إرادة ووصية ملزمة. ويسمح للحدث البالغ سن الخمس عشرة، الموظف، أن يتصرف بحرية في مكاسبه، ولكنه ملزم بالإسهام في إعالة نفسه. وبحسب قانون الجنسية، على الحدث من سن ١٤ فما فوق أن يدي موافقته من أجل اكتساب الجنسية أو التخلي عنها.

٢٣٧- وبحسب أحكام قانون الأسرة، للولد من سن العاشرة وما فوق وضع خاص في حالات معالجة القضايا التي تمس وضعه، مثلاً:

(أ) في إجراءات منح حق الإشراف على الولد لرعايته وتربيته (الحضانة)، يسمح مركز الرفاهية الاجتماعية للولد بأن يستقي معلومات عن ظروف الحالة بطريقة ملائمة، ويستمد المشورة ويعبر عن رأيه، ثم يؤخذ برأيه مع مراعاة عمره ونضجه ومصالحه الفضلى؛

(ب) يجب، وفقاً للقانون فيما يخص الاسم الشخصي، أن تطلب موافقة الولد، من سن العاشرة فما فوق، قبل المضي في إجراءات تغيير اسمه (الاسم الشخصي و/أو اسم العائلة)؛

(ج) يجب في حال التبني القانوني، إذا كان المتبني أو المتبنة تجاوز سن ١٢، طلب موافقته بشأن تغيير اسمه الشخصي أو اسم عائلته وإطلاق صفة الوالدية على الشخص المتبني.

٢٣٨- تضمن أحكام الدستور وقانون الأسرة الحق والحرية في الاحتفال بالزواج بإجراءات دينية أو مدنية، وفقاً لادعاء الرجل والمرأة. وتبين المادة ٢٤ من قانون الأسرة شروط قيام الزواج، ولا سيما الشروط الضرورية التالية:

(أ) كون القرينين من جنسين مختلفين؛

(ب) تعبير القرينين عن رضاهما بالزواج؛

(ج) يعقد الزواج بصيغته المدنية بحضور مأمور تسجيل، وبصيغته الدينية بحضور رجل دين للجماعة المعنية، تكون علاقاته مع جمهورية كرواتيا نظامية فيما يتعلق بهذه المسألة، وقد حصل على تثبيت صلاحيته للإشراف على عقد الزواج من مأمور التسجيل المختص. فإذا نقص الوفاء بشرط من هذه الشروط وقت إبرام الزواج، كانت الآثار القانونية للزواج المدني معدومة.

٢٣٩- يضع قانون الأسرة شروط صحة الزواج. فهو على غرار الحكم المذكور أعلاه بشأن الحد الأدنى لسن الزواج، ينص على أن الشخص المعروف بعدم أهليته أو بعدم أهليته لإبداء رأي، لا يجوز له الزواج. ولكن يجوز للمحكمة استثناء

أن تسمح، نتيجة لدعوى دون خصومة، بزواج مثل هذا الشخص، إذا بتت بأنه قادر على إدراك أهمية الزواج وما ينشأ عنه من التزامات، وأن زواجه يخدم مصالحه بصورة سافرة. ولا يجوز الزواج في حال قرابة دموية مباشرة، ولا في حال قرابة الحواشي، ولا بين أخ وأخته، ولا بين أخ وأخت غير شقيقتين، ولا بين الولد والأعمام أو العمات أو الأخوال أو الخالات، ولا بين الشخص وأولاد إخوته أو أخواته، أشقاء كانوا أو غير أشقاء. وكذلك لا يصح الزواج بين الشخص وأحد أحفاد أو حفيدات أخيه أو أخته الشقيقتين وغير الشقيقتين، ولا بين أبناء وبنات الأعمام أو العمات أو الأخوال أو الخالات، من أشقاء كانوا أو غير أشقاء. ويجوز للمحكمة استثناء لأسباب وجيهة أن تسمح، نتيجة لدعوى دون خصومة، بالزواج بين أولاد الأخوة أو الأخوات، سواء كانوا أشقاء وشقيقات أم لا. ولا يصح الزواج بين المتبني والمتبناة أو المتبنية والمتبني، ولا يصح كذلك زواج شخص متزوج. وكل زواج يعقد مخالفا لهذه الأحكام فهو لاغ وباطل ومصيره الفسخ.

٢٤٠- تنظم لوائح جمهورية كرواتيا أشكال وطرائق حماية الأسرة، ولا سيما حمايتها من خلال قانون الأسرة وقانون الرفاهية الاجتماعية.

٢٤١- وفي صدد حماية الأسرة وصورها، يتضمن قانون الأسرة أحكاما توجب على القرينين المتزوجين، ما دام لهما أولاد قصر من صلبيهم أو بالتبني أو تحت وصايتهم، وحتى بعد بلوغ الأولاد سن الرشد، أن يقدموا طلب وساطة بالصلح إلى مركز الرعاية الاجتماعية، قبل مباشرة إجراءات الطلاق.

٢٤٢- وفي إجراءات الوساطة بالصلح، يستفسر مركز الرعاية الاجتماعية القرينين عن الأسباب التي أدت بهم إلى حد التفكير في الطلاق، ويحاول معالجة هذه الأسباب، ومصالحة القرينين. ويعرفهم أيضا بعواقب الطلاق القانونية، ولا سيما التي تتعلق بالأولاد. فإذا تصالح القرينان أثناء عملية الوساطة، لا يعود بإمكانهما تقديم طلب لتكرار الإجراءات قبل مضي ستة أشهر على تاريخ استلامهما محضرا عن نتيجة الوساطة.

٢٤٣- توجد مشكلة في جمهورية كرواتيا من حيث "التزوج" حسب عادات طائفة العجر، إذ إن هذا النوع من الزواج هو، في نظر اللوائح التشريعية السارية، اقتران خارج الزواج. لأن الاقتران يتم حسب عادات العجر في عمر مبكر حتى منذ عمر ١٢ سنة، الأمر الذي يصم الاقتران على هذا النمط بالجناية ترتكب بحق الطفل، بحسب معايير لوائح جمهورية كرواتيا (فهو يصنف رسميا بأنه جريمة جنسية). وقد أثبتت التجربة أيضا أن حالات الاقتران خارج الزواج على عادة العجر كثيرا ما تكون غير مستقرة، سريعة الانحلال، مفتقرة إلى مجتمع قادر على محاولة بجدتها من خلال نظام قائم يوجب محاولة المصالحة، محففة بحق المرأة إذ يتفاقم صعوبة وضعها من حيث قانون الملكية. ومن بالغ الصعوبة أيضا، في حالات الاقتران على هذا النمط، معالجة المسائل المتعلقة بوضع الأطفال.

٢٤٤- ويولى الأطفال حماية خاصة. فدستور جمهورية كرواتيا يفرض على الأبوين واجب تربية أطفالهما وإعالتهم وتعليمهم؛ وقانون الأسرة يتضمن أحكاما بشأن حقوق الأطفال وسهر الأبوين على إحقاقها. وأهم حقوق الطفل ما يلي:

(أ) الحق في العناية بصحته وحياته؛

(ب) الحق في الأمن وأن يكبر في كنف أسرة؛

(ج) الحق في أن يعيش مع أبويه؛

(د) الحق في أن يختار مدرسته ومهنته.

و يهدي هذه التوجهات يجري تطبيق التدابير المعاصرة، التي تنم عن الحاجة إلى حماية الطفل عموما حماية مختلفة، أفضل نوعية وملاءمة، وتشمل العلاقات بين الأبوين والأطفال.

٢٤٥- تعود حقوق الوالدية للأم والأب على حد سواء. فالأبوان هما المسؤولان قبل سائر الناس عن تمكين الطفل من الحصول على حقوقه، فمن واجبهما ما يلي:

(أ) العناية بحياة الطفل وصحته؛

(ب) تربية الطفل والاهتمام بتعليمه؛

(ج) حماية الطفل من معاملة الغير المهينة له ومن معاقبتهم الجسدية له؛

(د) رعايته وتلبية جميع احتياجاته، وتجنب ترك الطفل لوحده في عمر ما قبل المدرسة دون إشراف

شخص راشد.

للأبوين حقوق العمل على تربية الطفل تربية صحيحة، والإشراف على معاشرته الآخرين، ولا سيما حقهما في منعه قبل سن السادسة عشرة من الخروج ليلا، بين الساعة الـ٢٣ والساعة الخامسة، دون صحبتها أو صحبة شخص راشد يثقان به.

٢٤٦- ويحكم قانون الأسرة أيضا ولاية الإعالة القانونية باعتبارها من واجبات وحقوق الأطفال والأبوين، والقرنين المتزوجين وغير المتزوجين، والقريب قرابة دموية مباشرة، على قدر الإسهام في الإعالة المتبادلة بحسب إمكاناتهم واحتياجات الشخص المعول. وليس من تأثير قانوني لأي تخل عن حقوق وواجبات الإعالة. وللدولة أن تتدخل عند

الاقضاء، طبقاً للأحكام القانونية، من أجل حماية الأطفال، من خلال منظومة التدابير، والحماية التي يوفرها قانون الأسرة، وإنفاذ الحقوق الناشئة عن حماية الرفاهية الاجتماعية.

٢٤٧- وفي حال تصرف الأبوين خلافاً لمصلحة أطفالهما، تتدخل هيئة الرفاهية الاجتماعية أو المحكمة وفقاً للقانون، بإصدار التدابير الملائمة للحماية القانونية للأسرة، وإذا وفي الأبوان بمسؤولياتهما القانونية أسندت إليهما مسؤولية رعاية الطفل وحضانه، وإلا قيدت أو ألغيت. فقانون الأسرة يفرض بخصوص الحماية القانونية للأسرة إعمال التدابير التالية:

(أ) تنبيه الأبوين إلى أخطائهما وأوجه تقصيرهما في رعاية الطفل وتربيته؛

(ب) الإشراف على رعاية الأبوين؛

(ج) تجريد الأبوين من حق العيش مع الطفل وتربيته؛

(د) إرسال الطفل الذي حصل تجاهه خلل سلوكي إلى مؤسسة للرفاهية الاجتماعية؛

(هـ) تجريد الأبوين من حق رعاية الطفل وحضانه.

٢٤٨- التدبير الأول والثاني وقائمان، ولا تمنح رعاية الأبوين إلا بإعمالهما، في حين أن تنفيذ التدابير الأخرى تفصل بين الطفل وأبويه، وبهذه الطريقة تكون رعاية الأبوين محدودة أو ملغاة.

٢٤٩- وينحو قانون الأسرة منحى جديداً هو حظر السلوك العنيف داخل الأسرة من جانب أي من الزوجين أو أي شخص راشد من أعضائها، وفي حال حصول مثل هذا السلوك يعاقب صاحبه بالسجن ٣٠ يوماً على هذه الجنحة.

٢٥٠- في مجال العمل تتمتع الأمهات والشباب بالحق في حماية خاصة (المادة ٦٤ من الدستور).

٢٥١- تشمل تدابير حماية الأمومة الحقوق التي تتمتع بها النساء العاملات في جمهورية كرواتيا بموجب قانون العمل، والتي تتمتع بها النساء المشتغلات في عمل مستقل، وفي التجارة، وفي الزراعة، وفي عمل غير ذلك، والأمهات العاطلات عن العمل، والأمهات المتقاعدات، بموجب قانون إجازة الأمومة (الأمهات المشتغلات في عمل مستقل والعاطلات عن العمل). تشمل حماية الأمومة في نطاق العمل حماية النساء العاملات التي تقتضيها وظيفتهن التناسلية، والحماية والحقوق المتصلة بالحمل والوضع ورعاية الأطفال.

٢٥٢- وقد أفدنا عن حماية النساء في نطاق العمل بصدد المادة ٧ من العهد. وتزداد الحماية الإجمالية التي تتمتع بها المرأة في نطاق العمل حين يتعلق الأمر بحماية الحامل أو المرضع.

٢٥٣- واللائحة المتعلقة بالأعمال التي لا يجوز تكليف المرأة بما تتناول الأعمال التي لا يجوز أن تقوم بها الحامل أو المرضع، والأعمال التي تمثل خطراً إما على حياة أو صحة الأم، وإما على حياة أو صحة الطفل.

٢٥٤- وهكذا لا يجوز على الخصوص أن تقوم المرأة الحامل بالأعمال التالية: الأعمال الإطفائية، الأعمال التي تنفذ في أماكن عالية، والتي تجري في مناخ محلي غير سليم، والتي تجري في محيط ضوضائي أو ارتجاجي، والتي تجري تحت ضغط جوي مرتفع، والتي يتعرض العاملون أثناءها لإشعاع مؤين أو لإشعاع موجات متناهية القصر، أو لدخان الرصاص ومركباته اللاعضوية، أو لرابع إيتيل الرصاص، أو لأبخرة الزئبق وغبار مركبات الزئبق، أو لغبار ودخان المنغنيز ومركباته، أو لليورانيوم ومركباته، أو للفلوريد ومركباته، أو لثاني كبريتيد الكربون، أو للمشتقات الهالوجينية من الهيدروكربونات، البترين وأمثاله، أو لمشتقات البترين النترينية والأمنية، أو للمواد الكيميائية وغيرها الداخلة في إنتاج ومعالجة أنواع الراتينج الاصطناعي واللدائن، أو لمبيدات الحشرات المصنوعة من الهيدروكربونات المعالجة بالكلور، أو للعوامل البيولوجية، أو للحمات، مثل: حمة الكباد باء، والحلأ، والحمة المضخمة للخلية، والحماق، والحميراء، وحمة نقص المناعة البشرية، والجراثيم الليستيرية والمقوسة.

٢٥٥- ولا يجوز على الخصوص أن تقوم المرأة، خلال فترة إرضاعها الطفل من الثدي، بأعمال تعرضها لغبار ودخان وأبخرة الرصاص ومشتقاته، أو لمشتقات الهالوجين من الهيدروكربونات، أو لمبيدات الحشرات المصنوعة من الهيدروكربونات المعالجة بالكلور.

٢٥٦- فإذا وجدت امرأة تقوم بعمل يهدد صحتها وحياتها أو صحة طفلها وحياته، وجب على صاحب العمل أن ينقلها إلى عمل آخر ملائم. وإذا لم يكن اتفاق بين صاحب العمل والمرأة الحامل أو الأم المرضعة بشأن نوع العمل الملائم نقلها إليه، كان الطبيب المختص هو وحده المؤهل للبت في أمر العمل الملائم. ويجب في النقل المؤقت الذي تستفيد منه المرأة الحامل أو الأم المرضعة ألا يؤدي إلى خفض أجورها، كما لا يجوز أن يتم نقلها إلى مكان عمل آخر بدون موافقتها.

٢٥٧- ومن المنطقي التوقع أن من يسمون بصغار أصحاب العمل، أي الذين يوظفون خمسة عاملين أو أقل، لن يتمكنوا من نقل امرأة حامل أو امرأة مرضعة إلى وظيفة ظروفها ملائمة؛ ففي هذه الحالات يحق للمرأة إجازة مع تعويض عن الأجور، وفقاً لقواعد خاصة. أما الإجراءات ذات الصلة، والشروط الواجب الوفاء بها للتمكن من المطالبة بالحق في مثل هذه الإجازة، فهي مدونة في اللائحة المتعلقة بشروط وإجراءات المطالبة بالحق لامرأة حامل أو لأم مرضعة في إجازة من العمل.

٢٥٨- بموجب أحكام قانون العمل، يحق للمرأة العاملة إجازة أمومة أثناء فترة الحمل، وفترة الولادة وفترة رعاية الطفل (المادة ٥٨ من قانون العمل). ويجوز للمرأة العاملة أن تبدأ إجازتها قبل موعد وضعها المرتقب (على رأي الطبيب المختص) بمدة ٤٥ يوماً، ولها أن تستمر في الإجازة إلى أن يتم الرضيع سنة، أو حتى يصير عمره ثلاث سنوات في حالة

التوأمين والولد الثالث وكل ولد آخر. ويجب على المرأة العاملة أن تأخذ إجازة الأمومة في الفترة الممتدة من ٢٨ يوما قبل الوضع حتى يصير عمر الرضيع ستة أشهر (إجازة الأمومة الإلزامية). وفي حال ولادة مبكرة، تمد إجازة الأمومة (وليس فقط الجزء الإلزامي منها) بقدر وقت تبكير الولادة. ويحق استثناء للمرأة العاملة وبناء على طلبها الشخصي أن تعود للعمل قبل إتمام الرضيع شهره السادس، ولكن لا يجوز ذلك قبل مضي ٤٢ يوما على الولادة. وبعد انتهاء فترة الإجازة الإلزامية، يمكن للأب أن يستفيد من الحق في باقي إجازة الولادة، إذا اتفق على الأمر الأبوان.

٢٥٩- إذا حصل للمرأة العاملة إملاص أو إذا توفي الوليد قبل انتهاء إجازة الأمومة، يحق للمرأة العاملة الاستمرار في إجازة الأمومة ما لزم الاستمرار (وفقا لرأي الطبيب المختص)، لكي تتعافى من الولادة ومن الظروف النفسية التي سببها فقد الوليد، وذلك على الأقل مدة خمسة وأربعين يوما. وتتمتع خلال هذه المدة الإضافية بكل الحقوق الناشئة عن إجازة الأمومة (المادة ٦٤ من قانون العمل).

٢٦٠- وللمرأة العاملة الحق، بعد انقضاء الإجازة الإلزامية للأمومة، في العمل بنصف دوام حتى إتمام الرضيع سنته الأولى أو الثالثة في حال ولادة توأمين أو طفل ثالث وكل طفل لاحق. ويستطيع الأب المطالبة بالعمل بنصف الدوام خلال هذه الفترة، إذا كانت الأم تعمل بتفرغ.

٢٦١- وبموجب نظام التأمين الصحي، يحق لأحد الأبوين أن يعمل بنصف الدوام إلى أن يتم الرضيع سنته الثالثة، إذا كان بعد تمام السنة الأولى بحاجة، حسب رأي الطبيب المختص، إلى مزيد من الرعاية من أجل صحته ونموه.

٢٦٢- ويحق لأحد الأبوين، بعد انقضاء إجازة الأمومة، أن ينقطع عن العمل حتى يصير عمر الرضيع ثلاث سنوات، وتكون حقوق وواجبات العمالة معلقة طيلة هذه المدة. أما حقوق التأمين الصحي والرعاية الصحية والتقاعد وتأمين العجز فيمكن المطالبة بها وفقا للوائح التي تحكم هذا المجال (المادة ٦٢ من قانون العمل).

٢٦٣- وبعد انقضاء إجازة الأمومة أو إجازة التبني أو فترة العمل بدون تفرغ، يعاد الشخص إلى الاضطلاع بالعمل الذي كان يقوم به قبل ممارسته هذه الحقوق. وإذا لم تبق حاجة إلى ذلك العمل، يعين الشخص للقيام بعمل ملائم.

٢٦٤- وبعد انقضاء إجازة الأمومة، يحق للمرأة المستمرة على إرضاع طفلها وهي تعمل بنصف دوام أن تتوقف عن العمل لإرضاعه (المادة ١٦٠ من قانون العمل). وإذا كانت المرضع تعمل بتفرغ فلها الحق في التوقف عن العمل ساعة، مرتين في اليوم، من أجل الإرضاع، ويبقى لها هذا الحق حتى إتمام الرضيع سنته الأولى. ويحسب وقت الإرضاع ضمن وقت العمل، وتحسب الأجور المستحقة للمرأة وفقا لقواعد خاصة يضعها وزير العمل والرفاهية الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة.

٢٦٥- ويحق للشخص العامل أن يتلقى تعويضا عن أجوره، وفقا لقواعد التأمين الصحي، طيلة قضاؤه إجازة الأمومة وطيلة عمله بنصف دوام.

٢٦٦- ويستطيع الأبوان المطالبة بحقوق إضافية، في حالة وجود طفل معوق شديد العوق. إذ إن لأحد أبوي طفل معوق شديد العوق الحق في أن يأخذ إجازة لرعاية الطفل أو أن يعمل بنصف دوام حتى يصير عمر الطفل سبع سنوات. وهذا الحق يطالب به واحد فقط من الأبوين، إذا كان كلاهما يعمل بتفرغ، أو الذي يهتم بالطفل المعوق ويقوم برعايته، أو الشخص الموظف من بينهما إذا كان الآخر وهو غير موظف عاجزا عن العناية بالطفل المعوق شديد العوق، بسبب ظروفه الجسمية و/أو النفسية.

٢٦٧- ويستطيع أحد الأبوين العاملين المطالبة بهذه الحقوق استثناء، أثناء قضاء الشخص الآخر الخدمة العسكرية أو الخدمة الاحتياطية أو موقفا قيد المحاكمة أو سجيناً لمدة أطول من ثلاثين يوماً، ويمكن للأب المطالبة بهذا الحق أثناء قضاء الأم إجازة الأمومة الإلزامية.

٢٦٨- وبعد انقضاء مدة ممارسة هذه الحقوق بإتمام الطفل السابعة من عمره، يبقى لأحد أبوي الطفل المعوق شديد العوق الحق في العمل بنصف دوام. وفي كل من الحالات المذكورة، يحق لأحد الأبوين الذي يمارس هذه الحقوق أن يتقاضى تعويضا عن الأجور وفقا للائحة الخاصة، ويقع عبء هذا التعويض على ميزانية الرفاهية الاجتماعية.

٢٦٩- إن الحقوق المقررة لحماية الأمومة وتربية الأطفال يجوز أن يمارسها، بنفس الشروط المفروضة بصدد الأبوين، الشخصان المتبنيان أو شخص ما توكل إليه تربية الطفل. بموجب مرسوم صادر عن سلطات الرفاهية الاجتماعية (المادة ٦٧ من قانون العمل).

٢٧٠- ومراعاة للحاجة إلى التآلف الخاص بين الطفل المتبنى وأبويه بالتبني، سن الشارع إجازة تبني مدتها ٢٧٠ يوماً متصلة، بدءاً من تاريخ التبني، يأخذها أحد الأبوين، إذا كان الطفل تجاوز السن المنصوص عليها في قانون العمل للانتفاع بحقوق حماية الأمومة وتربية الأطفال، وذلك بشرط ألا يكون قرين الشخص المتبني هو أحد أبوي الطفل (الطبيعيين). وطيلة إجازة التبني، يحق للمتبني وفقاً لنظام التأمين الصحي تعويض عن الأجور التي كان يتقاضاها.

٢٧١- في المادة ٥٦ يحظر قانون العمل بصريح العبارة التمييز ضد المرأة الحامل. فلا يجوز لصاحب العمل أن يرفض تشغيل امرأة بسبب الحمل، ولا أن يفسخ عقد العمالة المبرم معها، ولا أن يعينها لعمل آخر، باستثناء الحالات التي يسمح بها القانون. وبناء عليه، لا يجوز لصاحب العمل أن يلتمس معلومات عن حمل المرأة ولا أن يستعمل شخصاً آخر لهذا الغرض. ولكن يحق لصاحب العمل طلب مثل هذه المعلومات، إذا طلبت امرأة عاملة عنده الانتفاع بحق من الحقوق التي ينص عليها قانون العمل أو نظام آخر بشأن حماية الحمل.

٢٧٢- وفي صدد حماية الأمومة وتربية الأطفال، رأى الشارع من الضروري وضع معايير خاصة لحظر التسريح من العمل. وهكذا لا يحق لصاحب العمل أثناء مدة الحمل، ولا أثناء إجازة الأمومة، ولا أثناء ممارسة حق العمل بنصف دوام (من جانب أحد الأبوين أو المتبنين)، ولا أثناء إجازة أحد الأبوين أو المتبنين في حالة وجود طفل معوق شديد العوق، أن يسرح من العمل امرأة حاملا ولا أي أحد منتفع بحق من الحقوق المذكورة. ويمد قانون العمل فترة الحماية من التسريح ١٥ يوما بعد انتهاء الحمل أو بعد الفترة التي تمارس فيها هذه الحقوق.

٢٧٣- وإذا سرح صاحب العمل امرأة يجوز لها أن تطالب بأحد الحقوق المذكورة آنفا، وهو على جهل بوجود ظروف حائلة دون التسريح، كان التسريح باطلا إذا أخطرت المرأة العاملة صاحب العمل، في غضون ١٥ يوما من تاريخ تسلمها بلاغ التسريح، بوجود الظروف المذكورة وقدمت له شهادة طبيب مفوض أو هيئة مفوضة. ولكن لا ينطبق حظر التسريح على إنهاء عقد عمالة مبرم لفترة محددة من الزمن: فهذا العقد ينتهي بانتهاء المدة التي أبرم من أجلها.

٢٧٤- تنص المادة ٦٣ من قانون العمل على أن الأم التي لها أربعة أطفال أو أكثر لها الحق في صفة قانونية كأم مربية، بموجب اللائحة الخاصة. فإذا كسبت هذه الصفة، سواء كانت عاملة أو عاطلة عن العمل، صار لها الحق في تعويض نقدي (يعني استحقاقات)، وفي تأمين التقاعد والعجز والتأمين الصحي وسائر الحقوق، وفقا للائحة الخاصة بالقضية بهذه الحقوق.

٢٧٥- أما حقوق النساء غير العاملات، والنساء المستقلات في أعمالهن، والأمهات المتلقيات معاشات أمومة، فينظمها في جمهورية كرواتيا القانون الخاص بإجازات الأمومة والأمهات المستقلات في أعمالهن والأمهات غير الموظفات (الجريدة الرسمية، العدد ٩٦/٢٤ و٩٧/١٠٧).

٢٧٦- فبموجب هذا القانون، يحق للأم غير الموظفة إجازة أمومة إذا وضعت توأمين أو طفلا ثالثا أو طفلا لاحقا، بشرط أن تكون مواطنة كرواتية ولها إقامة في جمهورية كرواتيا لا تقل عن ثلاث سنوات قبل تقديمها طلب إجازة الأمومة.

٢٧٧- ويحق للأم غير الموظفة إجازة أمومة منذ تاريخ الولادة حتى إتمام الطفل سنته الثالثة.

٢٧٨- ويحق للأم المستقلة في عملها إجازة أمومة طويلة فترة الحمل وفترة الوضع وفترة رعاية الطفل، قيد الشروط المطبقة على النساء الموظفات. وبعد انتهاء فترة الإجازة الإلزامية للأمومة، يحق لأب الطفل الانتفاع بالقسم الباقي من إجازة الأمومة على اتفاق مع الأم.

٢٧٩- وللأم المتلقية معاشا نفس الحق في إجازة واستحقاقات الأمومة، طويلة الفترة التي تنتفع فيها بإجازة الأمومة كأم غير موظفة.

٢٨٠- وإذا حصل للأم المستقلة في عملها أو للأم غير الموظفة إملاص أو توفي الوليد قبل انتهاء إجازة الأمومة، حق لها ما يحق للأم الموظفة.

٢٨١- يجوز للأبوين بالتبني وللأبوين المربين المطالبة بالحقوق الموصوفة في هذا القانون وبنفس الشروط.

٢٨٢- يحسب الوقت الذي تقضى فيه الإجازة الإلزامية للأمومة، والذي تقضى فيه إجازة الأمومة حتى إتمام الطفل السنة الأولى أو الثالثة من عمره، يحسب في أقدمية التقاعد للأم المستقلة في عملها وحدة زمنية منفردة من أقدمية التأمين.

٢٨٣- للأم المستقلة في عملها وللأم غير الموظفة الحق في إعانة نقدية أثناء فترة إجازتها الإلزامية للأمومة، وكذلك أثناء إجازة الأمومة التي تمتد حتى إتمام الطفل السنة الأولى أو الثالثة من العمر، وفقا لأحكام قانون التأمين الصحي.

٢٨٤- تحدد اللائحة الخاصة بالتأمين الصحي والرفاهية مبلغ استحقاقات الأمومة طيلة وقت ممارسة الحقوق الناشئة عن حماية الأمومة. فالمادة ٣٣ من قانون التأمين الصحي تنص على أن يحدد مبلغ الاستحقاقات انطلاقا من أساس الاستحقاق، المكون من المبلغ المتوسط لأجور المرأة المؤمنة عن الأشهر الستة التي تسبق مباشرة شهر وقوع الحدث أساس المطالبة بالاستحقاقات.

٢٨٥- وبموجب المادة ٣٤، يساوي مبلغ الاستحقاقات ١٠٠٪ من أساس الاستحقاق للنساء في الظروف التالية:
(أ) خلال الإجازة المرضية المأخوذة بسبب مضاعفات حصلت أثناء فترة الحمل؛ و(ب) أثناء قضاء الإجازة الإلزامية للأمومة (الفترة الممتدة من ٢٨ يوما قبل الوضع إلى إتمام الرضيع شهره السادس).

٢٨٦- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من القانون على أن مبلغ استحقاقات الأمومة التي تدفع أثناء قضاء الإجازة الإلزامية للأمومة، وإجازة الأمومة الممتدة حتى إتمام الطفل سنته الأولى أو الثالثة من العمر، وإجازة التبني، وأثناء ممارسة الحق في العمل بنصف دوام إلى أن يتم الطفل سنته الأولى أو الثالثة من العمر، وقضاء إجازة مرضية بسبب ظروف الحمل أو إجازة إرضاع للحالة المحددة في المادة ٥٧ من قانون العمل، وفترة الغياب عن العمل لممارسة حق التوقف عن العمل في مواعيد الإرضاع بموجب المادة ٦٠ من قانون العمل، والتي تدفع أداء لحق الأمهات غير الموظفات أثناء إجازة الأمومة من أجل توأمين أو طفل ثالث أو كل طفل لاحق، لا يقل عن أدنى مبلغ مقرر في قانون تنفيذ الميزانية إذا كان الاستحقاق المحدد بهذه الطريقة أصلح للمستفيدين من مبلغ الاستحقاقات المحدد وفقا لأحكام قانون التأمين الصحي.

٢٨٧- ومبلغ استحقاقات الأمومة التي تدفع للمتفعين بها أثناء قضاء إجازة الأمومة الممتدة من تمام الشهر السادس للطفل حتى تمام سنته الأولى من العمر، وإجازة التبني، وفترة العمل بنصف دوام حتى إتمام الطفل سنته الأولى، لا يجوز أن يفوق أعلى مبلغ يحدده للاستحقاقات قانون تنفيذ الميزانية. وأدى حد موضوع التعويض بموجب قانون تنفيذ الميزانية هو مبلغ ٦٠٠ ١ كونة.

٢٨٨- ويتراوح مبلغ استحقاقات الأمومة التي تدفع للمتفعين بها أثناء قضاء إجازة الأمومة الممتدة من تمام الشهر السادس للطفل حتى تمام سنته الأولى من العمر بين ٦٠٠ ١ كونة وحد أقصى مبلغه ٥٠٠ ٢ كونة، تبعاً لمتوسط الأجور المدفوعة لصاحبة الحق عن الأشهر الستة التي تسبق مباشرة المطالبة بحق إجازة الأمومة.

٢٨٩- تبلغ ٦٠٠ ١ كونة قيمة الاستحقاقات التي تدفع أثناء إجازة الأمومة الممتدة من وقت إتمام الطفل سنته الأولى إلى إتمامه السنة الثالثة، وإجازة التبيني، وأثناء فترة العمل بنصف دوام بين السنة الأولى والسنة الثالثة من عمر الطفل، والإجازة التي تحق للمرأة الحامل أو المرضعة في حال لم يستطع صاحب العمل الذي يشغل خمسة عاملين أو أقل أن يوفر لها عملاً آخر ملائماً، وكذلك التي تدفع للأم غير الموظفة أثناء قضائها إجازة الأمومة. وهذا المبلغ هو أيضاً الأساس لحساب التعويضات عن الأجور خلال التوقف عن العمل من أجل إرضاع الطفل كما هو موصوف في قانون العمل.

٢٩٠- يدفع للأم غير الموظفة إذا ولدت توأمين أو طفلاً ثالثاً وكل طفل لاحق، وكان لها أن تطالب باستحقاقات أمومة من مؤسسة العمالة الكرواتية، يدفع لها فرق استحقاقات إجازة الأمومة حتى المبلغ الأدنى المقرر في قانون تنفيذ الميزانية، أو ٦٠٠ ١ كونة.

٢٩١- كذلك يدفع فرق استحقاقات إجازة الأمومة للأم التي تتلقى معاشاً قيمته أقل من قيمة استحقاقات إجازة الأمومة.

٢٩٢- في عام ١٩٩٦ أحصي ٢٨ ٨٥٨ امرأة عاملة في الإجازة الإلزامية للأمومة، و ١٨ ٨١٩ في الإجازة الإضافية للأمومة حتى إتمام الطفل السنة الأولى من عمره، و ٦ ٣٠٥ في الإجازة الإضافية للأمومة حتى إتمام الطفل السنة الثالثة.

٢٩٣- وبخصوص المطالبة بالحق في إجازة حتى يتم الطفل السابعة من عمره وبالحق في العمل بنصف دوام بسبب رعاية طفل معوق شديد العوق، تنص اللائحة على أن أحد الأبوين الذي يعمل بنصف دوام يستحق تعويض الأجور عن الوقت الباقي حتى تمام دوام العمل، بمبلغ يساوي الفرق بين صافي الأجر المدفوع له عن نصف الدوام وصافي الأجر الذي كان قبضه لو عمل بتفرغ.

٢٩٤- ويجري دفع الاستحقاقات لأحد الأبوين من قبل إدارة الشؤون المالية الاقتصادية التابعة لوزارة العمل والرفاهية الاجتماعية، استناداً إلى شهادة من صاحب العمل تبين مبلغ الأجور المدفوعة بالفعل، ومبلغ الأجور التي كانت تدفع لو تفرغ الشخص المعني للعمل.

٢٩٥- إذا أخذ الشخص المعني من بين الأبوين إجازة سنوية أو إجازة مرضية، أثناء الفترة التي يعمل فيها بنصف دوام، يدفع له في هذه الحالة الاستحقاق الملائم.

٢٩٦- للشخص الذي يأخذ إجازة حتى إتمام الطفل سنته السابعة الحق في تعويض يساوي مبلغه خمسة أسس للمطالبة بالحقوق على الأساس المعتمد في نظام الضمان الاجتماعي، ويجري دفع هذا التعويض من قبل إدارة الشؤون المالية الاقتصادية التابعة لوزارة العمل والرفاهية الاجتماعية.

٢٩٧- يضع قانون العمل شروطا خاصة بشأن عمالة القاصرين، انطلاقا من أحكام الدستور التي تحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم السن المحددة قانونا، كما تحظر إكراههم على أداء عمل يهدد سلامة صحتهم أو أخلاقهم، وتحظر حتى السماح لهم بأداء مثل هذا العمل.

٢٩٨- تنص المادة ١٤ من قانون العمل على أنه لا يجوز تشغيل من هم دون الـ١٤ سنة من العمر. ولكن يجوز لمن هم دون سن الـ١٥، استثنائيا وبعد موافقة من مفتش عمل، أن يتلقوا قيمة أتعاب مقابل مشاركتهم في تصوير فيلم، أو تحضير وتنفيذ أعمال فنية ومسرحيات وما شابه، وذلك بطريقة وإلى مدى وفي مهام لا تعرض لخطر صحتهم ولا أخلاقهم ولا دراستهم ولا نموهم. ويستند مفتش العمل في إصدار موافقته إلى طلب من الممثل القانوني للقاصر الأقل عمرا من ١٥ سنة.

٢٩٩- يمكن تشغيل شخص تجاوز الـ١٥ سنة من العمر ولا يزال دون الـ١٨، ولكن يلزمه إبرام عقد العمالة إذن مكتوب من ممثل قانوني. ويجوز للممثل القانوني أو المشرف على القاصر المتجاوز سن الـ١٥ أن يعطيه إذنا مكتوبا يخوله أهلية العمل لإبرام عقد وفسخه واتخاذ جميع التدابير القانونية المتعلقة بالوفاء بالحقوق والواجبات الناشئة عن العقد أو فيما يتعلق بالعقد نفسه. لكن المشرف على مثل هذا القاصر لا يستطيع إعطائه مثل هذا الإذن إلا بناء على موافقة هيئة مسؤولة عن الرفاهية الاجتماعية.

٣٠٠- وتستثنى من هذا الإذن لإبرام عقد معين الشؤون القانونية التي يحتاج الممثل القانوني للقيام بها إلى موافقة الهيئة المسؤولة عن الرفاهية الاجتماعية. فالممثل القانوني يجوز له أن يساند أو يقيد الإذن بإبرام عقد عمالة ما، أو يستطيع وضع حد للعمالة باسم القاصر.

٣٠١- تنص المادة ١٦ من قانون العمل على أنه لا يجوز تشغيل الشخص القاصر من فتيان وفتيات، في أعمال من شأنها تهدد سلامة صحته أو أخلاقه أو نموه. ولذا فإن وزير العمل والرفاهية الاجتماعية، المخول قانونا بتحديد طبيعة هذه الأعمال بالاتفاق مع وزير الصحة، قد وضع لائحة بشأن الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأشخاص القاصرين فيها، والتي لا يجوز تشغيلهم فيها إلا بعد التأكد من صحة القاصر، بحيث لا يمكن تشغيل الأشخاص القاصرين في أعمال تعرفها لائحة الوقاية في نطاق العمل بأنها مهام ذات ظروف عمل خاصة، ولا في أعمال تعرفها لائحة تأمين التقاعد والعجز بأنها بالغة الصعوبة والإضرار بالصحة ويحسب فيها العمل الإضافي لأغراض الأقدمية الخاصة بالتأمين.

٣٠٢- وتقضي المادة ٤٠ من قانون الحماية في نطاق العمل بمنع قيام الأشخاص القاصرين بمهام ذات ظروف عمل خاصة، وعدم السماح لهم بالعمل ليلاً أو بأداء عمل إضافي، باستثناء الحالات التي يقرها قانون العمل. ولا يجوز توظيف القاصرين في الكازينوهات، ولا في صالات القمار، ولا نوادي الرقص الليلية، ولا النوادي الليلية، ولا الحانات الليلية، ولا في وظائف مشابهة لها.

٣٠٣- ويجوز تشغيل الشخص القاصر الذي تجاوز سن الـ١٥ في كل ما عدا ذلك من الأعمال، ولكن فقط بعد التأكد من أن صحته تمكنه من القيام بها، حسبما تقرر المنشأة المفوضة المعنية برعاية الصحة المهنية، التي تصدر، بناء على الحالة الصحية المعاينة، شهادة بشأن قدرة القاصر أو القاصرة من الناحية الطبية على القيام ببعض الأعمال، وتذكر في هذه الشهادة الفترة التي يجب في نهايتها تكرار الفحص الطبي، فترة لا تتجاوز الستة أشهر على أي حال.

٣٠٤- وإذا وجد شخص قاصر موظفاً لأداء أعمال من شأنها الإضرار بصحته أو أخلاقه أو نموه، وجب على صاحب العمل، لقاء طلب من القاصر أو من أبويه أو ولي أمره أو مجلس العاملين أو نقابة مفتشي العمل، أن يعين القاصر في وظيفة أخرى أكثر ملاءمة، وإذا لم يكن لديه مثل هذه الوظيفة وجب عليه أن يسرحه من العمل بالطريقة والشروط التي يحددها القانون.

٣٠٥- ويستطيع أي من مفتشي أو مفتشات العمل، عند الاشتباه بأن الوظيفة التي يؤديها الشخص القاصر تهدد صحته أو نموه، أن يطلب في أي وقت كان من صاحب العمل استقدام طبيب مفوض لكي يفحص الشخص القاصر، ويقرر على ضوء النتائج ورأيه ما إذا كان العمل الذي يؤديه الشخص القاصر يشكل خطراً على صحته أو نموه. وبناء على نتائج فحص الطبيب المفوض ورأيه، يستطيع مفتش العمل أن يمنع تشغيل شخص قاصر في بعض الأعمال.

٣٠٦- يحظر تشغيل القاصر في عمل ليلي، إلا أن يكون هذا العمل ضرورياً بسبب قوة القاهرة. ويعرف العمل الليلي، بالنسبة للشخص القاصر الموظف في مجال الصناعة، بأنه عمل يؤدي بين الساعة ١٩ والساعة ٠٧، وبالنسبة للقاصر الموظف خارج مجال الصناعة بين الساعة ٢٠ والساعة ٠٦. إلا أن وزير العمل والرفاهية الاجتماعية مخول بإصدار مرسوم برفع الحظر عن تشغيل القاصرين ليلاً، في حالة خطر كبير أو من أجل حماية المصلحة الوطنية.

٣٠٧- إلى جانب المسلمات المدونة في الدستور بشأن الحماية الخاصة الواجب توفيرها للأشخاص القاصرين، يشكل التعليم الجاني الإلزامي لجميع الأطفال أهم وسيلة للحيلولة دون وقوع مشكلة من ذلك النوع. فالقانون الخاص بالتعليم الابتدائي يلزم الأبوين أو الأبوين المربيين بتسجيل أطفالهما في المدارس الابتدائية في الوقت المناسب، والسهر على مواظبة الطفل على حضور الدروس وأداء سائر الواجبات المدرسية. والتقصير في الامتثال لهذا الحكم يعرض الأبوين أو ولي الأمر لتحمل مسؤولية جرمية. ويلزم القانون أيضاً المدارس الابتدائية بإعلام إدارة البلدة أو المدينة وإدارة المدارس عن الأطفال الذين في سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي ولم يسجلوا في المدارس، وعن الذين لا يواظبون على الحضور.

المادة ١١

٣٠٨- يمنع تشريع جمهورية كرواتيا اتخاذ أية تدابير من شأنها إيقاع أثر سلبي على إنتاج الغذاء الجيد. وتتخذ وزارة الزراعة تدابير لحماية الإنتاج الزراعي من خلال قانون الأراضي الزراعية الذي يفرض غرامة على صاحب الأرض الزراعية المبوورة. وحرصاً على استخدام المبالغ المحيية نتيجة لفرض هذه الغرامة أجدى استخدام، تجمع الأموال لدى وزارة الزراعة والحراجة، وتنفق على تنفيذ برامج وتدابير من أجل استصلاح مساحات جديدة للزراعة وتحسين إنتاج المساحات الجاري استغلالها.

٣٠٩- وعدا ذلك يشدد القانون حماية الأراضي من التلوث بالمواد الضارة، لكي يمكن استنتاج أغذية سليمة منها. وقد وضعت وزارة الزراعة والحراجة لائحة بشأن حماية الأراضي الزراعية من المواد الضارة.

٣١٠- نص القانون المتعلق بتعديل قانون الأراضي الزراعية على إنشاء معهد لشؤون الأراضي الزراعية وحدد نطاق اختصاصه. وقد أنشئ هذا المعهد لرعاية شؤون حماية الأراضي الزراعية من التلوث بالمواد الضارة. وتشتمل مهامه على ما يلي:

(أ) تحديد مدى تلوث الأراضي الزراعية؛

(ب) القيام برصد مستمر للأراضي الزراعية، يشتمل على رصد حالة كافة التغيرات التي تطرأ على الأراضي الزراعية (الفيزيائية منها والكيميائية والبيولوجية)، ولا سيما كمية المواد الضارة التي تحتويها الأراضي الزراعية؛

(ج) إنشاء قاعدة بيانات عن الأراضي الزراعية تحتوي كافة البيانات عن الأراضي الزراعية في جمهورية كرواتيا، بما فيها نتائج قياس درجة تلوث الأراضي الزراعية، ورصد ظروف الأراضي الزراعية باستمرار.

٣١١- وإضافة إلى ذلك، يعد مجلس إدارة المعهد برامج لسبر مدى تلوث الأراضي الزراعية بالمواد الضارة ولرصده بصورة متواصلة، ويشرف على تنفيذ هذه البرامج.

٣١٢- يستنتج من البيانات المتعلقة بحالة تغذية الأطفال والشباب، من حيث تطبيق معايير منظمة الصحة العالمية، أن توزيع مؤشرات القياسات البشرية لأشخاص العينة موضوع الاختبار مشابه للتوزيع المرجعي. إلا أنه يشاهد حصول نقلة خفيفة إلى اليمين، نحو قيم أعلى على محور الـ س من حيث ارتفاع القامة في فئة العمر، ونقلة خفيفة إلى اليسار، نحو قيم أدنى على محور الـ س من حيث مؤشر تناسب الوزن والقامة، أي أن المجموعة السكانية موضوع الاختبار هي نوعاً ما أطول وأخف من العينة المرجعية.

٣١٣- ومن حيث تغذية السكان الراشدين (١٨-٦٤)، يتبين استنادا إلى تقييم مؤشر الكتلة البدنية أن هذه المجموعة تضم أناسا نحيفين للغاية نسبتهم إلى مجموعها ٨,٣ ٪، وأناسا كتلتهم البدنية قياسية نسبتهم ٣٥,٥ ٪، وأناسا كتلتهم البدنية فيها زيادة، ويشكلون بمن فيهم السمان فعلا نسبة ٥٦,٢ ٪.

٣١٤- أما عادات الاقليات ونوعية الأطعمة التي يتناولها سكان كرواتيا فقد تبين عنها، استنادا إلى تحليل لتركيب الوجبات اليومية من حيث الطاقة والقوت، ومن حيث كمية البروتينات والمواد الدسمة والسكريات، على ما هنالك من تنوع وخصوصيات إقليمية، أنه لا يوجد بخصوص المجموعات المجرى عليها الاختبار كبير اختلاف عن القيم الوسطية الموصى بها. وتبين أيضا أن كمية الأطعمة المستهلكة مرضية.

٣١٥- ويجدر التشديد على أن تحليل نوعية القوت عند كافة الشرائح السكانية بين أن كمية المواد الواقية الداخلة في تركيب الوجبات (من فيتامينات، وكالسيوم، وحديد) أقل من الزاد اليومي الموصى به. وهذا النقص ناجم جزئيا عن عادات اقلية غير سوية، وناجم أيضا عن عدم التزود بسلع غذائية أفضل قيمة بيولوجية، لأنها كثيرا ما يتعذر الحصول عليها لأسباب اقتصادية.

٣١٦- فيما يخص السكن، لا يمكن بالاستناد إلى أسعار السوق أن نقدم رقما متوسطا لثمن البيوت والشقق، عن كل مساحة جمهورية كرواتيا، بسبب الكثرة العظيمة من العناصر الخصوصية التي أثرت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على سعر السوق للوحدات السكنية.

٣١٧- إذ إن سعر السوق للبيوت والشقق في جمهورية كرواتيا يخضع لعوامل كثيرة أولها وأهمها العرض والطلب، مع تأكيد خاص على وجود عامل قوي أثر، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على سعر السوق للوحدات السكنية في جمهورية كرواتيا، وهو اقتراب خطر الحرب المباشر مع مشكلة إيواء أعداد كبيرة من النازحين واللاجئين. ففي هذا السياق وحده يمكن دراسة اتجاهات أسعار شراء الشقق والبيوت.

٣١٨- والبيانات عن متوسط سعر بناء الشقق في جمهورية كرواتيا لا تتضمن ثمن الأرض، ولا كلفة تجهيز قسائم أرض البناء بالمرافق.

٣١٩- ويختلف ثمن الأرض والتجهيز بالمرافق باختلاف المستوطنات، وأسعار الإيجار في المستوطنة، ودرجة تجهيز القسيمة بالمرافق. فحسب تقدير وزارة الإسكان، يتراوح هذا الثمن بين ٢٥ ٪ و ٧٠ ٪ من ثمن البناء، ويضاف مبلغه بالضرورة إلى ثمن البناء، أي أن عنصر الأرض والبنية الأساسية يدخل في حساب ثمن الشراء بنسبة تتراوح من ١٥ ٪ إلى ٤٥ ٪.

٣٢٠- وهكذا فإن سعر السوق للشقق والبيوت ليس مؤشرا سديدا للاتجاهات الاقتصادية وغيرها، بسبب العوامل المذكورة وبسبب كل الأحداث التي شهدتها جمهورية كرواتيا خلال السنوات الخمس السابقة. فالمؤشر المناسب يمكن أن نجده في سعر بناء المساكن، لكونه يتضمن ثمن المواد واليد العاملة والآليات.

٣٢١- قبل الحرب كان معيار السكن في كرواتيا أدنى مما كان يمكن توقعه، استنادا إلى درجة النمو الاجتماعي الاقتصادي التي وصلت إليها البلاد. واليوم يمثل المترل القياسي للأسرة في كرواتيا شقة مكونة من غرفتين أو ما مجموع مساحته ٥٠ مترا مربعا لعدد وسطي من الأشخاص يبلغ تقريبا ٢,٥.

٣٢٢- وحسب البيانات الإحصائية في جمهورية كرواتيا، ٩٨ ٪ من الشقق مجهزة بالكهرباء، و ٧٢ ٪ مزودة بالماء الجاري، و ٢٥ ٪ مجهزة بالتدفئة المركزية. وتوجد هذه الشقق على وجه العموم في المناطق الحضرية، حيث بنيت سابقا وفقا لمعايير وقواعد تستند إلى بنية أساسية رفيعة المستوى. أما المناطق الريفية فالوضع فيها أسوأ بمعدل وسطي، ولكنه متفاوت سوءا من منطقة إلى أخرى. ففي المناطق الريفية ٩٠ ٪ من البيوت مجهزة بالكهرباء، وأكثر من ٤٠ ٪ بقليل مزودة بالماء الجاري، وأكثر من ١٠ ٪ بقليل مجهزة بالتدفئة المركزية.

٣٢٣- أثناء الحرب نزلت أضرار بأكثر من ٥٩٠ مستوطنة بشرية في كرواتيا، فكانت الحصيلة هي خراب وضرر ٩٠٠ وحدة سكنية، خسارة تقدر ب ٤,٨١ مليار دولار عملة الولايات المتحدة الأمريكية (٣٠,٦٢ كونة). وهكذا فقد أكثر من مليون نسمة منازلهم، فهم يعيشون في ظروف غير لائقة. وحصل تدمير الشقق والبيوت العائلية بصورة رئيسية في المناطق التي نكبت بالحرب، ولحقت معاناة شديدة عموم السكان. إذ إن تدمير محطات توليد الطاقة والكابلات التي تنقل الطاقة مسافات طويلة سبب ضائقة في جنوبي كرواتيا، وبصورة خاصة في عام ١٩٩٣. فقد ظلت مدن كبيرة، مثل سبليت، وزادار، وشيبينيك، ودوبروفنيك محرومة طيلة أشهر عديدة من الكهرباء أو تحصل عليها بصورة متقطعة، وهذا يعني أيضا أن سكانها كانوا محرومين كذلك من الماء الجاري الساخن والبارد. وتقدر أضرار البنية الأساسية مثل شبكة الإمداد بالمياه، وشبكة مجاري الصرف، وخطوط نقل الكهرباء، وسائر المرافق، تقدر بأكثر من ٢,٧٨ مليار دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية (١٧,٨٥ كونة).

٣٢٤- وسبب نقص الإمداد بالكهرباء والماء مشاكل إضافية - إذ إن أكثرية شبكات المجاري وصرف المياه المستعملة كانت بحاجة إلى الكهرباء لتشغيل محركاتها ومولداتها ومضخاتها. وبالإضافة إلى ذلك وقع جفاف شديد على جنوبي دالماسيا، فاشتد كثيرا خطر تفشي أوبئة كثيرة. وإنما أمكن تجنب انتشار أوبئة شديدة بفضل التدابير التي اتخذتها إدارة الرعاية الصحية.

٣٢٥- وتساند جمهورية كرواتيا برنامج الإسكان باعتباره برنامجها الأولوي لإعادة البناء، لأنه يمثل أول الشروط المسبقة لعودة الحياة إلى مناطقها التي مزقتها الحرب. ولذا أنشئ إطار مؤسسي وقانوني ومالي لتنفيذ هذا البرنامج. فمنذ عام

١٩٩٥ ما زالت وزارة إعادة البناء والإعمار تنظم العمل الدؤوب على بناء المساكن من جديد على أساس "مجاني"، وتجهزها بالأغراض المنزلية الأساسية. وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تم ترميم وإعادة بناء نحو ٩٣ ٠٠٠ وحدة سكنية. وبلغت قيمة رأس المال المستثمر ١,٢٨ مليار دولار الولايات المتحدة الأمريكية (٩ مليارات كونة).

٣٢٦- من حيث الجغرافيا، تبلغ مساحة جمهورية كرواتيا ٥٦ ٥٣٨ كيلومترا مربعا، منها ٣٣ ٧٠٠ كيلومتر مربع مناطق مطلة على البحر. وتنقسم من حيث المعالم الطبوغرافية إلى ما يلي:

(أ) منطقة بانونيا، البالغة مساحتها نحو ٢٨ ٠٠٠ كيلومتر مربع؛

(ب) المنطقة الجبلية، البالغة مساحتها نحو ١٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع؛

(ج) منطقة الساحل والجزر، البالغة مساحتها نحو ١٨ ٠٠٠ كيلومتر مربع.

٣٢٧- ولكل من هذه المناطق ملامحها المناخية والهيدرولوجية والهيدروجيولوجية المميزة. ولذا فإن كرواتيا غنية بشتى أنواع المياه، لكن هذه الثروة غير موزعة بالتساوي. ومن حيث مصادر ماء الشرب، تمثل المياه الجوفية ٩٠ ٪ من مياه الشرب المسيرة في الشبكات العامة للإمداد بالمياه، ويمثل رfid الينابيع السطحية نحو ١٠ ٪. أما مياه البحر فتكون غير مستغلة لأغراض الإمداد بمياه الشرب، ويقتصر استعمالها على الأغراض الصناعية.

٣٢٨- ينتفع بشبكة الأنابيب العامة للإمداد بالمياه نحو ٧٣ ٪ من سكان كرواتيا (٢, ٨٠ ٪ في المناطق الحضرية، و٤٤, ١ ٪ في الأرياف). ويستمد باقي السكان الماء اللازم لهم من الآبار، والينابيع الصغيرة، وخزانات جمع ماء المطر.

٣٢٩- وينتفع ٥١, ٢ ٪ من سكان كرواتيا بشبكات صرف وشبكات مجاري ملائمة، أي ٧١, ٣ ٪ من سكان المدن و٢٥, ٥ ٪ من سكن الريف.

٣٣٠- وفي كرواتيا ١٥٠ شركة لتوزيع المياه، تدير ٤١٢ شبكة إمداد. ويرقى إنشاء شبكات أنابيب توزيع المياه في كرواتيا، باستثناء الموجود منها منذ العصور القديمة، إلى عام ١٨٥٨ حين بنيت قناة رئيسية للماء في بولا. وفي زغرب بدأ التزويد بالماء بواسطة الأنابيب عام ١٨٧٨، وفي سبني وأوباتيا عام ١٨٨٤، وفي أوسبيك عام ١٨٨٩. وقد قدر أنه في بداية الحرب العالمية الثانية (١٩٤٠) كان ٢٠ ٪ من سكان كرواتيا يستمدون الماء من شبكات أنابيب التوزيع. وفي عام ١٩٩١ بلغت نسبة السكان المنتفعين بالشبكات العامة للإمداد بالمياه ٦٣ ٪. لكن العدوان على كرواتيا أسفر عن تدمير ١٠ ٪ من قدرة هذه الشبكات العامة، فوجد ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة مهددين بشح المياه. وفي عام ١٩٩٥ أفلحت كرواتيا، على الرغم من حالة الحرب، في زيادة الإمداد بماء الشرب بنسبة ٥ ٪.

٣٣١- والمصادر الرئيسية لمياه الشرب في كرواتيا هي الأنهر، مثل سافا ودرافا ومورا. إلا أن قسما كبيرا من هذه المياه يستمد من خزانات بنيت خصيصا لجمع مياه الأمطار. ويغلب التعويل على هذه الخزانات في جنوبي كرواتيا، ولا سيما ساحل دالماسيا، وجوف دالماسيا، وجزر دالماسيا. وخلال فصل الصيف ينضب الكثير من هذه الخزانات، فيقع السكان المحليون في ضائقة من حيث الماء. فيلجأ كثير من الناس إلى امتياح الماء من الأنهر والجداول المحلية. وفي كثير من الحالات، يضخ الماء من الجداول، ثم ينقل ويصب في الخزانات أو الآبار الناضبة.

٣٣٢- ويختلف مدى الاعتماد على الشبكات العامة للإمداد بماء الشرب من مقاطعة إلى أخرى (أنظر الجدول ١). ففي ست مقاطعات مثلا لا تفوق الـ ٥٠٪ نسبة المنتفعين من السكان بإمدادات الشبكات العامة بمياه الشرب.

٣٣٣- وقدر أنه في عامي ١٩٩٨/١٩٩٩ بلغ الإمداد بماء الشرب مستوى شمل ٧٣٪ من السكان. ويستند هذا التقدير إلى بيانات عن أن الشبكات العامة للإمداد بالماء ما انفكت تنمو بمعدل ١٪ منذ ٢٠ سنة.

٣٣٤- يشكل بعض المنشآت الصناعية، ولا سيما القائمة في المدن الكبرى، خطرا كبيرا باعتبارها عوامل تلويث محتملة. ففي زغرب، على سبيل المثال، لزم إغلاق بعض محطات الضخ بسبب تلوثها بالمواد الكيميائية المطروحة مع نفايات المصنع. ولسوء الحظ، تفتقر زغرب، مثل مدن كبيرة أخرى، إلى منظومة لتنقية المياه، ولا تستطيع لهذا السبب الحد من تلوث المياه.

٣٣٥- وهناك ظروف حرجة من حيث الإمداد بماء الشرب في المقاطعات والمناطق الفقيرة إلى ينباع دائمة لماء الشرب، وفي المناطق التي تشهد تشتت المستوطنات البشرية، وفي المواقع العسيرة التضاريس. وتعد جزر البحر الأدرياتيكي (باستثناء جزر كريس، لوشيني، كرك، راب) والمناطق الداخلية البعيدة عن خط الساحل في وضع حرج من حيث إمدادها الخاصة. والوضع في مقاطعات الداخل من جمهورية كرواتيا أفضل من حيث مصادر المياه، لكن الإمداد عبر الشبكات العامة غير كاف.

٣٣٦- وفي المدن الكبرى، لا تحصل جميع الأسر على الماء من شبكة التوزيع. إذ إن بعض السكان، ولا سيما سكان الضواحي، يعتمدون على خزانات بمثابة آبار، إما فردية وإما مشتركة. والوضع مماثل من حيث شبكة المجاري — إذ إن الشبكة المركزية لا تشمل المدينة بأسرها (في الضواحي يترك الناس مياه الصرف تغور مباشرة في الأرض).

٣٣٧- تقدم الشركات العمومية الماء للمستهلكين وفقا للائحة الكرواتية (اللائحة المتعلقة بصحية ماء الشرب)، وقد عدلت هذه اللائحة طبقا للائحة الاتحاد الأوروبي. ويجري اختبار صحة الماء في إطار إشراف السلطات العامة على الإصحاح، بتحليل عينات من الماء في مختبرات مؤسسات الصحة العامة في المقاطعات، وفي المؤسسة الكرواتية للصحة العامة، ومنشآت أخرى مرخصة من قبل وزارة الصحة.

الجدول ١: مدى انتفاع السكان بالشبكات العامة للإمداد بماء الشرب،
بحسب المقاطعات (١٩٩٥)

| النسبة المئوية | | السكان | المقاطعة |
|----------------|-----------|-----------|----------------------------|
| % | المتفعون | | |
| ٣٣ | ٤٦ ٥٠٠ | ١٤١ ١٠٠ | بييلوفارسكو — بيلوغورسكا |
| ٣٤ | ٥٨ ٦٠٠ | ١٧٥ ٠٠٠ | برودسكو — بوسافسكا |
| ٣٦ | ٤٦ ٨٠٠ | ١٢٩ ٩٠٠ | كوبريفنيتشكو — كريجيفاتشكا |
| ٤١ | ٩٤ ٣٠٠ | ٢٣١ ٢٠٠ | فوكوفارسكو — سريمسكا |
| ٤٢ | ٥٦ ٠٠٠ | ١٣٤ ٥٠٠ | بوجيشكو — سلافونسكا |
| ٤٩ | ١٣٩ ٤٠٠ | ٢٨٧ ٠٠٠ | سيساتشكو — موسلافاتشكا |
| ٥٥ | ٥٧ ٠٠٠ | ١٠٤ ٦٠٠ | فيروفيتيتشكو — بودرافاسكا |
| ٥٩ | ١٨٣ ٢٠٠ | ٣١١ ١٠٠ | أسييتشكو — بارانيسكا |
| ٦٢ | ١٦٨ ٠٠٠ | ٢٧٢ ٠٠٠ | زادارسكا |
| ٦٤ | ٤٥ ٦٠٠ | ٧١ ٢٠٠ | ليتشكو — سنيسكا |
| ٦٥ | ٩٦ ٩٠٠ | ١٤٩ ٦٠٠ | كراينسكو — زاغورسكا |
| ٧١ | ١٢٤ ٠٠٠ | ١٧٤ ١٠٠ | كارلوفاتشكا |
| ٧٥ | ١٣٩ ٩٠٠ | ١٩٧ ٣٠٠ | فارجدينسكا |
| ٧٦ | ٩٠ ٨٠٠ | ١١٩ ٩٠٠ | مديمورسكا |
| ٨٠ | ١٦٤ ١٠٠ | ٢٠٤ ٣٠٠ | إستارسكا |
| ٨٢ | ٨٤٩ ٤٠٠ | ١ ٠٣٤ ٩٠٠ | زغوباتشكا — غراد زغرب |
| ٨٤ | ٩١ ٦٠٠ | ١٠٩ ٢٠٠ | شيينسكو كنينسكا |
| ٨٨ | ٢٨٦ ٦٠٠ | ٣٢٣ ١٠٠ | بريمورسكو — غورانسكا |
| ٨٩ | ٤٢٣ ٥٠٠ | ٤٧٤ ٠٠٠ | سبليتسكو — دالماتينسكا |
| ٩٠ | ١١٤ ٢٠٠ | ١٢٦ ٣٠٠ | دوبروفاتشكو |
| ٦٨,٤ | ٣ ٢٧٤ ٢٠٠ | ٤ ٧٨٤ ٣٠٠ | كرواتيا |

٣٣٨- اليوم وقد أصبحت الحرب من الماضي، أصبح بالإمكان تناول مشكلات الإسكان والإمداد بالماء بجدية أوفى. بذلت جهود كبيرة من أجل ترميم أو إعادة بناء المنازل المتضررة، وإصلاح البنية الأساسية المتضررة، واستكمال إنشاء البنية الأساسية اللازمة لتوفير الماء الجاري، والكهرباء، وشبكات المجاري. ويعاد النظر في بعض القوانين التي تحكم هذا المجال في كرواتيا، مثل قانون حماية البيئة، وتصاغ من جديد. وستوضع قوانين جديدة تضمن تنفيذ التدابير الوقائية، وتنص على إشراف أفضل وعلى إنزال غرامات أقسى بمخالفيها.

٣٣٩- كما تقدم ذكره، عانى كثير من المدن، ولا سيما الواقعة منها على ساحل دالماسيا، من اختلال نظام الإمداد بالماء والكهرباء فترات متفاوتة طولا، بلغت عدة أشهر أحيانا. وأصبحت أيضا بأضرار شبكات المجاري وصرف النفايات. وأمكن عن طريق التدابير الخاصة بحالات الطوارئ، حيثما وحينما نفذت، حل قسم صغير فقط من مشكلات السكان المنكوبين. ويصعب إعطاء عدد دقيق لهؤلاء السكان، ولكن يقدر أن ٥٠٪ منهم كانوا في تلك الفترات، ولا يزال بعضهم حتى الآن، محرومين من الخدمات الأساسية في مجال الحصول على الماء العذب وصرف النفايات. وما زاد الوضع الصعب تفاقما هو وصول عدد كبير من النازحين واللاجئين إلى المناطق المنكوبة التي كانت مرافقها السكنية قد نزلت بها أضرار جسيمة. وبرزت هذه المشكلة أيضا بصدد اللاجئين المشمولين بإعادة دمجهم في المناطق التي كانوا يعيشون فيها قبل اضطرابهم إلى اللجوء.

٣٤٠- ومع ذلك لا تزال شبكات الإمداد بالماء شغالة، حتى في المناطق التي نزلت بها أضرار جسيمة من جراء الحرب، لكن النوعية متفاوتة. في فوكوفار، على وجه الخصوص، لا تزال شبكة الإمداد بالماء شغالة، لكن نوعية الماء المستمد منها مشكوك فيها، ويعتبر هذا الماء مصدرا لمزيد من وقوع الأمراض المائية المنشأ، كالزحار والكباد. أما المناطق المستعاد دمجها فمعظم سكانها ريفيون، واستعملت في الريف آبار تتفاوت نوعية مائها من مقبولة إلى جيدة للغاية. يستثنى منها حالة أكوتشاني حيث أسفر فيضان نهر السافا عن تلوث آبار المنطقة. وثبت كذلك أن نوعية الماء في دروفار رديئة، إذ إن منشآت تنقية المياه قصفت في سياق أعمال الحرب، فصارت شبكة الإمداد بالماء تنقل ماء وسخا كريه الرائحة. ولذا لجأت السلطات المحلية إلى استعمال مواد تنقية، الكلور بصورة رئيسية، من أجل تحسين الحال.

٣٤١- والماء من حيث صحته وجودته رهن بالدرجة الأولى لتركيبه الطبيعي، ثم للحماية الملائمة المحاطة بها مصادر المياه الحالية والمستقبلية، ويرد تعريف نطاق الحماية للمصدر المائي في النصوص التشريعية. وينبغي التشديد على أنه لا يزال يوجد في كرواتيا عدد من مصادر المياه لم ترسم بعد حدود لنطاق حمايتها. وحيث توجد قوانين ضابطة للأنشطة الممكن القيام بها داخل نطاق معين، كثيرا ما تنتهك أحكامها.

٣٤٢- ويعرض الجدول ٢ نتائج اختبار سلامة مياه الشرب من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٨. إذا أخذت هذه النتائج جملة أمكن الرضا عن سلامة الماء الذي توفره شبكات الإمداد العمومية. وفي السنوات الخمس الأخيرة لم تبلغ الـ ١٠٪ نسبة عدد العينات غير المرضية إلى مجموع ما خضع للاختبار. ويفيد التحليل الخاص بأسباب عدم الرضا أنه لا توجد كمية من المواد الكيميائية السامة تصل إلى مستوى يفوق المستوى المرجعي، ولا توجد كمية تذكر من أنواع الجراثيم الممرضة.

الجدول ٢- نتائج اختبار سلامة مياه الشرب من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٨

| الأحياء المجهرية | | المواد الكيميائية | | | | العام |
|------------------|-------|-------------------|-----------|-------|----------------|-------|
| غير سليمة | | عينات الاختبار | غير سليمة | | عينات الاختبار | |
| % | العدد | | % | العدد | | |
| ٧,٢ | ١ ٨٤٥ | ٢٤ ٤٩٨ | ١٤,٧ | ٣ ٣٩٢ | ٢٣ ٠٨٠ | ١٩٩٢ |
| ١٠,٨ | ٢ ٥٩٢ | ٢٣ ٨٦٧ | ٤,٨ | ١ ١٠٦ | ٢٣ ٩٥٤ | ١٩٩٣ |
| ٧,٩ | ٢ ١٨١ | ٢٧ ٤٣٥ | ٧,٤ | ١ ٨٥٣ | ٢٥ ١٦٠ | ١٩٩٤ |
| ٦,٩ | ١ ٦٨٠ | ٢٤ ٤٥٣ | ٥,٣ | ١ ١٧٧ | ٢٢ ٣١٢ | ١٩٩٥ |
| ٧,١ | ١ ٥٠٩ | ٢١ ٠٣٥ | ٣,٥ | ٧٠٦ | ٢٠ ٤٣٦ | ١٩٩٦ |
| ٩,٠ | ٢ ١٦٦ | ٢٤ ٠٠٧ | ٨,٨ | ١ ٩٨٧ | ٢٢ ٥١١ | ١٩٩٧ |
| ٩,٥ | ٢ ٥٧٢ | ٢٧ ٠٠٤ | ٦,٢ | ١ ٥٥٥ | ٢٥ ٠٥٤ | ١٩٩٨ |

٣٤٣- يعرض الجدول ٣ نتائج فحص صحية ماء الشرب الذي توفره الشبكات العمومية لتوزيع المياه، بحسب المقاطعات في عام ١٩٩٨.

الجدول ٣- نتائج فحص سلامة مياه الشرب بحسب المقاطعات، كرواتيا ١٩٩٨

| الأحياء المجهرية | | المواد الكيميائية | | | | المقاطعة |
|------------------|-------|-------------------|-------|----------------|-------|------------------------------|
| غير سليمة | | غير سليمة | | عينات الاختبار | | |
| % | العدد | % | العدد | | | |
| ١٥,٤ | ١٠٣ | ٦٨٦ | ١٩,١ | ١٩٢ | ١٠٠٥ | ١ بيلوفارسكو - بيلوغورسكا |
| ١٣,٩ | ٥٩ | ٤٢٥ | ٤٩,٤ | ١٣١ | ٢٦٥ | ٢ برودسكو - بوسافسكا |
| ١,٦ | ٢٠ | ١٢٥٧ | ١,٩ | ٢٣ | ١٢٣٢ | ٣ كوبريفيتشكو - كرييفاتشكا |
| ٥,٥ | ٨٣ | ١٥٠٦ | ٢٩,٠ | ١٨٣ | ٦٣٠ | ٤ فوكوفارسكو - سريمسكا |
| ٢٤,٥ | ١١٢ | ٤٥٧ | ١,٦ | ٤ | ٢٤٣ | ٥ بوجيشكو - سلافونسكا |
| ٦,١ | ٨٣ | ١٣٥٧ | ٣,١ | ٤١ | ١٣٤٤ | ٦ سيساتشكو - موسلافاتشكا |
| ١٠,٦ | ٥٠ | ٤٧١ | ٩,١ | ٤٠ | ٤٤١ | ٧ فيروفيتشكو - بودرافاسكا |
| ١٣,٣ | ٢٤٦ | ١٨٤٤ | ٣,٧ | ٧٣ | ١٩٨٠ | ٨ أسيتشكو - بارانيسكا |
| ٢٠,٩ | ١٩١ | ٩١٤ | ٢,٣ | ٢٢ | ٩٤٢ | ٩ زادارسكا |
| ١٨,٧ | ٩٩ | ٥٢٨ | ٤,٣ | ٢٣ | ٥٢٨ | ١٠ ليتشكو - سنيسكا |
| ١٥,٥ | ١٠٧ | ٦٩١ | ٣,٦ | ٢٥ | ٦٨٨ | ١١ كرابينسكو - زاغورسكا |
| ١٣,٧ | ٢٨١ | ٢٠٤٩ | ٠,٧ | ١٣ | ١٩٦٨ | ١٢ كارلوفاتشكا |
| ١,٦ | ٧ | ٤٣١ | ٢١,٦ | ١٥٨ | ٣٠٦ | ١٣ فارجدينسكا |
| ٤,٧ | ٢٧ | ٥٧٦ | ٠,٢ | ١ | ٥٧٦ | ١٤ مديمورسكا |
| ١٥,٤ | ٩٣ | ٦٠٣ | ١٢,٤ | ٧٧ | ٦٢١ | ١٥ إستارسكا |
| ٥,٦ | ١٧٨ | ٣١٨٢ | ٦,٣ | ٢٠٠ | ٣١٨١ | ١٦ زغرباتشكا - غراد زغرب |
| ١,٦ | ١٨٢ | ١٠١١ | ٠,٦ | ٦ | ١٥١١ | ١٧ شينسكو كنينسكا |
| ١٣,٦ | ٣٧٦ | ٢٧٥٤ | ٩,٣ | ١٥٥ | ١٦٦٤ | ١٨ بريمورسكو - غورانسكا |
| ٤,٨ | ١٦٧ | ٣٤٧٤ | ٠,٣ | ١٢ | ٣٧٧٩ | ١٩ سبليتسكو - دالماتينسكا |
| ٦,٦ | ٦٧ | ١٠١٣ | ١١,٧ | ١٠٣ | ٨٧٩ | ٢٠ دوبروفاتشكو |
| ٢,٣ | ٤١ | ١٧٧٣ | ٤,١ | ٧٣ | ١٧٧١ | المعهد الكرواتي للصحة العامة |
| ٩,٥ | ٢٥٧٢ | ٢٧٠٠٤ | ٦,٢ | ١٥٥٥ | ٢٥٠٥٤ | كرواتيا |

المصدر: Lovric, E. & Gere, D.: Javna vodoopskrba u Hrvatskoj - opskrbljenost, rasvoj i zdravstvena ispravnost, II srtučni skup: "Voda i javna vodoopskrba", Primo ten, 7-10.10,1998, Zbornik radova, str. 1-14. Hrvatski zavod za javno zdravstvo: Hrvatski zdravstveno-statisti ki ljetopis. 1992-1997

٣٤٤ - فاقت تكاليف الأضرار التي لحقت مباشرة بالبنى الأساسية للمرافق الصحية والخدمات العامة وبتجهيزاتها (مصانع المعالجة) فاقت مبلغ ٣٥ مليون كونة (٧ ملايين دولار أمريكي)، وبلغت نحو ١٥٠ مليون كونة (٣٠ مليون دولار أمريكي) الأضرار المباشرة التي لحقت بشبكة الإمداد بالماء. وقد تم تجديد الكثير مما تضرر أو تدمر من المرافق وقطع التجهيزات، بالاعتماد على الموارد المالية المحلية، ولكن لم تجر بعد إعادة بناء بعضها. فالأولوية تعود للاستثمار في مرافق الإمداد بالماء والخدمات العامة لكي تصير جاهزة للاستخدام السريع، وذلك على النحو التالي:

(أ) إعادة بناء شبكة الإمداد بالماء في المواضع التي نزلت بها أضرار جسيمة من جراء الحرب؛

(ب) إصلاح شبكة الإمداد بالماء والمرافق العامة الموجودة في المراكز الحضرية (مثل زادار، سبلت، كارلوفاتش، زغرب، سيساك، نوفسكا، فارجدين، بيلوفار، فيروفيتيكا، غراديشكا، بوجيغا، سلافونسكي برود، فينكوفسي وأسييك) حيث تحملت المرافق القائمة ضغط طلب فوق طاقتها، ناجم خصوصا عن وجود الأشخاص اللاجئين والنازحين من كرواتيا ومن البوسنة والهرسك؛

(ج) إعادة بناء شبكات الإمداد بالماء، ومنشآت التنقية، وشبكات المرافق العامة في المناطق المستعاد دمجها؛

(د) تحسين شبكات المرافق العامة في كافة أنحاء كرواتيا، ولا سيما أنحاء حوض صرف الأدرباتيكي.

٣٤٥ - ويجري التخطيط للإمداد بالماء على ثلاثة مستويات: مستوى الدولة المركزية، ومستوى المقاطعة، ومستوى المدينة أو البلدة. فقانون ١٩٩٥ لشؤون المياه يخضع الانتفاع بالماء لنظام التخطيط المتكامل.

٣٤٦ - ترمي الاستراتيجية والمبادئ العامة لتنمية شبكات توزيع الماء العمومية إلى تحقيق الأهداف التالية: التوصل إلى تنمية أفضل اتساقا ومساواة لكافة مناطق جمهورية كرواتيا ومقاطعاتها؛ تحسين نوعية الحياة المرهونة مباشرة بتلبية الاحتياجات المائية.

٣٤٧ - ويستثمر في برامج تنمية شبكات الإمداد بالماء قرابة ٤٥ ٪ من الموارد المالية اللازمة، وهذا القدر لا يزال بعيدا عن الكفاية. وهناك خياران بشأن البرنامج العام لتنمية الشبكات العمومية للإمداد بالماء، المقرر للفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠.

الخيار الأول: إمداد ٩٠ ٪ من سكان كرواتيا بماء الشرب، من شبكات توزيع الماء العمومية، مع الوفاء بالاحتياجات الصناعية من الماء؛

الخيار الثاني: إمداد ٨١ ٪ من سكان كرواتيا بماء الشرب، من شبكات توزيع الماء العمومية، مع الوفاء بالاحتياجات الصناعية من الماء.

بحسب الخيار الأول، يلزم توفير ٤٨,٣٥ مترا مكعبا في الثانية، ويلزم بحسب الخيار الثاني توفير ٣٨,٧٢ مترا مكعبا في الثانية.

وحسب التخطيط، يصل المبلغ اللازم استثماره في الخيار الأول إلى ١ ٥٢٠ مليون مارك ألماني (٥ ٧٠٠ مليون كونة)، ويصل في حال اعتماد الخيار الثاني إلى ٩٥٣ مليون مارك ألماني (٣ ٥٠٠ مليون كونة).

٣٤٨- ويدل غياب الموارد المالية اللازمة لتنمية شبكة الإمداد بالماء على أنه من الضروري تنظيم مصادر تمويل التنمية بلائحة قانونية. ثم إنه من الضروري أن يوضع في الحسبان زيادة ١٠-١٥ ٪ من الموارد اللازمة لكل من الخيارين، لكي يتسنى تحسين الإجراءات التقنية الحالية وكفالة سلامة ماء الشرب.

٣٤٩- خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ أجري اختبار على عينات من ماء الشرب لمناطق ليبيك وباكراك وداروفار، ولمستوطنتين أصغر (مثل دولوفاك). فتمين أن أكثرية الآبار ليست مبنية وفقا للمعايير التقنية النظامية، بل هي على الأكثر مبنية بالآجر.

٣٥٠- وهذا هو السبب الذي يجعل أكثرية الآبار دون المعايير الصحية الدنيا. ويرتقب أن يتحسن الوضع كثيرا بعد إنجاز أشغال التصليح المنصبة على شبكة باكراك لتوزيع الماء (إذ إنها ستكفل سلامة ماء الشرب لباكراك وليبيك). وعبدا أشغال التصليح، بدأ تنفيذ تدابير أخرى، مثل المعالجة بالكولور لمرافق توزيع الماء الخاصة. ويعرض الجدول ٤ نتائج التثبيت من نوعية المياه (١٤).

الجدول ٤ - نتائج اختبارات سلامة ماء الشرب في مناطق ليبيك وباكراك وداروفار

| المنطقة | عدد العينات | ملكية مرفق الإمداد | ٪ تدني النوعية |
|---------|-------------|--------------------|----------------|
| ليبيك | ٤٥ | القطاع الخاص | ٦٢,٥ |
| | ٦ | القطاع العام | ٢٠,٠ |
| باكراك | ٥٨ | القطاع الخاص | ٦٦,٣ |
| | ١٢ | القطاع العام | ١٤,٥ |
| داروفار | ٦٢ | القطاع الخاص | ٨٠,٤ |
| | ٧ | القطاع العام | ٢٠,٠ |

٣٥١- إن إحدى العواقب المترتبة على الوضع المبين في الجدول ٤ هي وقوع عدد كبير من الإصابات المعدية المعوية بأمراض خمجية، وانتقال هذه الأمراض بواسطة الماء في بعض الأسر.

٣٥٢- وإن نوعية ماء الشرب دون المستوى النظامي، وهذا على الخصوص في المناطق المحررة من كرواتيا. ولكن سينخفض كثيرا تلوث المياه المحلية، بفضل تصليح بنیان المنشآت والوسائط القائمة لصرف المياه المستعملة الخارجة من المنازل.

المادة ١٢

٣٥٣- يمكن المطالبة بالحقوق المذكورة في هذه المادة والحصول عليها في إطار التشريعات التالية:

- قانون الحماية الصحية (الجريدة الرسمية، الأعداد ٩٤/١١ و ٩٥/٧٥ و ٩٦/٥٥ و ٨٧/١ - الصيغة المعدلة)، والمادة ٩٦ من قانون حماية الأشخاص المصابين بخلل عقلي (الجريدة الرسمية، العدد ٩٧/١١١)؛
- قانون التأمين الصحي (الجريدة الرسمية، العدد ٩٧/١، والصيغة المعدلة في الأعداد ٩٧/١٠٩ و ٩٨/١٣ و ٩٨/٨٨ و ٩٩/١٠ و ٩٩/٣٤)؛
- قانون الرعاية الصحية للأجانب في جمهورية كرواتيا (الجريدة الرسمية، العدد ٩٧/١١٤)؛
- قانون الأدوية والمنتجات الطبية (الجريدة الرسمية، العدد ٩٧/١٢٤)؛
- قانون الحماية من الإشعاع المؤين (الجريدة الرسمية، العدد ٩٩/٢٧)؛
- قانون التفتيش الصحي (الجريدة الرسمية، العدد ٩٩/٢٧)؛
- القانون المتعلق بالمواد السامة (الجريدة الرسمية، العدد ٩٩/٢٧)، وعدد من التشريعات الفرعية المسنونة طبقا لهذه القوانين.

٣٥٤- وجاءت اللوائح الموضوعة متوافقة مع معايير القانون الدولي، والاتفاقيات والقرارات الدولية، وامتسقة مع الممارسة الأوروبية والعالمية، والنظام التشريعي لجمهورية كرواتيا. ويجدر بالذكر أن عملية خصخصة الرعاية الصحية الأولية أشرفت على الانتهاء.

٣٥٥- ورمم جميع مباني المناطق التي كانت تحت الاحتلال أو أعيد بناؤها، واشترت المعدات الطبية وغير الطبية اللازمة لتحسين الخدمات الصحية التي تقدمها مرافق الرعاية الصحية.

٣٥٦- وينبغي القول أنه جار أيضا في سائر مناطق كرواتيا ترميم أو إعادة بناء أو تجهيز مبان من أجل توفير خدمات الرعاية الصحية، في إطار منشآت الرعاية الصحية، وذلك مع توجيه عناية خاصة لتحسين الظروف من أجل تنظيم وتوفير الرعاية الصحية لسكان الجزر الكرواتية.

٣٥٧- وتجري دوريا دراسة استقصائية لحالة السكان الصحية، تستخدم فيها مؤشرات متوافقة مع منهجية منظمة الصحة العالمية، وترسل إلى مكتب هذه المنظمة الإقليمي في كوبنهاغن بمعدل مرة كل سنة. وليست الحماية الصحية ولا صحة السكان مرهونة كلياً بعمل نظام الرعاية الصحية، فلا يمكن النظر فيها بمعزل عن المؤشرات الديموغرافية والاقتصادية والإيكولوجية.

٣٥٨- والمؤشرات الأساسية للحالات التي تهدد صحة السكان هي الأسباب المؤدية إلى الوفاة، والأمراض الأكثر شيوعاً التي تستلزم المساعدة الطبية.

٣٥٩- أحصيت الوفيات في كرواتيا عام ١٩٩٨ فبلغ عددها ٣١١ ٥٢ وفاة، بمعدل ١١,٦/١٠٠٠. ويأتي على رأس قائمة أصناف المرض المسببة للموت في كرواتيا أمراض جهاز الدورة الدموية التي تسبب أكثر من ٥٠ ٪ من مجموع الوفيات. وتأتي الأورام في المرتبة الثانية، مسببة أكثر من ٢٠ ٪، ويليهما الإصابات الجسدية وحالات التسمم وحصيلتها ٦ ٪ من الوفيات. ولم يتغير ترتيب أصناف المرض المسببة للوفيات تغيراً أساسياً في السنوات الأخيرة.

٣٦٠- وأكثر ما يقع من أمراض جهاز الدورة الدموية المسببة للوفاة هو وعكات نقص التروية والوعكات المخية الوعائية. فتحليل المعدل الموحد للوفيات الناجمة عن اضطرابات نظام القلب والأوعية الدموية يبين أن عدد الوفيات قد ارتفع عام ١٩٩٠ عما كان في عام ١٩٨٠، بين فئة العمر ٠-٦٤ سنة وبين مختلف فئات العمر معاً. وشاهد انخفاض معدل الوفيات الموحد من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥، بالنسبة لجميع الوفيات كما بالنسبة لوفيات فئة العمر ٠-٦٤. ولوحظ أيضاً اتجاه إلى الانخفاض في عدد الأمراض المخية الوعائية.

٣٦١- وبخصوص وعكات نقص تروية القلب، لوحظ ارتفاع مطرد للمعدلات الموحدة للوفيات عند كل فئات العمر معاً، بينما سجل استقرار المعدل بالنسبة لفئة العمر ٠-٦٤ خلال السنوات القليلة الأخيرة (٤٣,٠/١٠٠٠ في ١٩٩١ و ٣٩,٢ في ١٩٩٤ و ٤٣,٤ في عام ١٩٩٧).

٣٦٢- تحتل الأورام الخبيثة المرتبة الثانية في قائمة الأمراض المسببة للموت في كرواتيا، إذ حسب لها ٢١,٨ ٪ من الوفيات عام ١٩٩٨. فاستناداً إلى بيانات سجل السرطان لدى المعهد الكرواتي للصحة العامة، سبب السرطان عام ١٩٩٨ وفاة ٢٨ ٪ من الرجال المتوفين عن عمر دون الخامسة والستين، ووفاة ٣٨ ٪ من النساء المتوفيات عن عمر مماثل. وكان سرطان الذين توفوا قبل بلوغ الـ ٦٥ من الرجال هو في الغالب إما سرطان القصبات والرئة،

وإما سرطان المعدة، وإما سرطان المستقيم والقولون، وإما سرطان الحنجرة. واللواتي توفين من النساء عن عمر دون الـ ٦٥ سبب وفياتهن على الأكثر إما سرطان الثدي، وإما سرطان القصبات والرئة، وإما سرطان الأمعاء، وإما سرطان المبيض وإما سرطان المعدة. وبين ١٩٨٠ و ١٩٩٠، ارتفع المعدل الموحد لإصابات سرطان القصبات والرئة من ٧٣,٧ إلى ٩١,٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان، وبلغ ١٠٥,٨ عام ١٩٩٨. ويبيدي المعدل الموحد لإصابات سرطان الثدي عند النساء اتجاهها نحو الارتفاع تدريجيا في هذه البلاد وعلى المستوى الأوروبي عموما. ففي عام ١٩٨٠ كان ١٨,٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان، وفي ١٩٩٠ صار ٢٤,٨ ثم ٢٨,٦ في ١٩٩٨. وكان المعدل الموحد لإصابات سرطان عنق الرحم على أخفض مستوى في عام ١٩٩٧ إذ بلغ ٣,٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان، ولكنه عاد يرتفع في عام ١٩٩٨ إذ بلغ ٤,٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وكان المعدل الموحد العام لإصابات السرطان على ارتفاع في ١٩٩٨ و ١٩٩٠ حتى نسبة ٩,٩٪. وبلغ الارتفاع في عدد إصابات النساء ٨,٢٪، وفي عدد إصابات الرجال ١٤,١٪.

٣٦٣- وتشكل وفيات الرضع أحد المؤشرات الأساسية للحالة الصحية للسكان وللحماية الصحية وللظروف الاجتماعية والاقتصادية. ففي كرواتيا لم يتوقف انخفاض معدل هذه الوفيات منذ زمن طويل إلا الفترة القصيرة زمن الحرب. فبعد أن كان معدل وفيات الرضع ٢٠,٦ / ١٠٠٠ في عام ١٩٨٠، وصل في عام ١٩٩٥ إلى أخفض مستوى عرف له في تاريخ كرواتيا حتى ذلك التاريخ، أي ٨,٩ / ١٠٠٠، على الرغم من ظروف الحرب التي لا مفر منها. وفي عام ١٩٩٨ صار إلى ٨,٢ / ١٠٠٠. ويقع نحو ٥٠٪ من مجموع وفيات الرضع في الأسبوع الأول من حياتهم، وأعظم ما تكون كثافة الوفيات في اليوم الأول من حياتهم. ولم يختلف كثيرا عما كان في السنوات السابقة ترتيب أصناف المرض من حيث كثرة وقوعها ومدى تسببها في وفيات الرضع. ففي عام ١٩٩٨ عرف أكبر سبب لوفيات الرضع بأنه "ظروف معينة في الفترة القريبة من المخاض"، وحسب له ٥٤,٦٪ من عدد وفيات الرضع؛ ويليه في الترتيب "الشوه الولادي، والتشوه والشذوذ المتصلان بالصبيغيات"، سبب حسب له ٢٩,١٪؛ ويأتي في المرتبة الثالثة "اضطراب في السبيل التنفسي"، سبب حسب له ٤,١٪ من عدد وفيات الرضع. وحسب للأسباب العائدة لهذه الأصناف الثلاثة قرابة ٩٠٪ من المجموع الكلي لوفيات الرضع. ومن الأسباب المتفرقة المعتادة على الأكثر لوفيات الرضع ما يلي: ضيق تنفس الرضع، الترف اللارضي داخل القحف، وحالات أخرى لجهاز التنفس ناشئة خلال الفترة القريبة من المخاض. وكل الأسباب المذكورة ناجمة عن نقص التكوين وقصر مدة الحمل، إذ إنه يحصل على أثرهما أشكال من الشوه الولادي والمتلازمات و"متلازمة موت الرضع المفاجئ".

٣٦٤- بخصوص حماية الأمومة، يعتمد في أغلب الأحيان معدل وفيات الأمومة ومعدل وفيات المواليد المخاضية مؤشرين. فالانخفاض في معدل وفيات المواليد المبكرة كان العامل الأساسي في تقليل وفيات المواليد المخاضية خلال الفترة ما بين ١٩٨٠ و ١٩٩٨ (من ١٠,٨ / ١٠٠٠ ولادة حية عام ١٩٨١ إلى ٤,١ / ١٠٠٠ ولادة حية عام

١٩٩٨)، بينما ظلت وفيات الأجنة على نفس المستوى بقليل من التفاوت، فلم تنخفض عن معدل ١٠٠٠/٤ من المجموع الكلي للمواليد (١٠٠٠/٥،٥) من المجموع الكلي للمواليد في عام ١٩٨١، و١٠٠٠/٤،٨ من المجموع الكلي للمواليد في عام ١٩٩٨. وفي عام ١٩٩٨ بلغ معدل وفيات المواليد المخاضية ١٠٠٠/٨،٩ من العدد الإجمالي للمواليد.

٣٦٥- وخلال الفترة الممتدة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠، خفض إلى النصف تقريبا مؤشر من أهم مؤشرات الحالة الصحية للأطفال، وهو معدل وفيات الرضع (من ١٠٠٠/٢٠،٦ إلى ١٠٠٠/١٠،٧ في ١٩٨٠ إلى ١٠٠٠/١٠،٧ من الولادات الحية في ١٩٩٠) ولم يتوقف عن الانخفاض إلا في ظروف الحرب، خلال عامي ١٩٩١ و١٩٩٢. ثم عاد إلى الانخفاض فوصل إلى ٨،٢ عام ١٩٩٨ (أنظر الجدول ٥). ومن الملامح الأساسية لوفيات الرضع في كرواتيا الفوارق الإقليمية الكبيرة في معدل هذه الوفيات، والاتجاهات السنوية غير المتكافئة داخل المقاطعات أنفسها (الجدول ٦).

الجدول ٥- وفيات الأطفال خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٩٨

ومعدل هذه الوفيات من كل ١٠٠٠ ولادة حية

| المعدل من كل ١٠٠٠ ولادة حية | العدد | العام |
|-----------------------------|-------|-------|
| ١٩,٢ | ١ ٣٣٢ | ١٩٧٩ |
| ٢٠,٦ | ١ ٤٠٣ | ١٩٨٠ |
| ١٨,٩ | ١ ٢٧٣ | ١٩٨١ |
| ١٨,٣ | ١ ٢١٩ | ١٩٨٢ |
| ١٨,٧ | ١ ٢٢٤ | ١٩٨٣ |
| ١٦,٨ | ١ ٠٨٨ | ١٩٨٤ |
| ١٦,٦ | ١ ٠٣٩ | ١٩٨٥ |
| ١٥,٩ | ٩٤٨ | ١٩٨٦ |
| ١٤,٠ | ٨٢٦ | ١٩٨٧ |
| ١٣,١ | ٧٦٥ | ١٩٨٨ |
| ١١,٧ | ٦٥١ | ١٩٨٩ |
| ١٠,٧ | ٥٩١ | ١٩٩٠ |
| ١١,١ | ٥٧٥ | ١٩٩١ |
| ١١,٦ | ٥٤٦ | ١٩٩٢ |
| ٩,٩ | ٤٨٠ | ١٩٩٣ |
| ١٠,٢ | ٤٩٥ | ١٩٩٤ |
| ٨,٩ | ٤٤٩ | ١٩٩٥ |
| ٨,٠ | ٤٣٣ | ١٩٩٦ |
| ٨,٢ | ٤٥٧ | ١٩٩٧ |
| ٨,٢ | ٣٨٨ | ١٩٩٨ |

المصدر: وثائق مكتب الإحصاءات الوطني

٣٦٦- وما زالت وفيات الأمومة على انخفاض لسنوات عديدة في كرواتيا وأصبحت حالات متفرقة: ففي ١٩٩٠ وقعت ٦ حالات، أي ١٠,٨ من ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية؛ وفي ١٩٩١، ٤ حالات أي ٧,٧ من ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية؛ وفي ١٩٩٢ حالتان أي ٤,٢/١٠٠ ٠٠٠؛ وفي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ عدت ٥ حالات أي ٣,٣/١٠٠ ٠٠٠؛ وفي ١٩٩٥ وقعت ٦ حالات فارتفع المعدل إلى ١١,٩٥/١٠٠ ٠٠٠ من الولادات الحية؛ وحالة واحدة في ١٩٩٦ أو ١,٨٦/١٠٠ ٠٠٠؛ ثم ٦ حالات في ١٩٩٧ بمعدل ٨,٨١/١٠٠ ٠٠٠ من الولادات الحية؛ ٣ حالات في ١٩٩٨ بمعدل ٦,٣٧/١٠٠ ٠٠٠ من الولادات الحية. وكل هذه الوفيات وقعت بعد الوضع، وأكثر أسبابها شيوعا الارتجاج وصدمة الولادة والتزرف.

٣٦٧- ويعتبر معدل وفيات الرضع القرية من المخاض مؤشرا من أهم مؤشرات الحماية في الفترة القرية من المخاض. فقد واصل هذا المعدل، بعد ارتفاع قصير الأجل خلال سنوات الحرب، اتجاهه إلى الانخفاض (الجدول ٧). وهنا كما في صدد وفيات الرضع، تلاحظ أيضا فوارق بين المقاطعات، مع تغيرات سنوية داخل المقاطعات أنفسها (الجدول ٨). وتوخى للحد من الفوارق الإقليمية، وضع تعزيز الرعاية المخاضية بين أولويات الاستراتيجية الكرواتية المعنونة "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٥". فإلى جانب مراقبة الوفيات المخاضية في كل مقاطعة، يجري تنظيم رعاية مخاضية تبعا لمستويات العاملين وللكفاءة التقنية للمستشفيات. ففي مستشفيات التوليد التي من الدرجة الأولى، لا يوجد في الغالب بين الـ ١ ٠٠٠ حالة ولادة إلا أطفال أصحاء وأمهات سليمات. وفي مستشفيات التوليد التي من الدرجة الثانية، تشهد نسبة من الخدج أكبر بين المواليد، وتقبل أمهات حصلت هن مضاعفات خفيفة أثناء الحمل. ومستشفيات التوليد التي من الدرجة الثالثة هي أيضا مستشفيات تعليم، ممتازة بتنظيمها شعب تعليم مبحث التخدير ومبحث التوليد ومبحث شؤون المواليد، وفيها وحدات ملائمة للعناية المشددة والمعالجة المكثفة، بحيث تتسع للتوليد وقبول حتى الأطفال الأشد تعرضا للخطر.

٣٦٨- تنتهج جمهورية كرواتيا سياسة وطنية متطورة في مجال الرعاية الصحية. فمنذ تاريخ مبكر مثل عام ١٩٩١، وضع مجلس الرعاية الصحية لجمهورية كرواتيا وثيقة سياسية بشأن الرعاية الصحية، عنوانها "تحقيق الصحة للجميع من اليوم إلى عام ٢٠٠٠"، استند في إعدادها إلى ممارسة بلدان أوروبية أخرى. وما كان بالإمكان تنفيذ هذه الاستراتيجية قبل التاريخ المذكور، بسبب الحرب التي اضطرت كرواتيا إلى خوضها. ولذا فإن وزير الصحة، بالاستناد إلى وثيقة سياسية بشأن الرعاية الصحية مصوغة في عام ١٩٩٤، أصدر وثيقة سياسية جديدة بشأن الرعاية الصحية عنوانها "سياسة واستراتيجية تحقيق الصحة للجميع من اليوم إلى عام ٢٠٠٥".

٣٦٩- في كل هذه الوثائق تعطى أولوية للرعاية الصحية الأولية. وتتعاون كرواتيا مع المنظمات الدولية، معطية الأولوية للرعاية الصحية الأولية في مجال الرعاية الصحية. فالتعاون جار بين كرواتيا ومنظمة الصحة العالمية، في مشروع للمضي بتنمية الرعاية الصحية الأولية في البلاد وترسيخ هذا النمو.

الجدول ٦ - معدلات وفيات الرضع في كرواتيا بحسب المقاطعات خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨

| معدل وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ | | | | | | | | | المقاطعة |
|---------------------------|------|------|------|------|------|------|------|------|---------------------------|
| ١٩٩٨ | ١٩٩٧ | ١٩٩٦ | ١٩٩٥ | ١٩٩٤ | ١٩٩٣ | ١٩٩٢ | ١٩٩١ | ١٩٩٠ | |
| ٨.٥ | ٧.٩ | ٨.٥ | - | ١٠.٢ | ٨.٠ | ٩.٦ | ٨.٧ | ٨.٩ | مدينة زغرب |
| ٧.٧ | ٨.٥ | ٦.٨ | ٦.٩ | ٦.٧ | ١٠.١ | ٧.٤ | ٧.٦ | ٤.٨ | زغرباتشكا |
| ٣.٣ | ١٠.٧ | ٥.٥ | ٩.٧ | ٨.٦ | ٩.٣ | ٩.٤ | ٩.٤ | ١٠.٧ | كرايينسكو - زاغورسكا |
| ٩.٢ | ٥.٣ | ٨.٠ | ١٠.٦ | ٤.٣ | ٩.٥ | ٦.٠ | ٩.٣ | ١١.٣ | سيساتشكو - موسلافاتشكا |
| ١٠.٧ | ٧.٥ | ٦.٧ | ٨.٨ | ٨.١ | ٧.٩ | ١٠.٩ | ١٤.٢ | ٧.٠ | كارلوفاتشكا |
| ٦.٦ | ٧.٩ | ١١.٤ | ١١.٠ | ١١.٦ | ٩.٩ | ١٥.٣ | ٩.٦ | ١٠.٨ | فارا جدينسكا |
| ١٥.٥ | ١١.٤ | ١٠.٠ | ١١.٩ | ٩.٤ | ١١.٣ | ٤.٣ | ١٠.٤ | ١١.٥ | كوبريفيتشكو - كرجيفاتشكا |
| ٨.٤ | ٩.٧ | ٨.٩ | ١١.٩ | ٧.١ | ٦.٥ | ١٤.١ | ١٠.١ | ١٤.٣ | بييلوفارسكو - بيلوغورسكا |
| ٥.٨ | ٧.٥ | ٩.١ | ٧.٤ | ١٠.٨ | ٨.٢ | ٩.١ | ١٠.٩ | ٩.٨ | بريمورسكو - غورانسكا |
| ٥.٦ | ٨.٠ | ١٥.٤ | ٣.٩ | ٩.٨ | ١٥.١ | ١٦.٤ | ١٩.٣ | ١٨.٨ | ليتشكو - سنيسكا |
| ٥.٤ | ١٠.٧ | ٤.٦ | ٦.٢ | ١٠.٤ | ١١.١ | ١٤.٤ | ٥.٤ | ١٣.٥ | فيروفيتشكو - بودرافاسكا |
| ٩.٤ | ٥.٥ | ٧.٧ | ٥.٦ | ٨.٦ | ١١.٩ | ١٢.١ | ٨.٧ | ١٢.٧ | بوجيشكو - سلافونسكا |
| ١٠.٦ | ٩.٠ | ٦.٣ | ١٠.٦ | ١٣.٤ | ١٤.٢ | ١٧.٨ | ١٤.١ | ١٤.١ | برودسكو - بوسافسكا |
| ٧.٨ | ٨.٦ | ١١.٦ | ٩.٢ | ٩.٤ | ١٠.٦ | ١٢.٤ | ١٧.٢ | ١٣.٧ | زادارسكا |
| ١١.٤ | ١١.٠ | ٤.٩ | ١١.٩ | ١١.٩ | ١٢.٧ | ١٥.٧ | ١٣.٧ | ١٢.٥ | أسييتشكو - بارانسكا |
| ٦.٨ | ٨.٨ | ٥.٤ | ١٠.٠ | ١٨.٤ | ١١.٢ | ١٠.٦ | ١٩.١ | ٦.٩ | شبينسكو - كنينسكا |
| ٧.٣ | ٥.٩ | ٨.٦ | ٩.٣ | ١١.٤ | ١٠.٩ | ١١.٦ | ١٨.٦ | ١٧.٠ | فوكوفارسكو - سريمسكا |
| ٦.١ | ٧.٢ | ٧.٧ | ٩.٢ | ١١.٧ | ٨.٥ | ١١.٦ | ١٠.٣ | ٧.٤ | سبليتسكو - دالماتينسكا |
| ٧.٨ | ٤.٣ | ٦.٢ | ٨.٧ | ٤.٨ | ٨.٩ | ١٤.٤ | ٦.٨ | ١٠.١ | إستارسكا |
| ٥.٧ | ٧.٨ | ٨.١ | ٩.٩ | ١٠.٢ | ١٠.٦ | ٦.٧ | ٧.٠ | ٨.٧ | دوبروفاتشكو - نيريتفانسكا |
| ١٦.٠ | ١٣.١ | ١٢.٦ | ١٤.٣ | ١٣.٨ | ١٤.٧ | ١٥.٦ | ١٦.٠ | ١١.٠ | مديمورسكا |
| ٨,٢ | ٨,٢ | ٨,٠ | ٨,٩ | ١٠,٢ | ٩,٩ | ١١,٦ | ١١,١ | ١٠,٧ | كرواتيا |

المصدر: وثائق مركز الإحصاءات الوطني.

الجدول ٧- معدلات الوفيات المخاضية في كرواتيا من ١٩٨١ إلى ١٩٩٨

| العام | عدد المواليد الأموات والمتوفين في غضون ٦-٠ أيام | معدل الوفيات المخاضية | عدد المواليد الأموات | معدل المواليد الأموات في الـ ١٠٠٠ ولادة | عدد المتوفين في غضون ٦-٠ أيام | وفيات المواليد المبكرة |
|-------|---|-----------------------|----------------------|---|-------------------------------|------------------------|
| ١٩٨١ | ١٠٩٨ | ١٦,٢ | ٣٧١ | ٥,٥ | ٧٢٧ | ١٠,٨ |
| ١٩٨٢ | ١١٢٩ | ١٦,٩ | ٣٨٧ | ٥,٨ | ٧٤٢ | ١١,١ |
| ١٩٨٣ | ١٠٩٢ | ١٦,٦ | ٣٢٦ | ٥,٠ | ٧٦٦ | ١١,٧ |
| ١٩٨٤ | ٩٦٨ | ١٥,٠ | ٢٩٦ | ٤,٥ | ٦٨٢ | ١٠,٥ |
| ١٩٨٥ | ٩٥١ | ١٥,١ | ٢٩٧ | ٤,٧ | ٦٥٤ | ١٠,٤ |
| ١٩٨٦ | ٨٧٤ | ١٤,٤ | ٣٠٧ | ٥,١ | ٥٦٧ | ٩,٤ |
| ١٩٨٧ | ٧٨٥ | ١٣,٢ | ٢٩٣ | ٤,٩ | ٤٩٢ | ٨,٣ |
| ١٩٨٨ | ٦٩٩ | ١١,٩ | ٢٥١ | ٤,٣ | ٤٤٨ | ٧,٧ |
| ١٩٨٩ | ٦٠٩ | ١٠,٩ | ٢٦٣ | ٤,٧ | ٣٤٦ | ٦,٢ |
| ١٩٩٠ | ٥٧٤ | ١٠,٣ | ٢٤٦ | ٤,٤ | ٣٢٨ | ٥,٩ |
| ١٩٩١ | ٦٠١ | ١١,٥ | ٢٦٩ | ٥,٢ | ٣٣٢ | ٦,٤ |
| ١٩٩٢ | ٥٨٠ | ١٢,٣ | ٢٦١ | ٥,٥ | ٣١٩ | ٦,٨ |
| ١٩٩٣ | ٤٨٢ | ٩,٩ | ١٩٩ | ٤,١ | ٢٨٣ | ٥,٨ |
| ١٩٩٤ | ٤٧٤ | ٩,٧ | ٢٢١ | ٤,٥ | ٢٥٣ | ٥,٢ |
| ١٩٩٥ | ٤٦٢ | ٩,٢ | ٢١٥ | ٤,٣ | ٢٤٧ | ٤,٩ |
| ١٩٩٦ | ٤٦٩ | ٨,٧ | ٢٣٥ | ٤,٤ | ٢٣٤ | ٤,٣ |
| ١٩٩٧ | ٤٩٢ | ٨,٨ | ٢٥٣ | ٤,٥ | ٢٣٩ | ٤,٣ |
| ١٩٩٨ | ٤٢٠ | ٨,٩ | ٢٢٥ | ٤,٨ | ١٩٥ | ٤,١ |

المصدر: وثائق مركز الإحصاءات الوطني

الجدول ٨- معدلات الوفيات المخاضية في كرواتيا، بحسب المقاطعات من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨

| المقاطعة | المعدل، الـ ١٠٠٠ ولادة | | | | |
|-------------------------------|------------------------|------|------|------|------|
| | ١٩٩٨ | ١٩٩٧ | ١٩٩٦ | ١٩٩٥ | ١٩٩٤ |
| مدينة زغرب | ٨,٧ | ٩,٠ | ٨,٥ | - | ٩,٩ |
| زغرباتشكا | ١٠,٥ | ٨,٢ | ٨,٠ | ٧,٨ | ٥,٦ |
| كارسنيسكا - زغرب، سكا | ٥,٢ | ٤,٤ | ٩,٨ | ٩,٠ | ٧,٩ |
| سيساتشكا - موسلافاتشكا | ٨,٧ | ٩,٦ | ٨,٠ | ٧,٠ | ٣,٨ |
| كابلاتشكا | ٦,٢ | ٧,٥ | ٥,٢ | ٧,٠ | ٦,٣ |
| فاجاديتسكا | ٧,٠ | ١٠,٩ | ٧,٧ | ٧,٢ | ١٠,٦ |
| كرديفنتشكا - كرفاتشكا | ١٣,٢ | ١٢,٧ | ١٣,٢ | ٨,٩ | ٧,٩ |
| بيليفاجا، سكا - بيليفاجا، سكا | ١١,٨ | ٦,٥ | ٥,٣ | ١٠,٦ | ٧,٧ |
| زغرب، سكا - زغرب، سكا | ٨,٥ | ٧,٢ | ٧,٧ | ٧,٧ | ٧,٤ |
| لوتشكا - سنسكا | ١١,٠ | ٩,٦ | ٢٠,٣ | ٥,٨ | ٩,٧ |
| فوفنتشكا - بيليفاجا، سكا | ١٦,٣ | ١٢,١ | ٦,٢ | ٦,٢ | ٦,١ |
| بيليفاجا، سكا - سلافونسكا | ١٤,٠ | ٨,٦ | ٨,٤ | ٨,٦ | ١٣,٨ |
| زغرب، سكا - بوسافسكا | ٩,٧ | ١٢,٥ | ٧,١ | ١٢,٣ | ١٤,٢ |
| زغرب، سكا | ٦,١ | ١١,٠ | ١٢,٠ | ٨,٦ | ١٣,٧ |
| أستشكا - بيليفاجا، سكا | ٩,٩ | ٧,٩ | ٦,٩ | ١٠,٩ | ١٢,٨ |
| شيسنيسكا - كونسكا | ١٠,١ | ١٦,٠ | ٩,٨ | ١١,٩ | ١١,٩ |
| فوفيفاجا، سكا - سيمسكا | ١٠,٧ | ٨,٨ | ٩,٨ | ١٠,٥ | ٨,٧ |
| سلتسكا - دالماتينيسكا | ٦,٢ | ٧,٨ | ١٠,٧ | ٨,٩ | ١١,٢ |
| استا، سكا | ٨,٣ | ٣,٨ | ٦,٧ | ١١,٢ | ٥,٩ |
| دريفاتشكو - نيريفانيسكا | ١١,٣ | ٦,٦ | ٩,٩ | ٩,١ | ٩,٦ |
| مدينتي، سكا | ٩,٩ | ٨,٧ | ٨,٢ | ١٨,٦ | ١١,٦ |
| كرواتيا | ٨,٩ | ٨,٨ | ٨,٧ | ٩,٢ | ٩,٧ |

المصدر: وثائق مركز الإحصاءات الوطني

٣٧٠- ويجري تنفيذ مشروع ناجح جدا بالتعاون مع البنك الدولي، ينصب على توسيع نطاق الرعاية الصحية الأولية في كرواتيا وتدعيمها. وينطوي هذا المشروع على ثلاث مهام أساسية هي:

(أ) توفير تغطية أفضل بوحدات الرعاية الصحية الأولية لكل البلاد؛

(ب) تحسين الكفاءة المهنية للأطباء العاملين في الرعاية الصحية الأولية؛

(ج) تجهيز وحدات الرعاية الصحية الأولية بالمعدات اللازمة بحيث يتحقق لها الاكتفاء الذاتي بالقدر

الملائم.

٣٧١- بناء على تقرير رسمي من وزارة الصحة، مستند إلى بيانات جمعها مكتب الإحصاءات الكرواتي والمؤسسة الكرواتية للتأمين الصحي، تنفق كرواتيا ٦,٧٪ من إجمالي الناتج الداخلي على الرعاية الصحية. وتخص الرعاية الصحية الأولية بما يساوي ٤,١٥٪ من هذا المبلغ. وقد كان نصيب الرعاية الصحية الأولية من مجموع ميزانية الرعاية الصحية ٣,١٠٪ عام ١٩٨٥، ثم ٥,١٤٪ في عام ١٩٩٠.

٣٧٢- وأما مدى تلقيح الأطفال ضد الخناق والشاهوق (السعال الديكي) والكزاز والحصبة وشلل الأطفال والتدرن فتبينه مؤشرات منظمة الصحة العالمية ١٠١-٢٨٠.١٠٦-٢٨٠.١٠٦ (أنظر الجدول ٩).

الجدول ٩- مؤشرات منظمة الصحة العالمية: ٢٨٠١٠٦-٢٨٠١٠١

| ١٩٩٥ % | ١٩٩٤ % | ١٩٩٣ % | ١٩٩٢ % | ١٩٩١ % | ١٩٩٠ % | ١٩٨٩ % | ١٩٨٨ % | ١٩٨٧ % | ١٩٨٦ % | ١٩٨٥ % | ١٩٨٤ % | ١٩٨٣ % | ١٩٨٢ % | ١٩٨١ % | ١٩٨٠ % | العنوان | المؤشر |
|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-------------------------|----------|
| | | | | | | | | | | | | | | | | مدى تلقيح الأطفال ضد | |
| ٩٠ | ٨٧ | ٨٧ | ٨٣ | ٨٥ | ٨٧,٩ | ٨٦,٤ | ٨٣,٧ | ٨٠,٧ | ٨١,٥ | ٨١,١ | ٨١,٧ | ٨٢,٨ | ٨١,٨ | ٨١,١ | ٨٣ | الحنانق | # ٢٨٠١٠١ |
| ٩٠ | ٨٧ | ٨٧ | ٨٣ | ٨٥ | ٨٧,٩ | ٨٦,٤ | ٨٣,٧ | ٨٠,٧ | ٨١,٥ | ٨١,١ | ٨١,٧ | ٨٢,٨ | ٨١,٨ | ٨١,١ | ٨٣ | الكزاز | # ٢٨٠١٠٢ |
| ٩٠ | ٨٧ | ٨٧ | ٨٣ | ٨٥ | ٨٧,٩ | ٨٦,٤ | ٨٣,٧ | ٨٠,٧ | ٨١,٥ | ٨١,١ | ٨١,٧ | ٨٢,٨ | ٨١,٨ | ٨١,١ | ٨٣ | الشاهوق | # ٢٨٠١٠٣ |
| ٩٢ | ٩٠ | ٩٠ | ٩٠ | ٨٩ | ٩١,٥ | ٩٢,٨ | ٩١,٤ | ٩٠ | ٨٨,٦ | ٨٩,٢ | ٩٠,٢ | ٨٨,٤ | ٨٩,٤ | ٨٩ | ٨٨,١ | الحصبة | # ٢٨٠١٠٤ |
| ٩٠ | ٨٧ | ٨٥ | ٨٢ | ٨٤ | ٨٦,٦ | ٨٥,٢ | ٨٤,٢ | ٨٢,٣ | ٨٠,١ | ٨٥,٢ | ٨٤,٧ | ٨١,٤ | ٨٣,٩ | ٨٢,٩ | ٨٣,٤ | شلل الأطفال | # ٢٨٠١٠٥ |
| ٩٨ | ٩٧ | ٩٨ | ٩٢ | ٩٢ | ٩٣,٥ | ٩٤,٧ | ٩٤,٩ | ٩٣,٣ | ٩٤,٦ | ٩٥,١ | ٩٤ | ٩٤,٢ | ٩٤ | ٩٣ | ٩٥,٨ | التدرن | # ٢٨٠١٠٦ |

٣٧٣ - العمر المتوقع

| السنون | العمر المتوقع عند الولادة |
|--------|----------------------------------|
| ٧٢,٣١ | الجميع |
| ٦٨,٥٩ | الرجال |
| ٧٥,٩٥ | النساء |
| | العمر المتوقع بعد سنة من الولادة |
| ٧٢,١٢ | الجميع |
| ٦٨,٤٦ | الرجال |
| ٧٥,٧٠ | النساء |
| | العمر المتوقع بعد سن ال ٤٥ |
| ٣٠,١٩ | الجميع |
| ٢٧,١٤ | الرجال |
| ٣٢,٩٨ | النساء |
| | العمر المتوقع بعد سن ال ٦٥ |
| ١٤,٥٨ | الجميع |
| ١٢,٨٣ | الرجال |
| ١٥,٧٨ | النساء |

المصدر: مكتب الإحصاءات الوطني.

٣٧٤- إن الرعاية الصحية في جمهورية كرواتيا منظمة بطريقة تتيح زيارة عيادات الرعاية الصحية الأولية لجميع السكان، على بعد أقل من ساعة مشي أو سواقة بعض وسائل النقل.

٣٧٥- تستطيع الحوامل جميعا تلقي الرعاية الصحية مجانا، أثناء فترة الحمل والولادة. وتجري هذه الرعاية في العيادات النسائية على المستوى الأولي، وفي منشآت العناية الخارجية، وداخل المستشفيات. وتجري ٩٩ ٪ من عمليات الوضع في أقسام التوليد من المستشفيات. في عام ١٩٩٨ جرى في المستشفيات ٩٩,٧ ٪ من الولادات المسجلة، وتلقى ٠,٢ ٪ منها مساعدة مهنيين خارج منشأة صحية، ولا يزيد عن نسبة ٠,١ ٪ عدد الولادات التي لم تجر بمساعدة مهنيين.

٣٧٦- يتولى رعاية الرضع والأطفال من عمر ما قبل المدرسة أطباء أطفال يعملون لحسابهم الخاص (في عيادات ملك لهم أو مستأجرة)، وهم متعاقدون على توفير الرعاية للأطفال بنسبة ٧٠ ٪ من الحالات.

٣٧٧- وتأمين الرعاية الصحية الأساسية مضمون لجميع المواطنين في كرواتيا، دون تمييز على أساس العمر أو الجنس أو العقيدة أو العرق. وتهدف الاستراتيجية العامة للرعاية الصحية الكرواتية إلى ضمان أعظم درجة ممكنة من الصحة لجميع السكان، وفقا لمبادئ الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية، وذلك من خلال رسم سياستها وتطبيقها بواسطة نظام الرعاية الصحية وعن طريق التعاون مع قطاعات أخرى.

٣٧٨- لم تتوافر بيانات عن منطقة الدانوب في السنوات الأخيرة جدا، فلا يمكن عرضها هذه المرة. وانطلاقا من إدراك الظروف الراهنة، يجري العمل على إعادة بناء وتطوير دائرة الرعاية الصحية في المنطقة المذكورة لكي تلحق بالمتوسط الكرواتي. وإضافة إلى ذلك، أعدت مشاريع ستمولها الحكومة الكرواتية، وقروض من البنك الدولي، وعلى الأرجح ستتلقى مساعدة من المجتمع الدولي. والهدف الأساسي هو الوصول، في أقصر فترة ممكنة، بظروف توفير الرعاية الصحية في هذه المنطقة إلى مستوى ظروف أدائها في سائر أنحاء كرواتيا، ومن ثم تحسين حالة السكان الصحية في المنطقة المذكورة.

٣٧٩- إن حماية البيئة والصحة من العوامل الضارة مفهومة في كرواتيا كشرط مسبق أساسي لسلامة الصحة ونوعية الحياة، وتعامل على هذا الأساس. فالدستور ينص بوضوح على أن للمواطنين الحق في التمتع ببيئة سليمة. وتتطرق أيضا لهذا الحق قوانين عديدة وقوانين فرعية لكل منطقة بشأن حماية البيئة وصحة البشر، مثل: قانون حماية البيئة، وقانون حماية الهواء، وقانون النفايات، وقانون حماية الصحة، وقانون حماية السكان من الأمراض المعدية، وقانون السلامة والإشراف الصحي على المؤن والاستعمال العام للأشياء، وقانون الحماية من الإشعاع المؤين، وقانون المواد السامة، وما إلى ذلك. ويمكن التعرف بوضوح على ابتدار العمل في صون سلامة البيئة وصحة السكان من العوامل الضارة بالبيئة، في الوثائق السياسية والاستراتيجية مثل الصحة للجميع بحلول عام

٢٠٠٥، وخطّة العمل الوطنية بعنوان *البيئة والصحة*، التي مبدؤها الأساسي هو "المراقبة الفعالة لجميع العناصر المسيئة للصحة في البيئة العامة وبيئة العمل، وتقييم هذه العناصر والوقاية منها، وإشاعة التصرف الصحي والتكنولوجيات السليمة".

٣٨٠- وفضلا عن ذلك، تشارك جمهورية كرواتيا مشاركة إيجابية في إعداد الكثير من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة وإزالة العوامل السيئة التأثير على صحة الناس، وهي طرف في هذه الاتفاقيات.

٣٨١- توخيا لمراقبة ودرء الأمراض المعدية وغيرها في كرواتيا، وعملا بقانون حماية الصحة، أنشئت شبكة من معاهد الصحة العامة، تشمل جميع المقاطعات، وتعمل تحت إشراف وتنسيق معهد الصحة العامة الكرواتي. وقد شكلت في هذه المعاهد أفرقة لعلم الأوبئة (نحو ١٠٠ فريق، أي بمعدل فريق لكل ٥٠.٠٠٠ نسمة). ويخضع نشاط مراقبة ودرء الأمراض المعدية لعدد كبير من القوانين التي تحكم، على سبيل المثال، التسجيل الإلزامي للأمراض المعدية، والتلقيح الإلزامي، والإشراف الإلزامي على العاملين في الصناعة الغذائية، والمدارس، والمؤسسات الصحية وتعليم هؤلاء العاملين، كما تحكم التفتيش الصحي، والإشراف على الأمراض المعدية في المستشفيات، ومراقبة نوعية المياه، وما إلى ذلك. ومما يمكننا من فهم نتائج هذه التدابير على أفضل وجه الأمثلة التالية:

(أ) تم استئصال الملاريا في عام ١٩٥٦، بعد أن كانت متوطنة في معظم البلد؛

(ب) في عام ١٩٧٤ سجلت آخر إصابة بمرض الخناق؛

(ج) في عام ١٩٨٩ سجلت آخر إصابة بشلل الأطفال؛

(د) في عام ١٩٩٨ فقط سجلت إصابة فريدة بالتيفوس؛

(هـ) بلغت نسبة الإصابة بالأيدز ٢٩ حالة في الـ ١٠٠٠.٠٠٠ نسمة؛

(و) بلغت ٩٠٪ تغطية التطعيم الأولي باللقاح الثلاثي (الخناق والكزاز والشاهوق)، واللقاح ضد

شلل الأطفال، وضد الحصبة والنكاف والحميراء.

٣٨٢- وتخضع الوقاية من الأمراض المهنية وحماية الناس في نطاق العمل لقانون حماية الصحة وقانون الحماية في نطاق العمل، وتخضع كذلك لمجموعة كبيرة من اللوائح أهمها ما يلي: لائحة الوظائف التي لها ظروف عمل خاصة؛ لائحة الوظائف التي لا يجوز إسنادها إلى النساء؛ اللائحة المتعلقة بتجنب الأخطار التقديرية؛ اللائحة المتعلقة بتقديم الإسعافات الأولية للعاملين في نطاق العمل، وما إلى ذلك. وفي أكثرية مقاطعات كرواتيا توجد وحدات طب مهني تؤدي رعاية صحية من نوع خاص، وفقا لتدبير الرعاية الصحية المتصلة بالعمل وبيئة العمل. ثم إن صاحب العمل

مسؤول عن تطبيق تدابير الرعاية الصحية والحماية الصحية، وعليه تحمل التكاليف في حال وقوع أمراض مهنية أو حوادث في نطاق العمل. وقد أنشئ المعهد الطبي الكرواتي من أجل تصميم برامج تدابير واقتراحها وتنفيذها، وتنسيق أنشطة الطب المهني والإشراف عليها بكفاءة.

٣٨٣- ويضمن دستور جمهورية كرواتيا لكل شخص من مواطنيها الحق في الانتفاع بالرعاية الصحية الأساسية. وأتى قانون الحماية الصحية والتأمين الصحي الصادران عام ١٩٩٤ بنهج جديد في مجال الرعاية الصحية، ووضع الأساس الذي يمكن من المضي قدما في تطوير الرعاية الصحية.

٣٨٤- وأتاح تشريع جديد الفرصة لقيام ممارسات طبية في القطاع الخاص، وإقامة منشآت صحية في القطاع الخاص، وإحلال تأمين صحي إضافي وتكميلي إلى جانب التأمين الصحي الوطني. وتنص القوانين نفسها على أن تجرى الرعاية الصحية على أساس الشمول التام، والاستمرار، والتيسر، وتكامل النهج. وتحتفظ الدولة، من خلال مراقبتها المنافسة في سوق تقديم خدمات الرعاية الصحية، بالدور القيادي في الإشراف على الرعاية الصحية للفئات الضعيفة (الحوامل، الأطفال حتى سن الـ١٨، الأشخاص المتجاوزين سن الـ٦٥، المعوقين)، وعلى بعض مشكلات الصحة العامة (كالأضرار المعدية والأمراض المزمنة غير المعدية).

٣٨٥- وتضطلع وزارة الصحة بمسؤولية الإشراف على نظام تمويل الرعاية الصحية وعلى تكاليف نظام الرعاية الصحية، ومسؤولية كفالة جودة الرعاية الصحية بالتعاون مع الرابطات الطبية.

٣٨٦- وعلى الرغم من تطبيق الخصخصة، لا يزال قائما الالتزام بالمبادئ الأساسية لتنمية الرعاية الصحية الكرواتية، أي: تيسر الرعاية الصحية للجميع بالتساوي، وكفالة التأمين الصحي لكل فرد بالمستوى الأساسي المحدد من قبل الدولة، واستمرار المهن الصحية بجميع فروعها دون مراعاة لآليات السوق.

٣٨٧- وقد بين تقييم الحالة الصحية لشعب جمهورية كرواتيا بمعايير منظمة الصحة العالمية أنه، على الرغم من عواقب العدوان على البلد والانخفاض الشديد في الموارد المتوافرة للرعاية الصحية، حوافظ على المؤشرات الصحية الإجمالية لا بل حسنت في بعض النواحي.

٣٨٨- ففي عام ١٩٩٨ بلغ عدد زائري عيادات الأطباء ٧٩٧ ٦٦٦ ١٥، وعدد الزيارات المتزلية التي قام بها الأطباء ٩٣١ ٢٨٣، وعدد الزيارات المتزلية التي قام بها مهنيو الرعاية الصحية الآخرون ٧٨٩ ٧٠. وأكثر ما كان يشكو منه المترددون على عيادات الطب العام هو وعكات ذات صلة بالسبيل التنفسي أولا، وبمشاكل القلب والدورة الدموية ثانيا، ثم المنظومة العضلية العظمية، والجملة العصبية، والحواس، وغير ذلك.

٣٨٩- وتعنى دائرة صحة الرضع والأطفال الصغار بنحو ٧٠٪ من أطفال فئة العمر ٠-٦ سنوات، ويتلقى الأطفال الآخرون في فترة ما قبل المدرسة عناية أطباء آخرين في إطار الرعاية الصحية الأولية. ففي عام ١٩٩٨ سجلت ٢٩٦ ٦٧٦ ٢ زيارة أطفال لعيادات الأطباء، كان منها ٢٤٢ ١٨٨ ٢ زيارة مراقبة طبية. وسجلت في العام نفسه ١٤٦ ٣ زيارة منزلية. ومن قبيل الطب الوقائي، سجلت ٨٣١ ٤٦٠ ٤ زيارة، منها ٩١٢ ٢٧٣ زيارة في سياق الفحوص المنتظمة (٩٨٦ ٩٤٣ فحصا منتظما للرضع، و٩٢٦ ١٢٩ فحصا منتظما للأطفال الصغار). وجرى في العيادات ٢٦٠ ٢٦٣ ١ تشخيصا، أكثرها لأمراض السبيل التنفسي (٥٤٪)، يليها الأمراض المعدية والطفيلية، والتهابات الأذن والخشاء، وأمراض أخرى.

٣٩٠- وجرى في جمهورية كرواتيا، منذ عام ١٩٩٨، تنظيم الرعاية الطبية للمدارس في إطار نظام الصحة العامة، بشكل دائرة تسهر على التدابير الوقائية وتدابير من نوع خاص لحماية صحة أطفال المدارس والشبيبة. ويتسق البرنامج الأساسي لعملها مع البرنامج الوطني للتدابير الخاصة بالوقاية الصحية. وقد نظمت الرعاية الطبية للمدارس بحيث يكون فريق قوامه طبيب متخصص بهذه الرعاية وممرضة لكل ٥٠٠٠ طفل بعمر الالتحاق بالمدرسة. ففي السنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩ على سبيل المثال، كانت المدارس الابتدائية في كرواتيا تعد ٦٥٢ ٤٢٠ تلميذا وتلميذة، والمدارس الثانوية ٣٨٠ ١٩٦؛ ويتوزع المجموع بين ٢١٩ ١٨٢ شخصا أجريت لهم فحوص منتظمة في إطار دائرة الرعاية الطبية للمدارس، و١٠٩١ ٢٤ أجريت لهم فحوص مراقبة، و٨١٠ ١٧٣ أجريت لهم فحوص معينة، و٥٤٥ ١٦٣ أجري لهم تنظير شعاعي. وقام بزيارة الشبيبة لدى دائرة الرعاية الطبية للمدارس: مراكز المشورة بشأن الأطفال، و٦٨٥ ٣٦ شخصا من التلامذة، و٧٩٩ ٢١ من آباء التلامذة ومن أعضاء الأسر الآخرين، و٢٧٢ ١٣ شخصا من المعلمين، و٦٠٦٩ ٦ من سائر الناس. وانتفع بالتربية الصحية، من خلال المطالعات وحلقات العمل والاجتماعات وأنشطة أخرى، ٩٤٤٣ ١٩٧ من تلامذة المدارس الابتدائية و٥١٥ ٦٦ من تلامذة المدارس الثانوية.

٣٩١- تبين من نتائج الفحوص المنتظمة أن نحو ٧٪ من أطفال المدارس الابتدائية وزهم زائد بالنسبة إلى قامتهم، ونحو ٥٪ أخف وزنا مما ينبغي (إذ إن النسبة TT/TV تفوق ٩٠ أو تقل عن ١٠ أجزاء من مائة). وأكثر من ثلث التلامذة والطلبة مظهرهم هزيل، ونحو ٤٠٪ عندهم تشوه في القدمين. ويوجد خلل في البصر عند ٨,١٠٪ من تلامذة المدارس الابتدائية، وعند ٩,١٣٪ من فتيات المدارس الثانوية، وعند ٥,١٨٪ من فتيان المدارس الثانوية، وعند ٥,٢٤٪ من الطلبة. ولوحظ أثناء الفحوص ارتفاع في ضغط الدم عند ٥,٣٪ من طلبة المدارس الثانوية. ويقل خضاب الدم عن ١١ غ/ليتر عند ٥٪ من صبيان المدارس الابتدائية وعند ٦٪ من بناتها، وكذلك عند ٣٪ من الفتيان و٤٪ من الفتيات في المدارس الثانوية. ويوجد في حالة من عسر النطق ٨,٢٪ من صبيان المدارس الابتدائية و٣,١٪ من بناتها.

٣٩٢- وجرى في نطاق الطب المهني خلال عام ١٩٩٨ من الفحوص الطبية ما مجموعه ٣٦٣ ٣٦٢ فحصاً، أي أقل من السنة السابقة بنسبة ١٢,٨ ٪. وأما الفحوص الوقائية فكان أكبرها عدداً الفحوص التمهيديّة (٥٩٠٧٩)، يليها الفحوص الدورية (٤٢٨ ٥٢)، ثم الفحوص المنتظمة (٥٠٨ ٩). وأجري من الفحوص الخاصة ما مجموعه ٢١٦ ٨٣٠ فحصاً، كانت أكثريتها فحوصاً للسائقين (١٩١ ١٤٢) والبحارة (٨٦١ ٧). وأجريت أيضاً فحوص على يد لجان في مجال الطب المهني، كانت أكثريتها لتقييم قدرة المرشحين على القيام بالأعمال المتقدمين إلى التوظيف فيها (٤٨٥ ٣) ولتقييم مدى العجز وإقرار النتائج بشأنه (٣٧٦ ٢).

٣٩٣- وأفيد عن ٢٢ ٩٦٥ إصابة عمل في عام ١٩٩٨، أدت ٤٩ منها إلى الموت. وذكرت ١٥٢ إصابة بأمراض مهنية، في نفس العام. وأكثرية الحالات المسجلة ذات صلة بالضجيج (٧١)، والاهتزازات المفرطة (٢١)، ومنها إصابات جلدية ونكساتها الخطرة (١٤) وتسممات بالرصاص ومركباته ومزيجاته (١٢).

٣٩٤- وخلال عام ١٩٩٨، سجلت ٣١٣ ١٠٥ حالة مرض وظروف ممرضة، في إطار الرعاية الصحية للعاملين. ولكن ينبغي القول إن هذه الحالات كانت ذات صلة فقط بأنشطة تجرى بشأنها فحوص وقائية أو فحوص خاصة أو فحوص لجان. وكان أكثرها أمراض العين وما إليها (٣١,٧ ٪ من الحالات)، وأمراض جهاز الدورة الدموية (١٣,٨ ٪)، واضطرابات عقلية وسلوكية (٩,٧ ٪)، وأمراض المنظومة العظمية وأنسجتها (٦,٥ ٪)، وأمراض الغدد الصم، وأمراض متصلة بالقوت، وأمراض استقلابية (٦,٨ ٪).

٣٩٥- وفي عام ١٩٩٨ سجلت دائرة الرعاية الصحية للنساء ٣٣٣ ٣٣٤ زيارة. وجرى في هذه الزيارات ما مجموعه ٩٧٨ ١٥٢ فحصاً (غير الفحوص الوقائية وفحوص الحوامل). أما الفحوص الوقائية فكانت أكثريتها فحوصاً منتظمة (٨٧٥ ١٦٨) وفحوصاً تفتيشية (٨٩٥ ٦٨). وأجريت فحوص ثدي بلغ مجموعها ٦٢٠ ١٠٥ فحصاً، أسفر ٩٦٩ ٤ منها أي ٤,٧ ٪ عن نتائج مرضية. وأجري ٢٢٢ ٣٠٢ اختبار PAPA، كشف ٧,٨ ٪ منها عن بعض التغير المرضي.

٣٩٦- وبحسب تقارير الفحوص السريرية لفترة ما قبل الوضع، حصل في عام ١٩٩٨ من الزيارات ما مجموعه ٣١٣ ٠٠٦ بمعدل ٦,٤ زيارات لكل فترة حمل. وحضرت أكثرية النساء من أجل أول فحص لهن في غضون الأشهر الثلاثة الأولى (٦٢,٩ ٪)، وحضر منهن في الشهر الرابع وإلى الشهر السادس ٢٧,٢ ٪ وحضر ١٠ ٪ منهن في الفصل الأخير. وسجلت في عام ١٩٩٨ زيارات للعيادات المختصة بتنظيم الأسرة بعدد ٩٠٥ ٧١ زيارة، أي بمعدل ٦,٦ زيارات لكل امرأة في عمر الإنسال. وعلى تقديرات مكتب الإحصاءات الوطني، كان في كرواتيا ٨٥٣ ٠٨٧ ١ امرأة في عمر الإنسال، عام ١٩٩٨. وبلغ معدل الخصب الكلي ٤٣,٤.

٣٩٧- وفي عام ١٩٩٨ سجلت ٦٤٦ ٥٩١ حالة مرض وظروف صحية غير حسنة في إطار الرعاية الصحية للنساء. ويأتي في المقام الأول منها أمراض الجهاز البولي التناسلي بنسبة ٤٧ ٪، يليها العوامل المؤثرة على الحالة الصحية والعلاقة بالرعاية الصحية (٣٠,٤ ٪)، ثم الأمراض المعدية والطفيلية بنسبة ١٠,٥ ٪، ثم الوعكات والظروف المتصلة بالحمل والوضع وملازمة الفراش بنسبة ٦,٣ ٪، والأورام (٤,١ ٪) وغير ذلك.

٣٩٨- وحسب تقارير المنشآت الطبية عن ولادات عام ١٩٩٨ في كرواتيا، ولد ٥٧٧ ٤٧ طفلا (٣٨٠ ٤٧ مولودا حيا، و١٩٧ مولودا ميتا) من ٤٧ ٠٢٥ حالة وضع. وقد حسب في عدد الولادات هذا ٨٨٢ ولادة من أمهات أمكنة إقامتهن الرسمية خارج جمهورية كرواتيا.

٣٩٩- وفي العام المذكور أيضا، انخفض عدد عمليات إنهاء الحمل مثلما انخفض على مر الاثنتي عشرة سنة السابقة. فبلغ العدد الكلي لحالات إنهاء الحمل ٢٩٢ ١٥ في عام ١٩٩٨. وجرى ٥٨,٢ ٪ من هذه العمليات بصورة قانونية (بمعدل ٠,٢ لكل ولادة حية).

٤٠٠- وفي عام ١٩٩٨ كان السبب الأكثر شيوعا لحالات طلب العناية الطبية داخل المستشفيات هو الأورام، يليه اضطرابات جهاز الدورة الدموية، ثم اضطرابات السبيل الهضمي، والإصابات، وحالات التسمم. وأكثر أسباب الإصابات المستدعية دخول المستشفى هي كسور الحوض، والظنوب، وارتجاج الدماغ، وإصابات الرأس الخارجية. وتأتي الكسور المختلفة الأسباب في مقدمة الأسباب الخارجية للإصابات (الوقوع، العرق، العقاقير، الاختناق). وبلغ ١٢,٥٧ متوسط مدة المكوث في المستشفيات عام ١٩٩٨، ومتوسط مدة شغل السرير الواحد ٣٢٢ يوما في حالات المرض الحادة و٣٠٤ أيام للسرير الواحد في المستشفيات المتخصصة. وبلغت ٨٨,٢٢ ٪ نسبة استخدام الأسرة للحالات الحادة، و٨٣,٢٩ ٪ للحالات المزمنة.

٤٠١- ومن حيث الأمراض المعدية، يمثل التدرن المشكلة الوحيدة الهامة للصحة العامة. ففي عام ١٩٩٨ سجلت ٢ ١١٨ حالة جديدة (٤٤/١٠٠ ٠٠٠). وفي عام ١٩٨٦ سجلت الحالات الأولى لمرض الأيدز في كرواتيا، ومنذ ذلك التاريخ حتى اليوم انتشرت العدوى ببطء ولكن بصورة ثابتة. ففي نهاية عام ١٩٩٥ بلغ ١٣٧ عدد الأشخاص المبتلين بهذا المرض، وكان ٩١ شخصا قد ماتوا منه. وليس لهذا الوباء طابع انفجاري، ولكن يتوقع له أن يستمر انتشارا بصورة أشد نوعا ما. ونحو ٨٠ ٪ من المخموجين به هم من اللواتين والثنائيي الجنس، ومن غيري الجنس الشديدي الإباحية، ومن المدمنين على المخدرات زرقا بالوريد، ومعظمهم ذكور.

٤٠٢- وأما الأمراض التي يجرى في كرواتيا التلقيح ضدها إلزاميا فهي: الخناق، الكزاز، الشاهوق (السعال الديكي)، شلل الأطفال، الحصبة، الحميراء، النكاف، والتدرن. وبفضل إجراء التطعيم المنتظم والمعزز بقوة القانون، أمكن استئصال شلل الأطفال والخناق، ولم يبق من الكزاز إلا حالات نادرة (أشخاص مسنون غير

ملقحين)، وخفض عدد حالات الحصبة والحميراء والنكاف والتدرن عما كان قبل التلقيح المنتظم، بنسب ٩٨ ٪ و ٩٦ ٪ و ٩٦ ٪ و ٨٥ ٪ على ترتيب التوالي. ولا تزال حالات الشاهوق أكثر عدداً بعض الشيء، نظراً لأن اللائحة الناظمة لشؤون الفحوص السريرية توجب الإعلان عن هذا المرض الذي يمكن أن تسببه أحياء مجهرية متنوعة. ومع ذلك فقد أحرز خفض عدد الحالات بنسبة ٩٤ ٪.

٤٠٣ - وتجدر الإشارة أن ما أحرز من نجاح يعزى إلى عظم تغطية التلقيح الذي لم يقل متوسط المشمولين به عن ٨٠ ٪ من العدد الإجمالي في التطعيم الأول، ولا عن ٩٠ ٪ في إعادة التطعيم، على مدى السنوات العشر الأخيرة وعلى الرغم من الحرب. فإذا أقيمت تغطية التلقيح على هذا المستوى، جاز التوقع أن يكون استئصال شلل الأطفال والحناق نهائياً، وأن يستمر انحسار الحصبة والحميراء والنكاف (فلا تظهر إلا بصورة عرضية)، بينما يكون الشاهوق أقل انحساراً منها بقليل.

٤٠٤ - وإذا أصبح إلزامياً تحصين بعض فئات العاملين (مهنيي الرعاية الصحية بصورة رئيسية) ضد الكباد باء، يفترض أن ينخفض عدد حالات هذا المرض بين هذه الفئات من السكان.

٤٠٥ - وفي عام ١٩٩٨ أجري التلقيح الأولي ضد الحناق والكزاز والشاهوق وشلل الأطفال بنسبة نجاح قريبة من ٩٤ ٪، وضد التدرن بنسبة نجاح ٩٧ ٪، وضد الحصبة والحميراء والنكاف بنسبة نجاح ٩٣ ٪.

٤٠٦ - وفي إعادة التطعيم باللقاح الثلاثي (الحناق والكزاز والشاهوق) تحققت تغطية بحدود ٩٤ ٪، وفي إعادة التطعيم بلقاح الحميراء (بعمر ١٤ سنة) تحققت تغطية بنسبة ٩٧ ٪.

المادة ١٣

٤٠٧ - إن التعليم الابتدائي مجاني ومتاح للجميع في جمهورية كرواتيا، وهو إلزامي. والتعليم على المستوى الثانوي والعالي متاح للجميع بشروط متساوية، وفقاً لقدراتهم. وقليل جداً هم التلامذة الذين لا يتمون مرحلة التعليم الابتدائي في الفترة السوية. وباستطاعة هؤلاء القلة من التلامذة أن يواظبوا على المدارس المسائية مجاناً.

٤٠٨ - أما الأشخاص الذين تجاوزوا سن الـ ١٥ ولم يتموا لسبب ما التعليم الابتدائي فقد أنشئ من أجلهم نظام تعليم ابتدائي للكبار. ويتجه التعليم الابتدائي بمقاصده وأهدافه إلى مواصلة نمو التلامذة بكامل أبعاد الشخص البشري النفسية والجسمية والأخلاقية والفكرية والاجتماعية، وفقاً لقدرات واستعدادات كل تلميذ وتلميذة. وتوخياً لإشاعة التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والفئات السلافية والإثنية والدينية، أدخلت في المناهج مقررات ملائمة ويجري تطبيقها، مثل مقرر تعليم حقوق الإنسان والتنشئة الديمقراطية المدنية الجاري تطبيقه بطريقة جامعة بين التخصصات، في كافة المواد، على أساس اختياري للصفوف من الخامس إلى الثامن، وفي

الأنشطة الخارجة عن المقرر بشكل مشروع يعمله التلميذ. وبفضل الأخذ بالتعليم الديني مادة اختيارية في المرحلة الابتدائية، تمكنت كل من الجماعات الدينية من تنظيم التعليم الديني لأبنائها في المدارس. وصار بالإمكان، كجزء من نظام التعليم الخاص، قيام تعليم ابتدائي بديل وفقا لمبادئ تربوية معينة (Waldorf). وتتيح الشبكة الموجودة من المدارس الابتدائية لجميع الأطفال أن يتلقوا تعليما ابتدائيا نظاميا. وتجري محاولات لتحسين وضع المعلمين المادي، بالتعاون مع نقابات المعلمين على تنفيذ الاتفاقات الجماعية المبرمة.

٤٠٩- ويوجد، إلى جانب المدارس الثانوية الحكومية التي تمولها الدولة، شبكة من المدارس الثانوية الخاصة والدينية المعترف بها، ويمكن تأسيسها بعد موافقة وزير التربية والرياضة؛ وهذه المدارس لها أساسا نفس حقوق وواجبات المدارس الحكومية. وهكذا يحق للتلامذة ولآبائهم اختيار ما يناسبهم من تعليم وتربية وفقا لقدراتهم المادية وأفضلياتهم.

٤١٠- في بداية المرحلة الانتقالية وقبل وقوع العدوان على كرواتيا، وضعت الهيئات العليا التمثيلية والتنفيذية في كرواتيا برامج تغيير وتطوير التربية والتعليم، وأنشأت آليات من أجل تنفيذ الإصلاح الشامل لبنى التعليم ومضامينه.

٤١١- وقد تم تنفيذ هذا البرنامج الإصلاحي. فبعد أن كان التعليم الثانوي موحدا حول منهاج مشترك بنحو ٨٠٪ من المواد الأساسية، ومشبع قبل كل شيء بالإيديولوجيا، ولا يتجاوز تنوعه نسبة ٢٠٪ حسب الفروع المهنية، ويأتي بنتائج تعليمية غير كافية من حيث المكتسبات، سواء في المعلومات العامة أو في المهارات المهنية (إذ كان مطوعا لمتوسط القدرات محسوبا على نطاق جميع السكان)؛ أصبح التعليم اليوم يأخذ بأنماط متنوعة (مدارس ثانوية أكاديمية، مدارس تقنية، مدارس ثانوية مهنية مدة الدراسة فيها ٤ سنوات، مدارس ثانوية للتجارة وما إليها مدة الدراسة فيها ٣ سنوات، مدارس فنية، الخ.). وتلقت المدارس الابتدائية والثانوية مناهج جديدة وجهزت بكتب مدرسية جديدة وبالمعينات التعليمية اللازمة.

٤١٢- وأسفرت هذه التدابير عموما عن تحسين نوعية التعليم على كافة المستويات، كما يتبين من الدراسات الاستقصائية لنتائج بعض مراحل تنمية التربية والتعليم، ومن النتائج على المستوى الدولي (النتائج المحرزة، المسابقات الدولية بين التلامذة، الخ.). وفي الوقت نفسه انتشر التعليم على نطاق أوسع (ازداد عدد المدارس).

٤١٣- وتتميز كرواتيا بتحقيقها نحو الأمية بنسبة ١٠٠٪.

الإنفاق الحكومي على التربية والتعليم والثقافة*: المبالغ الإجمالية ونسبتها من إجمالي الناتج الداخلي

| العام | إجمالي الناتج الداخلي | التربية والتعليم والثقافة | % من إجمالي الناتج الداخلي |
|-------|-----------------------|---------------------------|----------------------------|
| ١٩٩٠ | ٢٥٢ ٧٢٢ | ٢٠ ١١٢ | ٧,٩٥ |
| ١٩٩١ | ٣٧٣ ٨٧٣ | ٢٤ ٢٧٢ | ٦,٤٩ |
| ١٩٩٢ | ٢ ٢٩٤ ٠٠٨ | ١٠٤ ٩٨٠ | ٤,٥٧ |
| ١٩٩٣ | ٣٦ ٠٢٣ ٠٠٢ | ١ ٧٤٥ ٨١٧ | ٤,٨٥ |
| ١٩٩٤ | ٦٨ ٢٦٢ ٤٩٣ | ٤ ٢٤٥ ٨٢٨ | ٦,٢١ |
| ١٩٩٥ | ٧٤ ٨٢٧ ٩٢٢ | ٤ ٩٧١ ٨٦٤ | ٦,٦٤ |

* لا تبين الإحصاءات الرسمية غير المبالغ الإجمالية المنفقة على التربية والتعليم والثقافة.

توزيع النفقات العامة على بعض مستويات التعليم

| العام | التربية والتعليم والثقافة | التعليم الابتدائي | الحصة (%) | التعليم الثانوي | الحصة (%) |
|-------|---------------------------|-------------------|-----------|-----------------|-----------|
| ١٩٩٠ | ٢٠ ١١٢ | *٧ ٢٦٠ | ٣٦,٦ | *٣ ٤٥٩ | ١٧,٢ |
| ١٩٩١ | ٢٤ ٢٧٢ | ٨ ٨٨٦ | ٣٦,٦ | ٤ ١٩٠ | ١٧,٣ |
| ١٩٩٢ | ١٠٤ ٩٨٠ | ٣٨ ٧٥٤ | ٣٦,٩ | ١٧ ٨٩٧ | ١٧,٠ |
| ١٩٩٣ | ١ ٧٤٥ ٨١٧ | **٤٨٨ ٥٣٤ | ٢٨,٠ | **٢٥٠ ٩٥٨ | ١٤,٤ |
| ١٩٩٤ | ٤ ٢٤٥ ٨٢٨ | ١ ٤٢٠ ١٧٥ | ٣٣,٥ | ٧٥١ ٨٣٣ | ١٧,٧ |
| ١٩٩٥ | ٤ ٩٧١ ٨٦٤ | ١ ٦٦٤ ٠٦٤ | ٣٣,٥ | ٨٤٩ ٣٥٨ | ١٧,١ |

* إن بيانات عام ١٩٩٠ الإحصائية عن التعليمين الابتدائي والثانوي تقديرية،

نظرا للتغير الجذري الحاصل ذلك العام في تمويل التربية والتعليم.

** ليست البيانات المتعلقة بعام ١٩٩٣ موثوقة، بسبب التغيرات السريعة في أسعار

الصراف (التضخم، العملة الجديدة) وبسبب نقل مسؤولية تمويل التربية والتعليم من

السلطات المحلية ومختلف الصناديق إلى الميزانية الوطنية.

البنود الرئيسية للإنفاق على التربية والتعليم

| العام | قيمة رأس المال المستثمر | | المجموع | ١٩٩١ = ١٠٠ |
|-------|-------------------------|------------------|---------|------------|
| | المرحلة الابتدائية | المرحلة الثانوية | | |
| ١٩٩١ | ٥٨ ٥٣٦ | ٣٢ ١١٩ | ٩٢ ٦٤٦ | ١٠٠ |
| ١٩٩٢ | ١٥ ١٣٨ | ٤ ١٣٦ | ٢١ ٢٦٦ | ٢٢ |
| ١٩٩٣ | ٣٤ ٠٥١ | ١٩ ٥٨٠ | ٥٥ ٦٢٤ | ٦٠ |
| ١٩٩٤ | ٧٦ ٨٣٢ | ٥٥ ٤٠٧ | ١٣٤ ٢٣٣ | ١٤٤ |
| ١٩٩٥ | ٧٤ ٦٠٧ | ١٢ ١١٧ | ٨٦ ٧٢٤ | ٩٣ |

* لا يدخل في حساب بيانات عام ١٩٩٥ المبالغ المنفقة على إعادة بناء المدارس، من جانب وزارة جمهورية كرواتيا للتنمية وإعادة البناء.

٤١٤ - مدارس الدولة تمولها الدولة، إجمالاً على مستوى الإدارة المركزية للتربية والتعليم، وجزئياً على مستوى الإدارة الإقليمية. فمستوى الإدارة المركزية (وزارة التربية والتعليم والرياضة) يمول من الميزانية الوطنية ما يلي: مرتبات المعلمين وسائر الموظفين في مدارس الدولة؛ نفقات الأنشطة والاحتياجات المدرسية؛ والقسم الأكبر من تكاليف برامج بناء المدارس وتجهيزها. أما مستوى الإدارة الإقليمية والمحلية فيشارك في بناء المدارس وتجهيزها مشاركة أقل (تتراوح من ٢٠٪ إلى ٥٠٪، تبعاً لمدى تطور المنطقة أو المدينة).

٤١٥ - والمدارس الخاصة يمولها مؤسسها، من الأقساط التي يدفعها التلامذة ومن بعض المصادر الأخرى. والمدارس "المشتركة بين القطاعين العام والخاص" التي تأخذ بمعايير مدارس الدولة، تتلقى إعانات من السلطات المركزية.

٤١٦ - للأقليات الإثنية الحق في التعليم بموجب المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من القانون الدستوري لحقوق الإنسان وحقوق الجماعات أو الأقليات الإثنية والقومية وبموجب قانون التعليم باللغة الوطنية.

٤١٧ - فيجري تعليم وتربية أبناء الجماعات والأقليات الإثنية والقومية في جمهورية كرواتيا بلغتهم الخاصة وكتابتهم، على مستوى رياض الأطفال والمدارس، وفقاً للمناهج الخاصة المدرج فيها بصورة ملائمة تاريخهم وثقافتهم وعلومهم، إذا أبدوا رغبة في ذلك.

٤١٨ - وأما قسم المنهج الدراسي الذي لا يمت بأي صلة إلى انتماء التلامذة الإثني فيطبق بالمقدار والمضمون المقرر من قبل الهيئة المختصة في جمهورية كرواتيا بشأن المجال التعليمي.

٤١٩- وإذا كان المنهج الدراسي ينطوي على علاقة ما بالانتماء الإثني للتلامذة، تضعه في جمهورية كرواتيا الهيئة المختصة بشؤون التربية، بناء على توصية من مكتب الجمهورية الكرواتية للعلاقات بين الطوائف.

المادة ١٥

٤٢٠- تضمن المادة ٨٦ من الدستور حرية النشاط الإبداعي للعلميين والعلماء، والنشاط الإبداعي الثقافي والفني والفكري وسائر مجالاته، وتضمن الحقوق المعنوية والمادية الناجمة عنه. وتشجع الجمهورية وتساعد تطور العلم والثقافة والفن، وتحمي الأرصدة العلمية والثقافية والفنية لكونها قيما روحية وطنية. وهذا المجال تحكمه التشريعات التالية:

قانون المنشآت (الجريدة الرسمية، العدد ٩٣/٧٦ و ٩٧/٢٩)

قانون المسارح (الجريدة الرسمية، العدد ٩١/٦١)

قانون إدارة المنشآت الثقافية (الجريدة الرسمية، العدد ٩٥/٥٠)

القانون المتعلق بحقوق الفنانين العاملين لحسابهم الخاص وبتشجيع النشاط الإبداعي الثقافي والفني (الجريدة الرسمية، العدد ٩٦/٤٣)

قانون المكتبات (الجريدة الرسمية، العدد ٩٧/١٠٥)

قانون المتاحف (الجريدة الرسمية، العدد ٩٨/١٤٢)

قانون المحفوظات والمواد المتصلة بها (الجريدة الرسمية، العدد ٩٧/١٠٥)

قانون مؤسسة إيفان ميشتروفيك (الجريدة الرسمية، العدد ٩١/٩)

قانون حماية وصون الأرصدة الثقافية (الجريدة الرسمية، العدد ٩٩/٦٩)

قانون إعادة بناء مجموعة دوبروفنيك الأثرية المهددة بالخراب (الجريدة الرسمية، الأعداد ٨٦/٢١، ٨٩/٣٣ و ٩٣/٢٦)

قانون السينما (الجريدة الرسمية، الأعداد ٨٠/٤٧، ٩٠/٢٠ و ٩٠/٥٩)، ويوجد قانون جديد بشأن الأفلام قيد الإقرار

قانون جائزة فلاديمير نازور (الجريدة الرسمية، العدد ٢٧/٩١)

قانون تمويل الاحتياجات الثقافية العامة (الجريدة الرسمية، العدد ٤٧/٩٠ و ٢٧/٩٣).

وقد وضعت هذه القوانين وفقا لمعايير القانون الدولي والاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية، وهي تستكمل تغطية جميع المسائل المطروحة في هذا المجال. وتحدد حقوق وواجبات ممتلكي أرصدة ثقافية من الأفراد والمؤسسات، على اتساق مع الممارسة الأوروبية والدولية ومع نظامنا التشريعي.

٤٢١- والباب مفتوح للمشاركة في الثقافة، مع مراعاة اقتصاد السوق، أمام الدولة وصناديق التمويل الخاص، وأمام الأفراد والمبدعين في مجال الثقافة والفنون، ويعود أمر الحصول على الموارد إلى الأطراف المعنيين. وعالم الثقافة متشعب وفي متناول العموم (صالات العرض، المتاحف، المكتبات، المراكز الثقافية، المسارح، دور السينما، رابطات الهواة...). ويظل الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي أولوية وطنية.

٤٢٢- وكرواتيا مجتمع متعدد الإثنيات، تشكل فيه الأقليات القومية خمس المجتمع. وقد رتبت كرواتيا جيدا العلاقات مع الأقليات، وسوت تسوية حسنة في التشريع كما في الممارسة مسائل الاستقلال الذاتي الثقافي وما إليها من حقوق.

٤٢٣- ومن الأهمية بمكان التشديد على أنه لا يوجد في كرواتيا قيود تمنع الحرية أو تحد منها في مجالات التعبير والنشاط الإبداعي وتبادل المعلومات الثقافية والعلمية.

٤٢٤- وصدقت جمهورية كرواتيا على ٢١ معاهدة ووقعت على ٢٥ منها بشأن التعاون الثقافي والعلمي والتربوي، وعلى ١٢ برنامجا للتعاون الثقافي.

٤٢٥- وفيما يخص التدابير التشريعية التي اتخذت لإعمال حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وضمنها التدابير الرامية إلى صون العلم وإنمائه وإشاعته، سنت جمهورية كرواتيا ستة صكوك قانونية هي:

قانون الأنشطة الثقافية

قانون التعليم العالي

البرنامج الوطني للبحوث العلمية

قانون التوقيع على المعاهدات الدولية وتنفيذها

قانون الاعتراف بالشهادات والديبلومات المحصلة في الخارج ومعادلتها

قانون مراقبة التعاون العلمي والثقافي والتربوي والتقني والتكنولوجي مع البلدان الأجنبية.

٤٢٦- ينص قانون الأنشطة الثقافية على حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي، والحرية العامة في الحصول على العمل، وحماية حقوق الملكية الفكرية، وقابلية البرامج والمبادرات العلمية للمنافسة، واستقلال وسلامة الشخص البشري وكرامته، وأخلاقيات ومسؤولية العلميين والباحثين عن عواقب أنشطتهم، والاهتمام بحماية البيئة، وتكافل البحث العلمي والتعليم العالي، والمشاركة في الجهود العلمية الدولية.

٤٢٧- وتعمل جمهورية كرواتيا، في سياق جهودها لإشاعة جودة الحياة الثقافية والمادية والاستفادة من التقدم العلمي، على تهيئة الظروف المؤاتية والدعم المالي لما يلي:

(أ) توسيع المعارف والإنجازات العلمية؛

(ب) زيادة أنشطة البحث العلمي كما وكيفا؛

(ج) نشر نتائج البحوث العلمية؛

(د) تهيئة الظروف المؤاتية لتطبيق نتائج البحوث العلمية؛

(هـ) مساندة وحفز العلميين والباحثين وإعداد كبار الزملاء العلميين.

٤٢٨- وتشتمل المنظومة المؤسسية التي تنفذ في إطارها الأنشطة والبحوث العلمية على أربعة أنواع رئيسية من المؤسسات: منها العامة (الدولة) معاهد ومؤسسات التعليم العالي داخل أربع جامعات؛ والمعاهد الصناعية وغيرها من الهيئات الجماعية مثل الأكاديمية الكرواتية للفنون والعلوم؛ ومعاهد مستقلة؛ ومعاهد الرعاية الصحية. ولهذا المؤسسات جميعا حرية التصرف وبصورة مستقلة عن الحكومة من حيث إبرام الاتفاقات والقيام بالتعاون الدولي على مستوى مؤسسات بعينها أو مستوى الباحثين.

٤٢٩- بموجب المادة ٣ من قانون التعليم العالي، تستند مؤسسات التعليم العالي إلى مبدأ الاستقلال الذاتي الأكاديمي والحرية، وفقا لدستور جمهورية كرواتيا ولهذا القانون.

٤٣٠- وتتجلى الحرية الأكاديمية على وجه الخصوص في حرية البحث والابتكار في مجالات العلوم والفنون والتكنولوجيا؛ وحرية وضع المناهج التربوية العلمية والفنية والمهنية؛ واختيار المحاضرين ورؤساء الكليات؛ وتقرير معايير تسجيل الطلبة؛ ووضع شروط دخول الطلبة؛ وتحديد قواعد إعطاء المقررات الدراسية؛ وتحديد التنظيم الداخلي.

٤٣١- ثم إن CARNet (الشبكة الكرواتية للعلوم والبحوث) جزء من شبكة إنترنت العالمية، وهي شبكة خاصة متعددة البروتوكولات، تسهم إسهاما قيما في بث المعلومات عن التقدم العلمي. وتضم في الوقت الحاضر أكثر من نصف مجتمع العلماء. ففي نهاية عام ١٩٩٥، كانت كل المؤسسات الأكاديمية والعلمية في البلد موصولة بها. وهذا يعني أن كل مؤسسة كان لها على الأقل مزود واحد من طراز UNIX الغرض منه تخزين ثم نشر البيانات العلمية والعامية عن المؤسسة عبر شبكة إنترنت. وكارنت هي أيضا بوابة للعلميين (وللطلبة) تمكنهم من الوصول إلى كنوز المعلومات في مختلف أنحاء العالم. وهي أيضا بنية أساسية للعديد من قواعد البيانات ومرافق المعلومات. وأهم ما في الأمر هو نظام المعلومات العلمية الذي يضم مراكز متخصصة بمواضيع معينة في مختلف الميادين، تجمع بحوثا ومعلومات أخرى من علميين وعلماء، وكذلك مراجع بليوغرافية، فتكمل المحفوظات الورقية.

٤٣٢- فيما يتعلق بالاتجاهات الجديدة للتصنيع والتنمية التكنولوجية، الكامن فيها خطر يهدد التراث الطبيعي للبشرية كما يهدد سلامة البيئة ونقاءها، يبدو من وجهة النظر القانونية أن صكوك حماية حقوق الملكية حددت من تأثير القوانين المتعلقة بحماية الأشخاص المعرضين للخطر والممتلكات العامة المعرضة أيضا. إلا أن هذه المساواة في مجال حماية القانون المدني يمكن، بالرغم من ذلك، تلافيها بصورة ناجحة بفضل منظومة القواعد الخاصة بالحماية الوقائية، المفصلة في قانون حماية البيئة وفي تنظيمات أخرى.

٤٣٣- وعندما تبرم وزارة العلوم والتكنولوجيا، بوصفها الهيئة المختصة، اتفاقا دوليا في مجال العلوم أو التكنولوجيا أو التعليم العالي أو المعلوماتية، تأخذ في حسابها حماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، بغية ضمان الحد الأدنى من الحماية، وفقا للمعايير الدولية المقررة في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف واتفاقية برن لحماية الإنتاج الأدبي والفني. وحين يتعلق الأمر بتنفيذ اتفاقات تعاون مبرمة وغيرها من الاتفاقات الموقعة، يكون على المؤسسة المعنية بالتعاون أن ترتب المسائل بالطريقة التي تراها ملائمة.

٤٣٤- ثم إن قانون الملكية الصناعية وقانون حقوق المؤلف سكان رائدان بشأن تطبيق نتائج الأنشطة العلمية كامل التطبيق. فهما يتضمنان أحكاما تقضي بحماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.

٤٣٥- وفيما يخص صون العلم وإنمائه وإشاعته، تجدر الإشارة إلى أن التغيرات السياسية والاقتصادية التي حصلت في كرواتيا من عام ١٩٩١ إلى ١٩٩٦ قد مهدت الطريق لانتهاج سياسة متوافقة مع اقتصاد السوق الحديث إنشاؤه ومع عمليات الخصخصة وشروط الملكية. فدستور جمهورية كرواتيا يضمن في المادة ٦٨ حرية النشاط العلمي والثقافي والفني، ويشجع إنماء العلم والثقافة والفن، ويحمي هذه القيم بوصفها قيما روحية وطنية.

٤٣٦- ويوفر قانون الأنشطة الثقافية والبرنامج الوطني للبحوث العلمية الإطار القانوني لإعادة بناء شبكة تنظيم وإدارة أنشطة العلوم والتكنولوجيا. فالبرنامج الوطني للبحوث العلمية هو أول وثيقة استراتيجية بشأن السياسة

الخاصة بالعلم والتكنولوجيا. يعطي لمحة إجمالية عن الحالة الراهنة للعلم، ويحدد النهج العام والمبادئ الرائدة لسياسة طويلة الأمد في مجال العلم والتكنولوجيا، ويستشرف الخطوات المستقبلية لتنفيذ هذه السياسة.

٤٣٧- والمبادئ الرئيسية للسياسة الخاصة بالعلم والتكنولوجيا هي:

(أ) زج كل قدرات البحث في العملية الجارية لإعادة بناء الاقتصاد وتنشيطه، وتشجيع إنشاء الشركات؛

(ب) التكافل بين العلم والتكنولوجيا والصناعة أمر لا غنى عنه لنمو الاقتصاد ورفاهية المجتمع. ولذا يجب في أنشطة البحث المتلقية دعم الحكومة أن تكمل جهود الصناعة من خلال توجيه العناية للبحوث النوعية المستقبلية لاحتمالات المنافسة، ويجب تطبيق نظام تمويل ملائم من أجل تشجيع مثل هذا النهج.

(ج) ينبغي تشجيع كل الصناعات على استغلال نتائج البحوث وابتكار فروع صناعية جديدة تطبق التكنولوجيات الجديدة وتجتذب استثمارات جديدة ولا سيما الأجنبية منها.

(د) إنشاء بحوث لشؤون السوق وآليات أخرى من شأنها توثيق التعاون بين مؤسسات البحث والأنشطة الاقتصادية ولا سيما الشركات الصناعية.

٤٣٨- ولا يقتصر دور شبكة CARNet على توفير حرية تبادل المعلومات العلمية والتقنية، بل يتعدى ذلك إلى إتاحة رصيد المكتبات، إذ إن ٢٠٠٠ مكتبة في كرواتيا تم وصلها بالشبكة عام ١٩٩٥، منها ١٦٠ مكتبة علمية و ٤ مكتبات جامعية. وهناك ٩١ مكتبة تابعة للكليات، و ٦٠ مكتبة ملحقة بمعاهد البحث، ومكتبة واحدة مركزية (ملحقة بالأكاديمية الكرواتية للعلوم والفنون). وتقوم مكتبة زغرب الوطنية والجامعية بدور مركزي في شبكة المكتبات الكرواتية.

٤٣٩- ولا توجد اشتراطات قانونية تحد من حرية تبادل المعلومات العلمية والتقنية. فالتنظيم الحالي للنشاط العلمي واللوائح القانونية الموجودة تتيح التعاون، عن مقصد رئيسي هو توفير أكبر قدر ممكن من الحرية لمشاركة جماعة الباحثين في التعاون العلمي الدولي. أما العقبات الرئيسية التي تعترض السبيل فهي: البيئة السياسية الدولية؛ وجود نظام لمراقبة وتنسيق التعاون الدولي غير متطور بما فيه الكفاية؛ والافتقار إلى الموارد المالية التي تمكن كرواتيا من زيادة استثماراتها في مجال التعاون الدولي.

٤٤٠- فنظام كرواتيا لمراقبة التعاون الدولي، وإن لم يكن من التطور على المستوى الكافي، يستند إلى قانون مراقبة التعاون العلمي والثقافي والتربوي والتقني والتكنولوجي مع البلدان الأجنبية. ويحتوي معلومات عن مدى التعاون الدولي (عدد الزيارات والمشاركات في المؤتمرات وحلقات التدارس والندوات). وهذا مهم لتخطيط الميزانية للفترة المالية القادمة.

٤٤١- والسلطة الرائدة من حيث وضع وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلم والتكنولوجيا هي وزارة العلم والتكنولوجيا. إذ هي التي تتحكم في تخصيص موارد الميزانية الوطنية اللازمة لتشجيع وتطوير الاتصالات والتعاون على المستوى الدولي.

٤٤٢- في عام ١٩٩١ طلعت وزارة العلم والتكنولوجيا بفكرة تمويل المشاريع، ابتعادا منها عن الطريقة السائدة وهي تمويل المؤسسات، طريقة تقوم على تخصيص مبالغ إجمالية للمؤسسات دون مراعاة أي فرق بين المشاريع لا من حيث نوعية الباحثين ولا من حيث طبيعة البحوث نفسها. والقصد الرئيسي من هذا التجديد هو خفض عدد المشاريع وإعادة توزيع الموارد المالية العامة توخيا لحفز البحث الرفيع المستوى والتعاون بين العلم والصناعة. فموجب البرنامج الوطني للبحوث العلمية، تتلقى هذه المشاريع ٣٨٪ من مجموع الأموال، بينما يتلقى سائر المشاريع المعتمدة ٢٠٪. وينص البرنامج أيضا على تخصيص ٥٪ لمكافحة مشاريع الباحثين الشبان، وهذه فئة جديدة تماما في السياسة الخاصة بالعلوم. والقصد الرئيسي بهذه المكافأة هو تفادي هجرة ذوي الكفاءة وتحريك المنافسة في مجال البحث داخل الأوساط الأكاديمية.

٤٤٣- وقعت جمهورية كرواتيا حتى الآن ٢١ اتفاقا ثنائيا للتعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والتعليم العالي، وسيوقع نحو ٢٦ منها في الوقت المناسب. ويجدر بالذكر أن الاتفاقات الثنائية الموقعة أسهمت كلها تقريبا إسهاما كبيرا في النهوض بالتعاون العلمي. وهي تتيح أيضا للعلميين المشاركة في عدد من المؤتمرات وحلقات التدارس والندوات العلمية الدولية.

المرفق

المادة ٩: ملخص نظام تأمين المعاش في كرواتيا

ألف - التشريع العام الساري

قوام هذا التشريع ما يلي: قانون تأمين المعاش المأتي به في عام ١٩٩٨، الداخلى حيز التطبيق ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (نظام تضامن الأجيال - الركيزة الأولى)؛ القانون الخاص بصندوقى التأمين الإلزامي والتأمين الطوعي للمعاش - المأتي به في عام ١٩٩٩، الداخلى حيز التطبيق ابتداء من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ (نظام تكوين رأس المال الفردي من التأمين الإلزامي - الركيزة الثانية، والتأمين الإضافي الطوعي - الركيزة الثالثة).

نوع البرنامج: نظام ضمان اجتماعي.

المعلومات الحالية منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

سعر الصرف: الدولار الأمريكي ال ١ = ٧,١٦٧٧ ك ك (كونة كرواتية).

قانون تأمين المعاش (الجريدة الرسمية، العدد ٩٨/١٠٢) المعتمد في تموز/يوليو ١٩٩٨، الداخلى حيز التنفيذ في آب/أغسطس ١٩٩٨، المطبق ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، يحكم الركيزة الأولى (تضامن الأجيال)، التأمين الإلزامي العام للمعاش. أما الركيزة الثانية، التأمين الإلزامي الإضافي، والركيزة الثالثة، التأمين الطوعي، فيحكمهما التشريع الموضوع في ١٩٩٩، الداخلى حيز التطبيق ابتداء من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ (نظام تكوين رأس المال الفردي من التأمين الإلزامي)، القانون الخاص بصندوقى التأمين الإلزامي والتأمين الطوعي للمعاش (الجريدة الرسمية، العدد ٩٩/٤٩). ينظم هذا القانون الشؤون الشخصية، وشؤون المؤسسات المسؤولة عن تطبيق نظام التأمين، وطريقة تمويل التأمين الإلزامي الإضافي، والتأمين الطوعي؛ ولا يتضمن أحكاما بشأن الاستحقاقات لأن هذه الأحكام جار إعدادها وستصدر لاحقا في لائحة. وفقا للقانون الخاص بصندوقى التأمين الإلزامي والتأمين الطوعي للمعاش، تكون فئات الأشخاص المؤمنين هي الفئات نفسها المحددة في قانون تأمين المعاش، بشرط أن يكون عمرهم دون ال ٤٠ عند بدء تطبيق القانون الخاص بصندوقى التأمين الإلزامي والتأمين الطوعي للمعاش. والأشخاص الذين تكون أعمارهم بين ال ٤٠ وال ٥٠ عند بدء التطبيق يحق لهم اختيار التأمين الإلزامي الإضافي للشيخوخة. والتأمين الإلزامي الإضافي إنما وضع لغرض تحقيق ادخارات شخصية لسن الشيخوخة، فهذا يعني أن الاستحقاقات المعاشية لن يبدأ تسلمها إلا بعد نحو ١٥-٢٠ سنة، اعتبارا من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠. والتأمين الإضافي مبني على الاشتراكات التي تصب في حسابات المؤمنين، فإذا صار الشخص المؤمن مستحقا لمعاش عاجز، أو إذا آل معاشه بعد وفاته لأصحاب حق باقين على قيد الحياة بموجب الركيزة

الأولى من قانون تأمين المعاش، تنقل عندئذ المبالغ المجمعة لحسابه في صندوق الشيخوخة، من صندوق الركيزة الثانية لتأمين المعاش إلى المؤسسة الكرواتية لتأمين المعاش (المتولية إدارة الركيزة الأولى)، ويجرى معاش العجز أو معاش أصحاب الحق الباقين على قيد الحياة بعد وفاة الشخص المؤمن، حسب الحالة، وفقا فقط لأحكام قانون تأمين المعاش (الركيزة الأولى).

ولما كان تطبيق القانون الخاص بصناديق التأمين الإلزامي والتأمين الطوعي للمعاش يبدأ في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠، والقوانين الموازية أو الفرعية المتعلقة به لم تصدر بعد، فإن عرضنا التالي سيتركز معظمه على الركيزة الأولى أي خطة تضامن الأجيال التي يحكمها قانون تأمين المعاش، وعلى ارتباطها مستقبلا بمعاشات التأمين بموجب الركيزة الثانية.

باء - التغطية

التأمين الإلزامي يشمل الفئات التالي ذكرها:

العاملين، وموظفي الخدمة المدنية، والمتطوعين المتفرغين، والمتعلمين في الصناعة بعد دراستهم (بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أجره أم لا)، والأشخاص غير العاملين المسجلين لدى مؤسسة العمالة ما داموا يبلغونها ويتبلغون منها بانتظام (وفقا لنظام العمالة)، وكبار الرياضيين، والإكليروس، وأعضاء المجالس الإدارية للشركات التجارية، والوالدين ريثما يتم الطفل سنته الأولى، والأشخاص المؤمنين قيد ظروف معينة في حالة عجز أو ضرر جسمي؛ والمواطنين الكرواتيين العاملين ضمن حدود الأراضي الكرواتية في بعثات ديبلوماسية أو قنصلية أو في خدمة مواطني بلد اجنبي؛ ومواطني البلدان الأجنبية والأشخاص العديمي الجنسية العاملين في كرواتيا؛ والمواطنين الكرواتيين العاملين في الخارج أو على متن سفن أجنبية، غير المستفيدين من التأمين الإلزامي بموجب اتفاق ضمان اجتماعي معمول به بين كرواتيا والبلد المضيف، وذلك لقاء الطلب.

العاملين لحسابهم (كأصحاب الحرف اليدوية، ومتعهدي التموين، ومتعهدي النقل، والتجار، وأشباههم)؛ العاملین لحسابهم في نشاط مهني؛ المزارعين العاملين لحسابهم مع أعضاء أسرهم إذا كانت الزراعة نشاطهم الوحيد أو الرئيسي، بشرط إعلانهم عن إيرادات من الأراضي المسووحة على اسمهم لا تقل عن ٢٥ ٪ من المتوسط السنوي لأجور جميع العاملين لديهم في السنة السابقة، حصة كل شخص من أعضاء الأسرة فيها (يمكن للمزارعين المؤمنين حاليا الانسحاب من نظام التأمين، بشرط طلبهم هذا الانسحاب خلال فترة انتقالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

الأشخاص المشمولين بالتأمين الموسع. (التأمين الموسع هو نوع من التأمين الطوعي في إطار نظام التأمين الإلزامي: يخضع حق الانتفاع بالتأمين الموسع لشرط تقديم طلب بشأن الانضمام بصفة مشترك مستقل، ويجب أن

يتم تقديم هذا الطلب في غضون مدة ١٢ شهرا من تاريخ إنهاء التأمين الإلزامي. والحق الناشئ عن الانضمام يغطي إحدى الحالات التالية: الإجازة غير المأجورة، تعليق عمالة أحد أبوي الوليد إلى أن يتم سنته الثالثة، فترة التدريب المهني، فترة البطالة، انقطاع العمالة الموسمي أو انقطاع نشاط العاملين لحسابهم، توظيف أشخاص عاملين في الخارج غير مشمولين بالتأمين الإلزامي الكرواتي، الشخص المرافق لقرينه الموظف في الخارج. يصبح مقدم الطلب مشتركا مستقلا، بناء على قرار تتخذه بعد دراسة الطلب مؤسسة التأمين الكرواتية. وتعامل الفترات المشار إليها، شريطة دفع المساهمات بانتظام، معاملة فترات مؤمنة تكسب المؤمن حقوقا معاشية بموجب نظام التأمين الإلزامي).

تأمين معاش العاملين في وظائف شاقة أو غير صحية، تحسب فتراته موسعة المدة، ويخفض عمر استحقاق المعاش خفضا تناسبيا حسب نظامه، ويندرج في إطار الركنة الأولى من التأمين الإلزامي (تضامن الأجيال)، ولكنه يخضع لقانون خاص يحتوي قائمة بهذا النوع من الوظائف، دخل حيز النفاذ ابتداء من ٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وقام بديلا عن تشريع سابق بشأن تأمين الأشخاص العاملين في مثل هذه الوظائف. ملاحظة: ينبغي عدم الخلط بين مصطلح "التأمين الموسع" الوارد أعلاه والمصطلح "موسعة المدة" الوارد في هذه الفقرة بيانا لطريقة حساب فترات التأمين. فالفترات المذكورة أخيرا تحسب بطريقة تجعل كل فترة تأمين فعلي قوامها ١٢ شهرا تعادل فترة ١٤ أو ١٥ أو ١٦ أو ١٨ شهر تأمين، تبعا لطبيعة المهام الشاقة وغير الصحية المؤداة، وذلك بسبب ارتفاع معدلات اشتراك أصحاب العمل لتأمين المسؤولية. يخفض عمر تقاعد العاملين في وظائف شاقة وغير صحية بالتناسب مع توسيع فترات التأمين المتممة (فإذا حسبت فترة الـ ١٢ شهرا من التأمين الفعلي ١٤ شهرا، خفض عمر التقاعد سنة لكل ٦ سنوات تأمين؛ وإذا حسب الـ ١٢ شهرا ١٥، خفض عمر التقاعد سنة لكل ٥ سنوات تأمين؛ وإذا حسب الـ ١٢ شهرا ١٦، خفض عمر التقاعد سنة لكل ٤ سنوات تأمين؛ وإذا حسب الـ ١٢ شهرا ١٨، خفض عمر التقاعد سنة لكل ٣ سنوات تأمين).

أنظمة تأمين خاصة

لا يوجد في الوقت الحاضر أنظمة تأمين خاصة لفئات خاصة من الأشخاص. ولكن هناك لوائح خاصة تنظم شؤون فئات معينة من الأشخاص يتلقون معاشات من نظام تضامن الأجيال بموجب شروط أيسر.

التأمين الإلزامي والطوعي الإضافي

يخضع هذا النوع من التأمين جزئيا للقانون الخاص بصندوق التأمين الإلزامي والتأمين الطوعي للمعاش، المطبق اعتبارا من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ (وهذا ليس موضوع هذا الملخص).

جيم - مصادر التمويل

معدل الاشتراك يحدد بقرار يعتمده برلمان الدولة الكرواتية في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر من العام الجاري، بشأن العام التالي، بناء على اقتراح يقدمه مجلس إدارة مؤسسة تأمين المعاش، ويكون بقيمة المبلغ اللازم لتغطية النفقات المتوقعة (تضامن الأجيال). بخصوص عام ١٩٩٩، كان معدل الاشتراك الكامل هو ٢١,٥ ٪. لم يوضع أساس أعلى للاشتراك، بل طبق الحد الأدنى للاشتراك.

صاحب العمل: يدفع نصف معدل الاشتراك نسبة مئوية من جدول مرتبات العاملين عنده. (ويدفع اشتراكات إضافية، عن فترات التأمين المحسوبة فترات موسعة المدة، أصحاب العمل الذين يشتمل نطاق نشاطهم الاقتصادي على مهام شاقة وغير صحية.)

العاملون: يدفعون النصف الآخر لمعدل الاشتراك نسبة مئوية من إجمالي المرتبات/الأجور.

المشركون المستقلون: هم جميع العاملين لحسابهم، فيدفعون كامل معدل الاشتراك (قسط الموظف وقسط صاحب العمل) من أساس التأمين المحدد أو المختار.

المؤسسة الكرواتية لتأمين المعاش: لديها إيرادات من أرباح الأسهم ومن الفوائد ومن استثمارات أخرى. (وأصول المؤسسة هي، بالإضافة إلى المنقولات والنقد، احتياطات وأسهم الشركات).

إسهام الحكومة من ميزانية الدولة: يغطي هذا الإسهام كامل التكاليف أو حصة معينة منها، المترتبة على المعاشات الممنوحة بموجب شروط أيسر. وتقدم الحكومة قروضا لمؤسسة تأمين المعاش، توفر لها السيولة. وتغطي نصف معدل اشتراك تأمين المزارعين العاملين لحسابهم إذا كانوا مؤمنين وفقا لأساس التأمين المحدد (لا إذا كانوا مؤمنين وفقا لأساس تأمين أعلى حسب اختيارهم).

ملاحظة: نظرا لبدء العمل بمعدل الاشتراك في الركيزة الثانية اعتبارا من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠، سيخفف معدل الاشتراك في نظام الركيزة الأولى للتأمين (تضامن الأجيال) بالنسبة للأشخاص الذين يكون عمرهم يومئذ دون الـ ٤٠، على أن يدفعوا تأميننا إلزاميا إضافيا للشيوخوخة. وينطبق ذلك على الأشخاص الذين تكون أعمارهم بين الـ ٤٠ والـ ٥٠ ويختارون إمكان الاشتراك في تأمين إضافي. أما العجز الحاصل بسبب هذه الطريقة في إيرادات تضامن الأجيال فتغطيه ميزانية الدولة.

دال - الشروط المؤهلة

عدا الوفاء بشرط العمر، يتوقف اكتساب الحق في كل أنواع المعاش على إكمال الفترات المؤهلة (فترات التأمين على الأكثر)، باستثناء إعانات العجز والمعاشات المكتسبة على أساس إصابة العمل أو المرض المهني، إذ يكفي في هذه الحالة أن يكون الشخص مؤمنا وقت حصول العارض. ولا ارتباط بين يسر الحال وتفاضلي استحقاقات المعاش، ولا يشترط لتقاضيتها مكان الإقامة ولا صفة المواطن، ولكن هناك حماية بشكل حد أدنى للمعاش وتقييد بشكل حد أقصى للمعاش.

معاش الشيخوخة: يشترط لتقاضيه عمر ٦٥ للرجال و ٦٠ للنساء وإكمال ١٥ سنة من الفترات المؤهلة. (في الفترة الانتقالية من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٧، يضاف ستة أشهر إلى العمر ويخفض مقابل ذلك الحد الأدنى المطلوب من الفترات المؤهلة ستة أشهر عن كل سنة تقويمية، قياسا إلى الشروط المؤهلة بموجب التشريع المعمول به حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨: عمر ٦٠ للرجال أو ٥٥ للنساء، و ٢٠ سنة من الفترات المؤهلة؛ عمر ٦٥ للرجال أو ٦٠ للنساء و ١٥ سنة من الفترات المؤهلة؛ ٤٠ سنة من الفترات المؤهلة (للرجال) أو ٣٥ سنة من الفترات المؤهلة (للنساء) بصرف النظر عن العمر).

المعاش المعجل: يشترط له عمر ٦٠ سنة مع ٣٥ سنة من الفترات المؤهلة (للرجال)، أو عمر ٥٥ سنة مع ٣٠ سنة من الفترات المؤهلة (للنساء). (في الفترة الانتقالية من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٧، يضاف ستة أشهر إلى العمر عن كل سنة تقويمية، قياسا إلى الشروط المؤهلة بموجب التشريع المعمول به حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨: عمر ٥٥ مع ٣٥ سنة من الفترات المؤهلة (للرجال) أو عمر ٥٠ مع ٣٠ سنة من الفترات المؤهلة (للنساء)).

معاش العجز: العجز هو فقدان القدرة على العمل جزئيا أو كليا، وقد يكون سببه إما إصابة أو مرض خارج نطاق العمل، وإما إصابة أو مرض في إطار العمل. لا يوجد نظام خاص بإصابات العمل: فالإعانات المستندة إلى الإصابة أو المرض في إطار العمل من صندوق الركيزة الأولى وفقا لنظام الشروط المسبقة. العجز المهني أو العجز النسبي عن العمل: هو فقدان الدائم لأكثر من نصف القدرة على العمل قياسا إلى الشخص السليم جسديا وعقليا المماثل من حيث التعليم والقدرة، بسبب تغيرات في الصحة لا تعوض. وحقوق القدرة المتبقية على العمل هي: إما إعادة التأهيل المهني وإما إجراء معاش على العاجز. العجز العام: فقدان القدرة على العمل بصورة دائمة، بسبب تغيرات في الصحة لا تعوض. وحقوق العجز العام هي: إجراء معاش عجز عام. ويقدر مدى العجز على أيدي خبراء طبيين مخولين. ويجرى تقييم مراقبة كل ٤ سنوات.

حقوق القدرة المتبقية على العمل: إعادة التأهيل المهني والتعويض عن المرتبات حتى التوظيف في عمل آخر مناسب، أو طيلة ١٢ شهر بطلاة بعد إتمام إعادة التأهيل المهني (٢٤ شهرا إذا كان سبب العجز إصابة عمل أو مرض مهني). يدفع معاش العجز في حالة العجز المهني أو النسبي — بكامل المبلغ إذا كان الشخص صاحب العجز النسبي عاطلا عن العمل، وبمبلغ منقوص إذا كان موظفاً؛ وبمبلغ أعلى إذا كان سبب العجز هو إصابة أو مرض مهني، وفي هذه الحالة أيضا حسب كون العامل المعوق موظفاً أو غير موظف. وتوجد فيما يلي إيضاحات أخرى تحت العنوان "معاش العجز" والعنوان "حساب مبالغ المعاشات" (معامل المعاش).

معاش العجز: يمنح على أساس عجز نسبي أو عام حصل قبل عمر ال ٦٥ (للرجال) أو ال ٦٠ (للنساء)، إذا كان ثلث فترة الحياة العملية على الأقل تغطيه فترات مؤهلة (شروط ميسرة للأشخاص ممن دون ال ٣٠ أو ال ٣٥). وفترة الحياة العملية هي كل السنوات من عمر ٢٠ سنة حتى يوم حصول العجز (من عمر ٢٣ لحملة المؤهلات مما فوق المرحلة الثانوية؛ ومن عمر ٢٦ لحملة المؤهلات الجامعية). والحق في معاش عجز ناشئ عن إصابة عمل أو مرض مهني ليس مشروطا بطول الفترات المؤهلة المتممة.

علاوة التعويض في حال حصول ضرر جسدي: يعرف الضرر الجسدي بأنه إصابة عضو أو جزء من الجسم أو فقدانه، بصرف النظر عما إذا أسفر أو لم يسفر عن عجز. ويكتسب الحق في علاوة تعويض إذا كان الضرر الجسدي حاصلًا بنسبة ٣٠ ٪ على الأقل عن إصابة عمل أو مرض مهني. يكتسب هذا الحق أثناء فترة تأمين (عمالة أو عمالة الشخص لحسابه) وينتفع به مدى الحياة؛ وليس متوقفا على عدد الفترات المؤهلة المتممة.

معاش الباقيين على قيد الحياة: يشترط لاكتساب هذا الحق أن يكون المتوفى سبق له تقاضي معاش أو تعويضات لفترة إعادة تأهيل، أو سبق له أن أتم في التأمين ٥ سنوات على الأقل أو عشر سنوات من الفترات المؤهلة، أو وفي بالشروط المطلوبة لاكتساب الحق في معاش العجز من حيث طول الفترات المؤهلة المتممة. وإذا حصلت الوفاة عن إصابة عمل أو مرض مهني بطل شرط الحد الأدنى من الفترات المؤهلة. والباقيون على قيد الحياة المستحقون هم: الأرملة أو الأرمل اللذان في عمر ال ٥٠، أو المعلان لأطفال لهم الحق في معاش الباقي على قيد الحياة، أو المعوق؛ والأرملة التي في عمر ال ٤٥ تكتسب الحق متى بلغت ال ٥٠؛ والقرين المطلق بالشروط المحددة، إذا كان له حق في نفقة؛ والأولاد حتى عمر ال ١٥ أو حتى عمر ال ١٨ إذا كانوا بلا عمل، أو حتى عمر ال ٢٦ إذا كانوا يتابعون دراسة نظامية، أو مدى الحياة للولد المعوق؛ والأولاد الشرعيون وغير الشرعيين والمتبنون؛ ولكن لا يحق للأرباء والأحفاد إلا إذا كان المتوفى هو العائل لهم؛ وكذلك الأبوان إذا كان المتوفى عائلهم. (بخصوص معاش الباقيين على قيد الحياة إذا كانوا لظماء، أنظر معامل المعاش تحت العنوان "حساب مبالغ المعاشات").

هاء- دفع المبالغ المستحقة

تدفع المبالغ المستحقة على أقساط شهرية، وتسري رجعيًا على الشهر السابق. ولا تدفع استحقاقات المعاش للأشخاص أصحاب الحق ما داموا منخرطين في العمالة أو في عمالة لحسابهم، أي في الوضع الذي يعطيهم الحق في التأمين، باستثناء معاش العجز والتعويضات عن الأضرار الجسمية. ويجوز دفع كل أنواع الاستحقاقات في بلد أجنبي قيد شروط المعاملة بالمثل أو بموجب اتفاق دولي، ولا توضع أية قيود لا من حيث الدفع ولا من حيث قيمة المبلغ المستحق.

واو- الفترات المؤهلة

الفترات المؤهلة: هي فترات التأمين، وتأمين العسكريين، والفترات المشترية بشروط خاصة، وفترات الخدمة في حرب الدفاع عن أرض الوطن، وفترات العمالة في المدارس اللاهوتية الكاثوليكية، والفترات المتممة بصفة فترات مؤهلة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفقا للتشريع السابق.

فترات التأمين: هي فترات العمل بتفرغ و/أو فترات نشاط الشخص في العمل لحسابه، المتممة بعد عمر الـ ١٥، وفترات التأمين الموسع، والفترات المتممة في إجازة مرضية أو في إعادة التأهيل المهني؛ وذلك طبعًا بشرط تسديد الاشتراكات. والعمل بتفرغ يعني أداء ٤٢ ساعة عمل في الأسبوع. وفي حال العمل بعض الوقت والعمالة الموسمية والعمالة المؤقتة تحسب ساعات العمل بما تعادله من العمالة بتفرغ وفقًا لشروط خاصة.

زاي- حساب مبالغ المعاشات والعلاقة بين الركيزتين الأولى والثانية

العلاقة بين الصيغة العادية للمعاش والصيغة الأساسية الركيزة الأولى توضحها الحالات الثلاث التالية:

١- يدفع المعاش العادي (معاش الشيخوخة، المعاش المعجل، معاش العجز، ومعاش الباقيين على قيد الحياة) على أساس فترات التأمين المتممة وفقًا لنظام الركيزة الأولى، على الرغم من أن الشخص لم يكن له في نفس الوقت تأمين إضافي وفقًا لنظام الركيزة الثانية. والفترات المذكورة تضم الفترات المتممة حتى يوم بدء العمل بنظام الركيزة الثانية للتأمين، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والفترات المتممة بعد هذا التاريخ فقط إذا كان الشخص المعني غير خاضع للتأمين الإلزامي في إطار الركيزة الثانية (أي إذا كان فوق الـ ٤٠ أو الـ ٥٠ من العمر)، يعني إذا كان الشخص المعني يريد إكمال فترة حياته العملية مؤمنًا وفق نظام الركيزة الأولى وحده. فمثل هذا الشخص يدفع له المعاش العادي من صندوق تأمين المعاشات حسب نظام الركيزة الأولى.

٢- الأشخاص المؤمنون حسب نظام الركيزة الأولى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويريدون أن يخضعوا لتأمين إلزامي إضافي حسب نظام الركيزة الثانية ابتداء من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠، يدفع لهم معاش الشيخوخة والمعاش المعجل مؤلفا من ثلاثة مبالغ مختلفة هي: (أ) المعاش العادي حسب نظام الركيزة الأولى عن الفترات المتممة قبل ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠؛ (ب) المعاش الأساسي حسب نظام الركيزة الأولى عن الفترات المتممة بعد ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠؛ (ج) معاش التأمين الإضافي حسب نظام الركيزة الثانية، معاش مبني على نظام تكوين رأس مال فردي. وفي حالة العجز أو حالة حق الباقيين على قيد الحياة في المعاش بعد وفاة الشخص المؤمن، تنقل المبالغ المجمعة في حسابه المفتوح في إطار نظام الركيزة الثانية إلى صندوق الركيزة الأولى، ويدفع للشخص المعني فقط المعاش العادي للعجز أو للباقيين على قيد الحياة من صندوق الركيزة الأولى - كما لو كانت الاشتراكات جميعها سددت فقط لصندوق الركيزة الأولى. ولكن في حالات استثنائية، متى ثبت أن الجمع بين المعاش الأساسي للعجز أو للباقيين على قيد الحياة حسب نظام الركيزة الأولى وبين المعاش حسب نظام الركيزة الثانية يكون أصلح للمنتفع، عندئذ يدفع المعاش الأساسي من صندوق الركيزة الأولى إلى جانب المعاش المستحق من صندوق الركيزة الثانية، بدلا من المعاش العادي للعجز أو للباقيين على قيد الحياة من صندوق الركيزة الأولى.

٣- الأشخاص الذين يدخلون ميدان العمل لأول مرة بتاريخ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ أو بعده، ويكونون مؤمنين مدى حياتهم العملية تأمينا إلزاميا حسب نظامي الركيزتين، يدفع لهم معاش الشيخوخة والمعاش المعجل مؤلفا من مبالغين: (أ) المعاش الأساسي للشيخوخة أو المعاش المعجل من صندوق الركيزة الأولى؛ (ب) المعاش الإضافي من صندوق الركيزة الثانية. ويدفع المعاش العادي وحده من صندوق الركيزة الأولى في حالة عجز أو حالة حق الباقيين على قيد الحياة في معاش الشخص المؤمن بعد وفاة هذا، نظرا لنقل المبالغ المجمعة في حساب المؤمن من صندوق الركيزة الثانية إلى صندوق الركيزة الأولى صندوق المؤسسة الكرواتية لتأمين المعاش، كما لو كانت الاشتراكات جميعها سددت فقط لهذا الصندوق. إلا أن هذا المعاش العادي يدفع وحده إذا ثبت أن الجمع بين المعاش الأساسي من صندوق الركيزة الأولى والمعاش الإضافي من صندوق الركيزة الثانية يكون مبلغا أكبر لصالح المنتفع.

يتضح مما تقدم ذكره أن المعاش العادي والمعاش الأساسي حسب نظام الركيزة الأولى نوعان من المعاش مختلفان متنافيان، وأن المعاش الأساسي حسب نظام الركيزة الأولى يدفع فقط إلى جانب المعاش الإضافي حسب نظام الركيزة الثانية، بينما لا يدفع قط معاش الركيزة الأولى العادي إلى جانب معاش الركيزة الثانية، على أساس نفس فترة التأمين المتممة. ويستنتج أيضا وجود اتجاه نحو إلغاء بطيء لمعاش الركيزة الأولى العادي للشيخوخة وللمعاش المعجل، يستفيد منه معاش الركيزة الأولى الأساسي للشيخوخة وللمعاش المعجل، ممزوجا به معاش الركيزة الثانية الإضافي.

المعاش العادي (معاش الشيخوخة والمعجل ومعاش الباقيين على قيد الحياة)

تحدد المعاشات أقساطا شهرية. ويتوقف عظم المبلغ على طول الفترات المؤهلة المتممة، باستثناء حالة العجز وحالة الباقيين على قيد الحياة متى كان الحق في المعاش ناشئا عن إصابة عمل أو مرض مهني. ويتوقف المبلغ أيضا على مستوى المرتبات/الأجور المتقاضاة قياسا إلى متوسط مرتبات/أجور جميع العاملين.

$$\text{معادلة المعاش} = \frac{\text{النقاط الشخصية} \times \text{معامل المعاش} \times \text{القيمة الفعلية للمعاش}}{\text{متوسط نقاط الشخصية} \times \text{مجموع الفترات المؤهلة} \times \text{معامل البدء}}$$

$$\text{النقاط الشخصية} = \frac{\text{متوسط نقاط القيمة} \times \text{مجموع الفترات المؤهلة} \times \text{معامل البدء}}{\text{متوسط نقاط القيمة} \times \text{مجموع الفترات المؤهلة} \times \text{معامل البدء}}$$

$$\text{متوسط نقاط القيمة} = \frac{\text{مجموع نقاط القيمة}}{\text{طول الفترة المحسوبة}}$$

نقاط القيمة = إجمالي أو صافي المرتبات/الأجور المكتسبة فعلا في غضون سنة تقويمية مقسوما على إجمالي أو صافي متوسط المرتبات/الأجور السنوية لجميع العاملين في السنة نفسها. تحدد نقاط القيمة لفترات التأمين البادئة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ بهذه الطريقة، وبخصوص فترات التأمين المتممة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ يؤخذ متوسط نقاط القيمة. ونقطة القيمة = ١، إذا كان ما كسبه الشخص المؤمن خلال سنة تقويمية من مرتبات/أجور مساويا لمتوسط مرتبات/أجور جميع العاملين خلال السنة التقويمية نفسها. ولما كان الأساس المعتمد لحساب مبلغ المعاش محددًا وفق اللائحة المعمول بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أي بالاستناد إلى أصلح فترة ١٠ سنوات من الكسب، فقد نص القانون الجديد لتأمين المعاش على فترة انتقالية تمتد من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩، يضاف فيها، إلى فترة الـ ١٠ سنوات المطبقة حتى نهاية عام ١٩٩٩، فترة ٣ سنوات كسب كل سنة تقويمية، بحيث يصير تحديد نقاط القيمة في عام ٢٠٠٩ يستند إلى ٤٠ سنة تأمين، وفيما بعد إلى كامل فترة التأمين المتممة. وكلما كانت الفترة المؤهلة متممة من حيث السنون والأشهر والأيام، يثبت التعبير عنها بإضافة ٠,٠٨٣٤ إلى عدد السنوات عن كل شهر إضافي، وإضافة ٠,٠٠٢٧٤ عن كل يوم إضافي (كسور عشرية من السنة).

معامل البدء يتوقف على عمر الشخص المؤمن، ويحدد الدرجة التي عليها تؤخذ نقاط القيمة لحساب المبلغ الشهري للمعاش. معامل البدء = ١ بالنسبة لمعاش الشيخوخة ومعاش العجز ومعاش الباقيين على قيد الحياة إذا كان الشخص المتوفى مؤمنا. فبالواقع أثره معدوم بالنسبة للمعاشات المذكورة كما لو لم يكن له وجود، لأن غرضه الوحيد هو تحديد مبلغ المعاش المعجل: أي أن معامل البدء يخفض في هذه الحالة بنسبة ٠,٣٪ عن كل شهر تعجيل (٣,٦٪ عن كل سنة تعجيل، ولا يتجاوز ١٨٪ عن ٥ سنوات تعجيل).

النقاط الشخصية لغرض حساب معاش العجز الممنوح على أساس إصابة عمل أو مرض مهني تحدد بنقاط القيمة لما لا يقل عن ٤٠ سنة من الفترات المؤهلة. وهذا ينطبق على معاش الباقي على قيد الحياة إذا كانت وفاة الشخص المؤمن ناجمة عن إصابة عمل أو مرض مهني. ولأغراض حساب معاش الباقيين على قيد الحياة، تحدد النقاط الشخصية بنقاط القيمة لما لا يقل عن ٢١ سنة من الفترات المؤهلة، إذا كان الشخص المتوفى مؤمنا وقت حدوث الوفاة. وبعد وفاة المنتفع بالمعاش، يحدد معاش الباقي على قيد الحياة انطلاقا من المبلغ الشهري للمعاش الذي كان يدفع للشخص المؤمن يوم حدوث الوفاة.

معامل المعاش: (١) لأغراض حساب معاش الشيخوخة والمعاش المعجل ومعاش العجز بسبب عجز عام عن العمل، يكون معامل المعاش ١,٠؛ (٢) لأغراض حساب معاش العجز المهني أو النسبي عن العمل، يكون المعامل ٠,٦٦٦٧، وإذا كان المنتفع موظفا فالمعامل هو ٠,٣٣٣٣، ولكن إذا كان العجز المهني ناجما عن إصابة عمل أو مرض مهني وكان المنتفع موظفا فالمعامل هو ٠,٥؛ (٣) وبخصوص معاش الباقيين على قيد الحياة، يتوقف المعامل على عدد الأشخاص أصحاب الحق في المعاش، فيتراوح من ٠,٧ إذا كان عضو الأسرة واحدا إلى ١,٠ إذا كان عدد أعضاء الأسرة أربعة أو أكثر. ولأغراض حساب معاش الباقي على قيد الحياة لطيفا، يطبق معامل المعاش بحيث يجمع بين معاشي الأبوين المتوفين.

القيمة الفعلية للمعاش هي مبلغ المعاش المحدد لنقطة شخصية واحدة. ويحدد القيمة الفعلية للمعاش مجلس إدارة مؤسسة تأمين المعاش، بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير و١ تموز/يوليو من كل عام على أساس البيانات الإحصائية، بصيغة معدل تسوية ناجم عن جمع نصف التغيرات الحاصلة في معدل تكاليف المعيشة قياسا إلى نصف السنة الفائتة، ونصف معدل التغير في متوسط إجمالي المرتبات لجميع العاملين الحاصل خلال نصف السنة الفائتة، قياسا إلى ما كان في نصف السنة الذي سبق هذا النصف. ويجرى ذلك لأغراض تسوية المعاشات في عملية حسابها يوم بدء الحق في تقاضيها، ولأغراض تسوية المقايضة لمبالغ المعاشات التام اكتسابها وسائر الاستحقاقات المعاشية.

الفترات الافتراضية لأغراض حساب مبلغ المعاش: تضاف فترات لأغراض حساب مبلغ معاش العجز أو معاش الباقيين على قيد الحياة (للأشخاص الذين دون الـ ٦٠ من العمر): يضاف ثلثا الفترة الممتدة من تاريخ حدوث العجز (في حساب مبلغ معاش العجز) أو من تاريخ حدوث الوفاة (في حساب مبلغ معاش الباقيين على قيد الحياة) إلى عمر ٥٥؛ ويضاف نصف الفترة من عمر ٥٥ إلى عمر ٦٠.

وتدخل أيضا فترات إضافية في حساب مبلغ معاش الشيخوخة أو المعاش المعجل للنساء، وذلك إلى حد أقصى هو ٤٠ سنة من الفترات المؤهلة خلال الفترة الانتقالية من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣، انطلاقا من زيادة قصوى قدرها ٥ سنوات إضافية، ثم يخفض هذا العدد الإضافي تدريجيا حتى يبقى سنة واحدة إضافية في عام ٢٠٠٣.

المبلغ الأدنى للمعاش: يعطى الشخص المنتفع بمعاش ما الحق في تقاضي المبلغ الأدنى للمعاش، إذا كان مبلغ معاشه العادي المحدد أقل منه. والمبلغ الأدنى للمعاش يحدد لكل سنة من الفترة المؤهلة بمبلغ يساوي ٠,٨٢٥ ٪ من متوسط إجمالي مرتبات جميع العاملين في عام ١٩٩٨. ويسوى المبلغ المحدد بزيادته نسبة مئوية هي نفس النسبة المعتمدة في تسوية القيمة الفعلية للمعاش. واعتباراً من ١ تموز/يوليو ١٩٩٩ يكون المبلغ الأدنى للمعاش عن كل سنة من الفترة المؤهلة هو ٣٥,٣٩ كونه كرواوية. ويحسب المبلغ الأدنى للمعاش على النحو التالي: الفترة المؤهلة \times قيمة المبلغ الأدنى للمعاش عن كل سنة مؤهلة \times معامل المعاش. وإذا كان سبب العجز إصابة عمل أو مرضاً مهنيًا، يعتبر عدد السنوات المؤهلة ٤٠ في حساب المبلغ الأدنى للمعاش. وهكذا يحسب أيضا المبلغ الأدنى للمعاش الباقين على قيد الحياة، إذا كانت وفاة الشخص المؤمن قد نجمت عن إصابة عمل أو مرض مهني. ويسوى بنفس الطريقة التي تسوى بها جميع الاستحقاقات المعاشية الأخرى. والأشخاص الباقون على قيد الحياة وغير مؤهلين لتقاضي هذا المعاش هم أصحاب الحق في معاش عجز مهني الذين لا يزالون موظفين أو يمارسون عملاً لحسابهم (معامل المعاش ٠,٣٣٣٣).

المبلغ الأعلى للمعاش: ينظمه قانون خاص مكمل لقانون تأمين المعاش. والمبلغ غير محدد، فيتوقف على طول الفترات المؤهلة المتممة. ولا يستند الحد الموضوع لغير مبلغ متوسط نقطة القيمة الذي يحدده القانون، وهو ٣,٨ عن كل سنة من الفترة المؤهلة المتممة، بحيث يصير المبلغ الأعلى لمعاش المنتفعين الذين كسبوا مرتبات/أجور عالية إلى حد ما، أقرب إلى معاشات الذين تمموا فترات مؤهلة أقصر من فتراتهم، منه إلى معاشات الذين تمموا فترات مؤهلة أطول.

أمثلة على حساب مبلغ المعاش

- ١- معاش الشيخوخة، رجل. الحق في تقاضي المعاش ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. العمر ٦١. مجموع الفترات المؤهلة المتممة: ٤٠ سنة و ٢ شهران و ١٧ يوماً، خلال المدة من ١٩٥٧ إلى ١٩٩٨.
- الفترة الانتقالية: في عام ١٩٩٩ كان عمر التقاعد النظامي ٦٠ سنة و ٦ أشهر للرجال؛ ولكن في حال تميم ٤٠ سنة من الفترات المؤهلة، كان عمر التقاعد النظامي هو ٥٥ سنة و ٦ أشهر للرجال. وفي عام ١٩٩٩ كان لا يزال ينطبق نظام أصلح فترة ١٠ سنوات من حيث الكسب.

لحة تاريخية عن المكاسب من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،
لأغراض حساب مبلغ المعاش البدئي

| العام | الفترات (أشهر) | عدد ساعات العمل | الأجور/ المرتبات السنوية | ساعات الإجازات المرضية | مجموع الساعات | متوسط المرتبات السنوية في كرواتيا | نقاط القيمة السنوية |
|-------|----------------|-----------------|--------------------------|------------------------|---------------|-----------------------------------|---------------------|
| ١٩٧٠ | ١٢ | ٢ ٣٤٣ | ٣ ٦٧ | | ٢ ٣٤٣ | ١ ٥١ | ٢ ٤٣٠.٥ |
| ١٩٧١ | ١٢ | ٢ ٤٥٢ | ٦ .٧ | | ٢ ٤٥٢ | ١ ٨٨ | ٣ ٢٢٨٧ |
| ١٩٧٢ | ١٢ | ٢ ٣٨٠ | ٧ ٧٩ | | ٢ ٣٨٠ | ٢ ٢١ | ٣ ٥٢٤٩ |
| ١٩٧٣ | ١٢ | ٢ ٣٨٣ | ٨ ٦٤ | | ٢ ٣٨٣ | ٢ ٥٠ | ٣ ٤٥٦٠ |
| ١٩٧٤ | ١٢ | ٢ ٤٠٧ | ٩ ٩٣ | | ٢ ٤٠٧ | ٣ ١٥ | ٣ ١٥٢٤ |
| ١٩٧٥ | ١٢ | ٢ ٣٨٠ | ١١ ٤٠ | | ٢ ٣٨٠ | ٣ ٨٩ | ٢ ٩٣٠.٦ |
| ١٩٧٦ | ١٢ | ٢ ٢٠٠ | ٩ ٢٧ | | ٢ ٢٠٠ | ٤ ٥٢ | ٢ .٥٠٩ |
| ١٩٧٧ | ١٢ | ٢ .٣٢ | ٩ ٥٦ | ١٥٢ | ٢ ١٨٤ | ٥ ٢٧ | ١ ٩٤٩٥ |
| ١٩٧٨ | ١٢ | ٢ .٥٨ | ١٧ ٥٤ | ١٢٦ | ٢ ١٨٤ | ٦ ٥٢ | ٢ ٨٣٠.٥ |
| ١٩٧٩ | ١٢ | ١ ٥٦٤ | ١٢ .٣ | ٦٣٠ | ٢ ١٩٤ | ٧ ٨٩ | ٢ ٢٢٦٢ |
| ١٩٨٠ | ١٢ | ١ ٩٣٠ | ١٨ ٩١ | ١٧٨ | ٢ ١٠٨ | ٩ ٥٧ | ٢ ١٧٤٢ |
| ١٩٨١ | ١٢ | ٢ .٦٦ | ٢٨ ٦٥ | ١٢٦ | ٢ ١٩٢ | ١٣ .٠ | ٢ ٣٤٤١ |
| ١٩٨٢ | ١٢ | ٢ ١٩٢ | ٣٩ ٢٣ | | ٢ ١٩٢ | ١٦ ٥٧ | ٢ ٣٦٧٥ |
| ١٩٨٣ | ١٢ | ٢ ١٨٤ | ٤٩ ٢٥ | | ٢ ١٨٤ | ٢٠ ٧٨ | ٢ ٣٧٠.١ |
| ١٩٨٤ | ١٢ | ٢ ١٩١ | ٧٥ ٩٦ | | ٢ ١٩١ | ٢٩ ٦٤ | ٢ ٥٦٢٨ |
| ١٩٨٥ | ١٢ | ٢ ١٩٢ | ١١٢ ١١ | | ٢ ١٩٢ | ٥٢ .٧ | ٢ ١٥٣١ |
| ١٩٨٦ | ١٢ | ٢ ١٩٢ | ٢٤٦ ٧٦ | | ٢ ١٩٢ | ١٠٩ ١٩ | ٢ ٢٢٣٣ |
| ١٩٨٧ | ١٢ | ٢ ١٩٢ | ٤٦٢ ٦٧ | | ٢ ١٩٢ | ٢٢٤ ١٢ | ٢ .٦٤٤ |
| ١٩٨٨ | ١٢ | ٢ ١٩٢ | ١ ٤٢٢ ٥٦ | | ٢ ١٩٢ | ٦١٧ .٨ | ٢ ٣٠٥٣ |
| ١٩٨٩ | ١٢ | ٢ ١٨٤ | ٢٢ ٩٠٤ ٢٧ | | ٢ ١٨٤ | ٩ ٨٧١ ٢٠ | ٢ ٣٢٠.٣ |
| ١٩٩٠ | ١٢ | ٢ .٣٤ | ١٠١ ٩٠٦ ٩٠ | ١٦٠ | ٢ ١٩٤ | ٥٧ ٤٣٢ .٠ | ١ ٩٥٢٥ |
| ١٩٩١ | ١٢ | ٢ ١٩٢ | ٢٨٣ ٤٩٤ ٨٠ | | ٢ ١٩٢ | ٩٦ ٥٤٠ .٠ | ٢ ٩٣٦٦ |
| ١٩٩٢ | ١٢ | ٢ ٢٠١ | ١ ١١٤ ٧٩٤ .٠ | | ٢ ٢٠١ | ٤٠٠ .٨ .٠ | ٢ ٧٨٦٤ |
| ١٩٩٣ | ١٢ | ٢ ١٩٢ | ١٨ ٤٥٢ ٥٨٧ .٠ | | ٢ ١٩٢ | ٦ ٣١٦ ٢٦٠ .٠ | ٢ ٩٢١٤ |
| ١٩٩٤ | ١٢ | ٢ ١٩١ | ٣٢ ٦٧٤ ٦٠ | | ٢ ١٩١ | ١٤ ٩٦٤ .٠ | ٢ ١٨٣٥ |
| ١٩٩٥ | ١٢ | ٢ ١٨٤ | ٤١ ١٦١ ٣٧ | | ٢ ١٨٤ | ٢١ ٨١٦ .٠ | ١ ٨٨٦٨ |
| ١٩٩٦ | ١٢ | ٢ ١٣٣ | ٨٨ ٥٨٨ ٥١ | | ٢ ١٣٣ | ٣٨ ٩١٦ .٠ | ٢ ٢٧٦٤ |
| ١٩٩٧ | ١٢ | ٢ ١٩١ | ٩٨ ٦٨٤ .٦ | | ٢ ١٩١ | ٤٤ .١٦ .٠ | ٢ ٢٤٢٠ |
| ١٩٩٨ | ١٢ | ٢ ١٩١ | ١٠٢ ٦٦٧,٣٧ | | ٢ ١٩١ | ٤٩ ٥٧٢,٠٠ | ٢,٠٧١١ |

مجموع نقاط القيمة، ن ق = ٧١,٩٢٢

على الرغم من أن الشخص المؤمن المعنى تم ٤٠ سنة و ٢ شهرين و ١٧ يوما من الفترات المؤهلة، من عام ١٩٥٧ إلى عام ١٩٩٨، لا يؤخذ في الحساب من فترات الكسب إلا ٢٩ عاما، أي من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٨. فيكون متوسط نقاط القيم (ن ق) لكل سنة تأمين كما يلي:

$$\text{متوسط ن ق} = \frac{\text{مجموع ن ق}}{\text{فترة الكسب}} = \frac{٧١,٩٢٢}{٢٩} = ٢,٤٨٠١$$

لكن متوسط ن ق هذا سيطبق على الاستحقاقات التي تدفع بعد ٢٠٠٩، أي بعد انتهاء الفترة الانتقالية. ولذا فبدلا منه يطبق في عام ١٩٩٩ نظام القيمة الأصح من حيث متوسط ن ق (نظام أصح فترة ١٠ سنوات من الكسب، وهو في هذه الحالة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٩):

$$\text{أصلح متوسط ن ق} = \frac{١٥٧٥-١٥٧٠}{١٠} = \frac{٥}{١٠} = ٠,٥$$

فيعبر عن مجموع الفترة المؤهلة، وهو ٤٠ سنة و ٢ شهران و ١٧ يوماً، بالرقم ٤٠,٢١٣٤ سنة، (حصيلة العملية: ٤٠ + ٢) × ٠,٨٣٤ + (١٧ × ٠,٠٢٧٤) = ٤٠,٠٨٣٤، واليوم بالمعامل ٠,٠٢٧٤ (كسور عشرية من السنة).

وتكون القيمة الفعلية للمعاش (ق ف ع) ٣٥,١٦ كونة كرواتية ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ثم ٣٦,٥١ كونة كرواتية ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بعد تسوية المقايسة.

$$\text{النقاط الشخصية (ن ش)} = \text{الفترة المؤهلة} \times \text{أصلح متوسط ن ق} \times \text{معامل البدء} = ٤٠,٢١٣٤ \times ٢,٧٧٨٠ \times ١ = ١١١,٧١٢٨$$

$$\text{مبلغ المعاش بتاريخ ١/٠١/١٩٩٩} = \text{ن ش} \times \text{ع} \times \text{ع} \times \text{ق ف ع بتاريخ ١/٠١/٩٩} = ٣٥,١٦ \times ١ \times ١ \times ٩٩ = ٣٩٢٧,٨٢ \text{ كونة كرواتية.}$$

$$\text{مبلغ المعاش بتاريخ ١/٠٧/١٩٩٩} = \text{ن ش} \times \text{ع} \times \text{ع} \times \text{ق ف ع بتاريخ ١/٠٧/٩٩} = ٣٦,٥١ \times ١ \times ١ \times ٩٩ = ٣٦١٧,٦٣ \text{ كونة كرواتية.}$$

نتقل الآن إلى بيان بالمثال لطريقة التوصل إلى معرفة ما إذا كان يجب دفع المبلغ الأدنى أو الأعلى للمعاش بتاريخ ١/٠٧/٩٩ :

المبلغ الأعلى للمعاش. ن ق = ٣,٨ لكل سنة من الفترات المؤهلة المتممة.

$$\text{ن ش} = \text{الفترة المؤهلة} \times ٣,٨ \times \text{معامل البدء} = ٤٠,٢١٣٤ \times ٣,٨ \times ١ = ١٥٢,٨١٠٩$$

$$\text{المبلغ الأعلى للمعاش بتاريخ ١/٠٧/٩٩} = \text{ن ش} \times \text{ع} \times \text{ع} \times \text{ق ف ع بتاريخ ١/٠٧/٩٩} = ٣٦,٥١ \times ١ \times ١ \times ٩٩ = ٣٦١٧,٦٣ \text{ كونة كرواتية لقاء ٤٠,٢١٣٤ من السنوات المؤهلة.}$$

لا يدفع المبلغ الأعلى للمعاش إلى الشخص المعني، لأن مبلغ معاشه المحسوب بالطريقة النظامية أقل من المبلغ الأعلى للمعاش.

المبلغ الأدنى للمعاش. إن قيمة المعاش الأدنى لكل سنة مؤهلة هي بتاريخ ١/٠٧/٩٩: ٣٥,٣٩ كونة كرواتية.

المبلغ الأدنى للمعاش = قيمة المعاش الأدنى لكل سنة مؤهلة × الفترة المؤهلة × ع = ٣٥,٣٩ × ٤٠ × ١ = ١٥,٦٠
١ كونة كرواتية لقاء ٤٠,٢١٣٤ من السنوات المؤهلة.

(ملاحظة: يحسب المبلغ الأدنى للمعاش على أساس عدد السنوات الكاملة من الفترات المؤهلة المتممة، بدون الكسور العشرية، أي بدون الأشهر والأيام).

لا يدفع المبلغ الأدنى للمعاش إلى الشخص المعني، لأن مبلغ معاشه المحسوب بالطريقة النظامية أكبر من المبلغ الأدنى للمعاش.

تستند الأمثلة التالية أيضا إلى أصلح متوسط ن ق للشخص المعني، أي ٢,٧٧٨٠ لكل سنة مؤهلة.

٢- معاش الشيخوخة، امرأة. الحق في تقاضي المعاش ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. العمر ٥٦. مجموع الفترات المؤهلة المتممة: ٣٤ سنة. (الفترة الانتقالية: إضافة ٥ سنوات تأمين في ١٩٩٩).

الفترات المؤهلة = ٣٤ سنة مؤهلة متممة + ٥ سنوات إضافية (إلى حد أقصى ٤٠ سنة مؤهلة) = ٣٩ سنة.

$$ن ش = ١٠٨,٣٤٢ = ١ × ٢,٧٧٨٠ × ٣٩$$

مبلغ المعاش بتاريخ ١/٠١/١٩٩٩ = ١٠٨,٣٤٢ × ١ × ٣٥,١٦ (ق ف ع بتاريخ ١/٠١/٩٩) = ٣٨٠٩,٣٠ كونة كرواتية.

مبلغ المعاش بتاريخ ١/٠٧/١٩٩٩ (تسوية المقايسة) = ١٠٨,٣٤٢ × ١ × ٣٦,٥١ (ق ف ع بتاريخ ١/٠٧/٩٩) = ٣٩٥٥,٥٧ كونة كرواتية.

٣- المعاش المعجل، رجل. الحق في تقاضي المعاش ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. العمر ٥٨. مجموع الفترات المؤهلة المتممة: ٣٨ سنة. (الفترة الانتقالية، الرجال: يشترط في ١٩٩٩ عمر ٥٥ سنة و ٦ أشهر للحق في تقاضي المعاش المعجل، وعمر ٦٠ سنة و ٦ أشهر للحق في تقاضي معاش الشيخوخة؛ فتكون النتيجة أن مدة التعجيل هي ٣٠ شهرا، ولذا يخفض معامل البدء — وهو ١ لسائر أنواع المعاش — بنسبة ٠,٣٪، أي ٠,٠٠٣ لكل شهر.

$$\text{معامل البدء} = ١ - (٣٠ × ٠,٠٠٣) = ٠,٠٩ = ٠,٩١$$

$$ن ش = ٩٦,٠٦٣٢ = ٠,٩١ × ٢,٧٧٨٠ × ٣٨$$

مبلغ المعاش بتاريخ ٩٩/٠١/٠١ = ٩٦,٠٦٣٢ × ١ × ٣٥,١٦ (ق ف ع بتاريخ ٩٩/٠١/٠١) = ٣ ٣٧٧,٥٨ كونة
كرواوية.

مبلغ المعاش بتاريخ ١٩٩٩/٠٧/٠١ (تسوية المقايسة) = ٩٦,٠٦٣٢ × ١ × ٣٦,٥١ (ق ف ع بتاريخ ٩٩/٠٧/٠١) =
٣ ٥٠٧,٢٧ كونة كرواوية.

٤ - معاش العجز، الشروط هي نفسها للرجال والنساء.

تاريخ الولادة: ٢٠ آذار/مارس ١٩٥١. الفترات المؤهلة: ٢٩ سنة و ١ شهر و ١٩ يوما. تاريخ وقوع العجز: ٥ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٩. فترة حياة العمل تحسب انطلاقا من عمر ٢٠ سنة (سنتين كاملة).

عند وقوع العجز بلغ الشخص المؤمن ال ٤٧ من العمر و ٩ أشهر و ١٥ يوما، وعليه تكون فترة حياة العمل ٢٧ سنة. وبما
أن الشخص المعني تم ٢٩ سنة من الفترات المؤهلة، فشرط ٣/١ من حياة العمل مستوفى نظرا لفائض الفترات المؤهلة
(٣/١ كان كافيا، أي ٢٧ ÷ ٣ = ٩ سنوات). الفترات الإضافية: من العمر المدرك يوم وقوع العارض إلى العمر
الافتراضي ٥٥ — يضاف ٣/٢ من الفترات المؤهلة، ومن العمر الافتراضي ٥٥ إلى العمر الافتراضي ٦٠ — يضاف ١/٢
من الفترات المؤهلة. في هذا المثال يبلغ عدد السنوات الإضافية اللازمة لاكتساب الحق في معاش العجز: ٨ سنوات و ٥
أشهر و ٢٠ يوما؛ ومن ثم يكون مجموع الفترات المؤهلة المأخوذ به في حساب مبلغ معاش العجز هو ٣٧ سنة و ٧ أشهر و
٩ أيام، أي: ٣٧,٦٠٨٥ [٣٧ + (٠,٠٨٣٤ × ٧) + (٠,٠٠٢٧٤ × ٩)]. وتسبعا لنوع معاش العجز، يتنوع معامل
المعاش (ع ع) على النحو التالي:

(أ) معاش العجز المستند إلى العجز العام (ع ع = ١)

ن ش = ٣٧,٦٠٨٥ × ٢,٧٧٨٠ × ١ = ١٠٤,٤٧٦٤

مبلغ المعاش بتاريخ ١٩٩٩/٠١/٠٥ = ١٠٤,٤٧٦٤ × ١ × ٣٥,١٦ (ق ف ع بتاريخ ٩٩/٠١/٠١) = ٣ ٦٧٣,٣٩
كونة كرواوية.

مبلغ المعاش بتاريخ ١٩٩٩/٠٧/٠١ (تسوية المقايسة) = ١٠٤,٤٧٦٤ × ١ × ٣٦,٥١ (ق ف ع بتاريخ ٩٩/٠٧/٠١) =
٣ ٨١٤,٤٣ كونة كرواوية.

(ب) معاش العجز المستند إلى العجز النسبي

‘١‘ الشخص غير موظف (ع ع = ٠,٦٦٦٧)

مبلغ المعاش بتاريخ ١٩٩٩/٠١/٠٥ = $١٠٤,٤٧٦٤ \times ٠,٦٦٦٧ \times ٣٥,١٦$ (ق ف ع بتاريخ ١٩٩٩/٠١/٠١) = ٢٤٤٩,٠٥ كونة كرواتية.

مبلغ المعاش بتاريخ ١٩٩٩/٠٧/٠١ (تسوية المقايسة) = $١٠٤,٤٧٦٤ \times ٠,٦٦٦٧ \times ٣٦,٥١$ (ق ف ع بتاريخ ١٩٩٩/٠٧/٠١) = ٢٥٤٣,٠٨ كونة كرواتية.

في هذه الحالة يمثل معاش العجز النسبي ٣/٢ من معاش العجز العام.

‘٢‘ الشخص موظف (ع ع = ٠,٣٣٣٣)

مبلغ المعاش بتاريخ ١٩٩٩/٠١/٠٥ = $١٠٤,٤٧٦٤ \times ٠,٣٣٣٣ \times ٣٥,١٦$ (ق ف ع بتاريخ ١٩٩٩/٠١/٠١) = ١٢٢٤,٣٤ كونة كرواتية.

مبلغ المعاش بتاريخ ١٩٩٩/٠٧/٠١ (تسوية المقايسة) = $١٠٤,٤٧٦٤ \times ٠,٣٣٣٣ \times ٣٦,٥١$ (ق ف ع بتاريخ ١٩٩٩/٠٧/٠١) = ١٢٧١,٣٥ كونة كرواتية.

يمثل مبلغ معاش العجز النسبي في حالة شخص موظف $\frac{1}{2}$ مبلغ معاش العجز النسبي في حالة شخص غير موظف، لأن المنتفع له في نفس الوقت إيراد من عمله. وهذه الحالة هي الفريدة التي يدفع فيها المعاش إضافة إلى إيراد العمالة أو عمالة الشخص لحسابه.

٥- معاش الباقيين على قيد الحياة، بعد وفاة الشخص المؤمن. يستند هذا المثال إلى المثال المعروض في الفقرة ٤ (أ). نفترض أن ١٩٩٩/٠١/٠٥ هو تاريخ وقوع الوفاة (لا العجز). فيكون المعاش الافتراضي المتخذ أساسا لحساب معاش الباقيين على قيد الحياة هو معاش العجز العام (لأن المتوفى لم يبلغ العمر المحدد للحق في تقاضي معاش الشيخوخة). وهكذا لا يتغير عدد النقاط الشخصية، لأن الفترات الإضافية لاكتساب الحق في معاش العجز تحسب على طريقة حسابها بصدد اكتساب الحق في معاش الباقيين على قيد الحياة بعد وفاة الشخص المؤمن.

يتوقف معامل المعاش (ع ع) على عدد أصحاب الحق الباقيين على قيد الحياة: فيتراوح من ٠,٧ إلى ١. وعليه، يتراوح مبلغ المعاش بين ٧٠٪ و ١٠٠٪ من مبلغ معاش العجز العام المعروض حسابه في الفقرة ٤ (أ).

وعلى افتراض أن الباقيين على قيد الحياة ثلاثة (القرين وولدان)، وأن أحد الولدين موظف، يكون أصحاب الحق الباقيون على قيد الحياة اثنين (القرين وولد واحد):

مبلغ المعاش في ١٩٩٩/٠١/٠٥ = ٣ ٦٧٣,٣٩ كونة كرواتية (معاش العجز العام) $\times ٠,٨$ (ع ع لشخصين باقين على قيد الحياة) = ٢ ٩٣٨,٧١ كونة كرواتية.

مبلغ المعاش في ٩٩/٠٧/٠١ (تسوية المقايسة) = ٣ ٨١٤,٤٣ كونة كرواتية (معاش العجز العام بعد تسوية المقايسة) $\times ٠,٨$ = ٣ ٠٥١,٥٤ كونة كرواتية.

وإذا افترضنا أن القرين (سواء كان الزوج أو الزوجة) الباقي على قيد الحياة التحق بوظيفة بتاريخ ١٠ تموز/ يوليو ١٩٩٩، أو أنه اكتسب الحق في معاش شخصي (معاش عجز أو شيخوخة) يتقاضاه منذ ذلك اليوم، ففي هذه الحالة يسقط حقه في معاش الباقي على قيد الحياة، ولا يبقى منذئذ حق في هذا المعاش إلا لولد واحد، فيكون معامل المعاش (ع ع) = ٠,٧

ونعلم أن المبلغ الافتراضي لمعاش العجز العام أصبح في تموز/يوليو ١٩٩٩ يساوي ٣ ٨١٤,٤٣ كونة كرواتية؛ فيكون المعاش لشخص واحد باق على قيد الحياة ابتداء من ١٠ تموز/يوليو ١٩٩٩ هو: $٣ ٨١٤,٤٣ \times ٠,٧ = ٢ ٦٧٠,١٠$ كونة كرواتية

إن مبلغ معاش الباقي على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بالمعاش يقرره معامل المعاش، وهذا يتوقف على عدد أصحاب الحق الباقي على قيد الحياة، وذلك انطلاقاً من المبلغ الشهري المدفوع للمنتفع في الشهر الذي وقعت فيه الوفاة، ويبدأ منذ تاريخ الوفاة حق الباقي على قيد الحياة في معاش.

المعاش الأساسي (معاش الشيخوخة والمعاش المعجل)

وإن طريقة حساب المعاش حسب نظام الركيزة الأولى، كما سبق بيانه، تنطبق فقط من حيث فترات التأمين التي كان الشخص خلالها مؤمناً وفقاً لكلا النظامين: نظام الركيزة الأولى — تضامن الأجيال، ونظام الركيزة الثانية المبني على تكوين رأسمال فردي من تراكم مدخرات، الذي ينطبق ابتداء من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠. فالمعاش الأساسي يتكون من جزء معاش الشيخوخة أو المعاش المعجل الذي يدفع بموجب قانون المعاش من صندوق الركيزة الأولى، على أساس الفترات المؤهلة المتممة بعد الأخذ بنظام الركيزة الثانية للتأمين؛ ومن جزء معاش الركيزة الثانية الذي يدفع في الوقت نفسه من صندوق الركيزة الأولى، على أساس الاشتراك الإضافي عن فترات التأمين نفسها. وبما أن نظام الركيزة الثانية لا يأتي بفوائده إلا بعد ١٥-٢٠ سنة، ففي ذلك الوقت يجري أول معاش أساسي.

المعاش الأساسي = ٠,٢٥ ٪ من متوسط إجمالي مرتبات جميع العاملين خلال السنة الفائتة، تدفع عن كل سنة من الفترات المؤهلة المتممة بعد الأخذ بنظام الركيزة الثانية للتأمين، + ٠,٢٥ ٪ من القيمة الفعلية للمعاش، تدفع للنقاط الشخصية المحصلة بعد الأخذ بنظام الركيزة الثانية للتأمين.

ولن يحسب معاش العجز ومعاش الباقيين على قيد الحياة بعد وفاة الشخص المؤمن انطلاقاً من المعاش الأساسي، بل انطلاقاً من مبلغ المعاش العادي على أساس فترة التأمين كاملة — كما لو أن جميع الاشتراكات سددت لصندوق الركيزة الأولى، وتنقل مبالغ الاشتراكات المدفوعة لصندوق التأمين الإلزامي الإضافي إلى صندوق مؤسسة تأمين المعاش. ولكن إذا ثبت أن الجمع بين معاش العجز أو معاش الباقيين على قيد الحياة محسوباً بالاستناد إلى المعاش الأساسي حسب الركيزة الأولى وبين المعاش الإضافي حسب الركيزة الثانية أصحح للمنتفع، ففي هذه الحالة يدفع له من صندوق الركيزة الأولى لا المعاش العادي بل المعاش الأساسي.

الاستحقاقات الأخرى

تعويض المرتبات في حالة إعادة التأهيل المهني. يكون مبلغ هذا التعويض هو مبلغ معاش العجز في حالة العجز المهني أي النسبي، ولكن إذا كان هذا العجز ناجماً عن إصابة عمل أو مرض مهني، فإن مبلغ التعويض يكون مبلغ معاش العجز العام المكتسب على أساس ٤٠ سنة من الفترات المؤهلة.

علاوة الضرر الجسمي. كما في حالة الاستحقاق المعطى على أساس إصابة العمل أو المرض المهني، لا تتوقف هذه العلاوة على طول الفترات المؤهلة المتممة. وإنما تتوقف على درجة الضرر الجسمي، فتقدر تبعاً لمدى الضرر بنسبة مئوية من الأساس. والأساس يحدده مرسوم عام تضعه مؤسسة تأمين المعاش.

تسوية الاستحقاقات. يرجى مراجعة موضوع القيمة الفعلية للمعاش المعروض تحت العنوان "حساب مبالغ المعاشات".

التنظيم الإداري

الإشراف العام: يعود لوزارة العمل والرفاهية الاجتماعية.

التنظيم والإدارة: هو من شأن المؤسسة الكرواتية لتأمين المعاش. وهي مؤسسة عامة، لها وضع الشخص المعنوي وسلطة عامة من حيث جمع الاشتراكات واتخاذ القرارات بشأن تأمين المعاش. وتقدم تقارير عن عملها إلى وزارة العمل والرفاهية الاجتماعية، وإلى برلمان الدولة الكرواتية، والأشخاص المؤمنين، والمنتفعين بتأمين المعاش، وذلك مرة في السنة على الأقل. ونظامها الأساسي يضعه مجلس الإدارة ويخضع لموافقة برلمان الدولة الكرواتية. يتألف مجلس الإدارة من ١٣ عضواً، تعينهم الحكومة لمدة أربع سنوات: ٧ أعضاء بناء على اقتراح وزير العمل، و٢ عضوين بناء على اقتراح رابطات الأشخاص المؤمنين، و٢ عضوين بناء على اقتراح رابطات المنتفعين بالمعاشات، و٢ عضوين بناء على اقتراح رابطات أصحاب العمل. وتعين الحكومة المدير ومعاونيه.

الأنشطة الإدارية تضطلع بها الدائرة الإدارية لمؤسسة تأمين المعاش، وهي تتكون من وحدة مركزية وعدة وحدات محلية.

الإجراءات: تكون على درجتين — حق الاستئناف. الحماية القانونية: من قرار الدرجة الثانية لمؤسسة تأمين المعاش الكرواتية — إمكان تقديم دعوى إلى المحكمة الإدارية.

الكفالة في حال انعدام السيولة: ميزانية الدولة.

المؤسسة الكرواتية لتأمين المعاش.
